بسم الله الرحمن الرحيم [١]

٤٣ـ كتاب[٢] الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله: (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله البسملة. وللنسفي «باب» بدل كتاب، وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض.

١ـ باب مَنِ اشْتَرى بالدَّيْنِ وليسَ عندَهُ ثَمنُه، أو ليسَ بحَضْرَتِه

٢٣٨٥ـ **حدَّثَنا** محمدُ «بنُ يوسُفَ هو البيكندِيُّ»[٣] أخبرَنا جَريرٌ عنِ المُغيرَةِ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «غزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال: **كيفَ تَرى بَعيرَكَ؟ أتَبيعُهُ؟** قلتُ: نعم، فبِعْتُهُ إيَّاهُ. فلمّا قَدِمَ المدينَةَ غَدَوتُ إليه بالبَعيرِ، فأعطانِي ثمَنَهُ».

٢٣٨٦ـ **حدَّثَنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ حدَّثَنا الأعمَشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَم فقال: حدَّثَني الأسودُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرى طَعاماً من يَهوديٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد».

قوله: (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النَّبي ﷺ منه جمله في السفر

(١) في نسخة «ق» البسملة غير موجودة.
(٢) في نسخة «ق»: كتاب في.
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة. وحديث عائشة في شرائه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل، وهو مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه، قلت: وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن. وقوله في أول حديث جابر: «حدثنا محمد بن يوسف» هو البيكندي كذا ثبت لأبي ذر، وأهمل عند الأكثر وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن، ، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كذلك. وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم.

٢ـ باب مَنْ أَخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها، أو إتلافَها

٢٣٨٧ـ **حدَّثَنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسيُّ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بِلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أَخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذَ يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ اللهُ**».

قوله: (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة. قلت: وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز.

قوله: (عن ثور بن زيد) بفتح الزاي وهو الديلي، وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان «حدثني ثور».

قوله: (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة، زاد ابن ماجه «مولى ابن مطيع». قلت: واسمه سالم، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أدى الله عنه) في رواية الكشميهني «**أداها الله عنه**» ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «**ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام. والله أعلم.

قوله: (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه. وهو

علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد اهـ. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير. وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها. وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين، فسئل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه**» إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ: «**ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون**، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون» وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة. وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير.

٣ـ باب أداءِ الديونِ، وقول الله تعالى:

﴿إنَّ اللهَ يأمرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها، وإذا حَكَمتُم بينَ الناسِ أن تَحكُموا بالعَدْلِ، إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكم بهِ، إنَّ اللهَ كانَ سَميعاً بَصيراً﴾ [النساء: ٥٨]

٢٣٨٨ـ **حدّثني** أحمدُ بنُ يُونُسَ حدَّثَنا أبو شهابٍ عن الأعمشِ عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فلما أبصرَ ـ يَعني أُحُداً ـ قال: **ما أُحِبُّ أنَّهُ تَحوَّلَ لي ذَهَباً يَمكُثُ عندي منهُ دينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ ديناراً أرصُدُهُ لِدَيْنٍ**. ثم قال: **إنَّ الأكثَرينَ هُمُ الأقَلُّونَ، إلاَّ مَن قالَ بالمالِ هكذا وهكذا** ـ وأشارَ أبو شِهابٍ بينَ يَديهِ وعن يَمينِه وعن شِمالِه ـ **وقليلٌ ما هُم**. وقال: **مكانَكَ**، وتقَدَّمَ غيرَ بعيدٍ فسمِعتُ صَوتاً، فأردْتُ أن آتِيَهُ. ثم ذكرتُ قولَهُ: **مكانَكَ حتَّى آتيَكَ**. فلمّا جاءَ قلتُ: يا رسول الله، الذي سمعت ـ أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ ـ قال: وهل سمعتَ ؟ قلتُ: نعم، قال: **أتاني جِبريلُ عليهِ السلامُ**[1] فقال: **مَن ماتَ من أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخَلَ الجنَّةَ**، قلتُ: **ومَن فعَلَ كذا وكذا** ؟ قال: **نعم**».

٢٣٨٩ـ **حدَّثني** أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ قال ابنُ شِهابٍ: حدَّثَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

(١) في نسخة «ق»: الصلاة والسلام.

«لو كانَ لي مِثلُ أُحُدٍ ذَهَباً ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أرصُدُهُ لِدَينٍ» رواهُ صالحٌ وعُقَيلٌ عنِ الزُّهريِّ. [الحديث ٢٣٨٩ ـ طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

قوله: (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر «الديون» بالجمع (وقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وغيره الآية. قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض**﴾ [الأحزاب: ٧٢] وفسرت هناك **بالأوامر والنواهي** فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق اهـ. ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاة، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات. وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: «كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأمر بحبسه» ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر «كنت مع النَّبي ﷺ فلما أبصر أحداً قال: **ما أحب أنه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا ديناراً أرصده لدين**» الحديث. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق. وغرضه هنا هذا القدر المذكور. قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً اهـ. ولا يخفى ما فيه. وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

قوله: (ما أحب أنه تحول لي ذهباً) كذا لأبي ذر «**تحول**» بفتح المثناة، ولغيره بضم التحانية قال ابن مالك: فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة، وعاب بعضهم استعماله على الحريري. قال: وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما خبراً منصوباً.

قوله: (أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد، والأول أوجه تقول: أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته، وقوله: «الأكثرون» أي مالاً و «الأقلون» أي ثواباً إلا من ذكر، وقوله: «وقليل ما هم» ما زائدة أو صفة، وقوله: «مكانك» بالنصب محذوف العامل أي الزم مكانك، وقوله: «قلت يا رسول الله الذي سمعت» خبره محذوف تقديره ما هو، وقوله: «ومن فعل كذا وكذا» فسر في الرواية الآتية في الرقاق «**وإن زنى وإن سرق**» ووقع في رواية المستملي هنا «وإن» بدل ومن.

قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر: (رواه صالح وعقيل عن الزهري)

يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في «الزهريات» لمحمد بن يحيى الذهلي.

قوله: (لو كان لي مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿ولو جئنا بمثله مدداً﴾ [الكهف: ١٠٩].

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفياً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اهـ. ووقع في حديث أبي ذر «**ما يسرني أن يمكث عندي**» وفي حديث أبي هريرة: «**يسرني أن لا يمكث**» ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة «**ما يسرني أن لا يمكث**» وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

٤ـ باب استِقراضِ الإبِلِ

٢٣٩٠ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبَةُ أخبرَنا سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بمِنى يُحدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً تَقاضى رسول الله ﷺ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ بِهِ أصحابُهُ، فقال: **دَعوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً، واشتَروا لهُ بَعيراً فأعطوهُ إيَّاهُ.** وقالوا[1]: **لا نَجِدُ إلاَّ أفضَلَ من سِنِّهِ**، قال: **اشترُوهُ فأعطوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خيرَكُم أحسنُكُم قَضاءً**».

قوله: (باب استقراض الإبل) أي جوازه ليردّ المقترض نظيره أو خيراً منه.

قوله: (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة: «أن النَّبي ﷺ أخذ سناً فجاء صاحبه يتقاضاه» أي يطلب منه قضاء الدين، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين «كان لرجل على النَّبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه» ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان «جاء أعرابي يتقاضى النَّبي ﷺ بعيراً»، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان «استقرض النَّبي ﷺ من رجل بعيراً» وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة «استقرض النَّبي ﷺ سناً».

قوله: (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني الأوسط» عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي، ووقع للعرباض نحوها.

---

(١) في نسخة «ق»: قالوا.

قوله: (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النَّبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النَّبي ﷺ.

قوله: (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

قوله: (واشتروا له بعيراً) في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره.

قوله: (قالوا لا نجد) في رواية سفيان الآتية «فقال أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها»، وفي رواية عبد الرزاق «فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره» والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النَّبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة» ولابن خزيمة «استلف من رجل بكراً فقال: **إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك**، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه» ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها: «اشتروا له» بأنه أمر بالشراء أولاً ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة «إذا جاءت الصدقة قضيناك» اهـ. والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع، والرباعي بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته.

قوله: (فإن خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة: «**فإن من خيركم أو خيركم**» كذا على الشك، وفي رواية ابن المبارك «**أفضلكم أحسنكم قضاء**» وفي رواية سفيان الآتية «**خياركم**» فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون «من» مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة. وقوله: «**أحسنكم**» لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد، وقد وقع في رواية سفيان بعد باب «**من خياركم**» وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه حسن خلق النَّبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق. وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله.

وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين

الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه. واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد، وقيل: كان اقترضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة، وقيل: كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك، والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع، والله أعلم.

ـ **تنبيه**: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج، والله أعلم.

٥ـ باب حُسْنِ التَّقاضي

٢٣٩١ـ **حدَّثَنا** مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**ماتَ رجُلٌ، فقيلَ لهُ: ما كنتَ تقولُ ؟ قال: كنتُ أُبايِعُ الناسَ، فأتجوَّزُ عنِ الموسِرِ وأُخَفِّفُ عنِ المُعسِرِ. فغُفِرَ لهُ**» قال أبو مَسعودٍ: سمعتُه عنِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أنظر معسراً» من كتاب البيوع. وقوله في هذه الرواية: «**فقيل له فقال**» فيه حذف تقديره: فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا في رواية المستملي: «**فقيل له ما كنت تقول**» ؟ وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن إبراهيم، وعبد الملك هو ابن عمير.

٦ـ باب هل يُعطى أكبرَ مِن سِنِّهِ ؟

٢٣٩٢ـ **حدَّثَنا** مُسَدَّدٌ[١] عن يحيى عن سُفيانَ قال[٢]: حدَّثَني سَلمَةُ بنُ كُهَيلٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ بَعيراً، قال: قال[٣] رسول الله ﷺ: **أعطُوهُ**. فقالوا: لا نَجِدُ[٤] إلاَّ سِنّاً أفضلَ من سِنِّه، فقالَ الرجُلُ: أوفَيتَني أوفاكَ اللهُ. فقال رسول الله ﷺ: **أعطوهُ، فإنَّ مِن خِيارِ الناسِ أحسنَهُم قَضاءً**».

قوله: (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بباب، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه. ويحيى المذكور فيه هو القطان، وسفيان شيخه هو الثوري، وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة.

٧ـ باب حُسْنِ القَضاءِ

٢٣٩٣ـ **حدَّثَنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سَلَمَةَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كانَ لرجُلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ منَ الإبلِ، فجاءَهُ يَتقاضاهُ، فقال ﷺ: **أعطُوهُ**. فطَلبوا سِنَّهُ فلم يَجدوا[٥] إلاَّ سِنّاً فوقَها، فقال: **أعطُوهُ**. فقال: أوفَيتَني أوفى اللهُ بكَ. قال النبيُّ ﷺ: **إنَّ خِيارَكُم أحسنُكم قَضاءً**».

٢٣٩٤ـ **حدَّثَنا** خلاّدٌ[٦] حدَّثَنا مِسعَرٌ حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجد ـ قال مِسعَرٌ: أُراهُ قال ضُحًى ـ فقال: **صَلِّ رَكعَتَينِ**. وكان لي عليهِ دَينٌ فقَضاني وزادَني».

قوله: (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله: (سن) أي جمل له سن معين، وقوله في هذه الرواية «أوفيتني أوفى الله بك» وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله «أوفيتني أوفاك الله» ثم أورد فيه حديث جابر: «أتيت النَّبي ﷺ» وفيه: «وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» وقد تقدم في مواضع، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) في نسخة «ص»: فقال.
(٤) في نسخة «ص»: ما نجد.
(٥) في نسخة «ق» يجدوا له
(٦) زاد في نسخة «ص»: بن يحيى.

٨ـ باب إذا قَضى دُونَ حَقِّهِ أو حَلَّلَهُ فهو جائز

٢٣٩٥ـ **حدَّثَنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثَني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أخبرَهُ «أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيداً وعليهِ دَيْنٌ، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حقوقِهم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهُم أن يَقبَلوا تمرَ[1] حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأَبَوا، فلم يُعطِهم النبيُّ ﷺ حائطي وقال: **سنَغْدو عليكَ**، فغَدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخلِ ودَعا في ثمَرِها بالبركَةِ، فجَدَدْتُها فقضَيتُهم، وبقيَ لنا من تمْرِها».

قوله: (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب «وحلله» بإسقاط الألف. قلت: رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإسماعيلي، لكن بقية الروايات بلفظ «أو» قال ابن بطال: لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ. ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز. ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه: «فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي» وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة. فسيأتي في الباب الذي يليه أن النَّبي ﷺ سأل غريمه في ذلك، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية «عن ابن كعب بن مالك» ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف» وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن، وذكر المزي أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله. قلت: والرواية بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه: «إن جابراً قتل أبوه» وصورته مرسل، فإنه لم يقل إن جابراً أخبره ولا حدثه، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمٰن، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به، والله أعلم.

٩ـ باب إذا قاصَّ، أو جازَفَهُ في الدَّينِ تَمْراً بتَمْرٍ أو غيرِه

٢٣٩٦ـ **حدَّثَني** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أنَسٌ عن هِشامٍ عن وهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنه أخبَرَهُ: «أنَّ أباهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليهِ ثلاثينَ وَسْقاً لرجُلٍ مِنَ اليهودِ، فاستَنْظَرَهُ جابرٌ، فأبى أن يُنظِرَهُ، فكلَّمَ جابرٌ رسول الله ﷺ ليَشْفَعَ لهُ إليهِ، فجاءَ رسول الله ﷺ فكلَّمَ اليَهوديَّ ليأخُذَ تمرَ[2] نخلِه بالتي لهُ فأبى، فدخَلَ رسول الله ﷺ

(١) في نسخة «ص»: ثمر.

(٢) في نسخة «ق»: ثمر.

النخلَ فمشى فيها، ثمَّ قال لجابرٍ: **جُدَّ لهُ فأوفِ لهُ الذي لهُ**، فجدَّهُ بعدَ ما رجَعَ رسول الله ﷺ فأوفاهُ ثلاثينَ وَسْقاً، وفَضَلَتْ لهُ سبعةَ عشرَ وَسْقاً، فجاءَ جابرٌ رسول الله ﷺ ليُخْبِرَهُ بالذي كان فوجدَهُ يُصلِّي العصرَ، فلما انصرفَ أخبَرَهُ بالفَضْلِ، فقال: **أخبِرْ ذلكَ ابنَ الخطَّابِ**، فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ، فقالَ لهُ عمرُ: لقد علمتُ حينَ مَشى فيها رسول الله ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها».

قوله: (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الأداء فهو جائز (تمراً بتمر أو غيره) قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي اهـ. وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر[1] الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه: «فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء» وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال: هذا لا يصح. ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمراً نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى. وقوله في هذا الإسناد: «حدثنا أنس» هو ابن عياض أبو ضمرة، وهشام هو ابن عروة، ووهب هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون.

١٠ـ باب منِ استعاذَ منَ الدَّينِ

٢٣٩٧ـ **حدَّثَنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح. **وحدَّثَنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني أخي عن سُليمانَ عن محمدِ بن أبي عَتيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاةِ ويقول: **اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمَغرَمِ**. فقال له قائل: ما أكثرَ ما تَستعيذُ يا رسول الله منَ المَغرَمِ؟ قال: **إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَبَ ووعَدَ فأخْلَفَ**».

قوله: (باب من استعاذ من الدين. حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الإسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة، وسياقه هناك أتم، وتقدم شرحه ثم، والسياق الذي هنا كأنه للإسناد الثاني، ويؤيده أن رواية أبي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهري وذكر ههنا

---

(١) في نسختي «ص، ق» ثمر.

بالعنعنة. وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر، وسليمان هو ابن بلال، والإسناد كله مدنيون. قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اهـ. ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة. ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً.

١١- باب الصلاةِ على مَن تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨- **حدَّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فإلينا**».

٢٣٩٩- **حدَّثني**[1] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من مؤمنٍ إلاَّ وأنا أولى به في الدُّنيا والآخرةِ. اقرؤوا إن شئتُم: ﴿النبيُّ أولى بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم﴾** [الأحزاب: ٦]، **فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتَركَ مالاً فلْيَرِثْهُ عَصبَتُه مَن كانوا، ومَن تَرَكَ دَيناً أو ضَياعاً فلْيأتِني، فأنا مَولاهُ**».

قوله: (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «**من ترك ديناً فليأتني**» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه، وقد مضى بتمامه في الكفالة. ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض إن شاء الله تعالى. وقوله: «كَلاًّ» بالفتح والتشديد أي عيالاً، وقوله: «ضياعاً» بفتح المعجمة أي عيالاً أيضاً، قال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع.

١٢- باب مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ

٢٤٠٠- **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى عن مَعْمرٍ عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ أخي وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ**».

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب مطل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاماً في الحوالة مع الكلام عليه. وعبد الأعلى الذي في الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصري.

١٣ـ باب لصاحبِ الحقِّ مَقال

ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقوبتَهُ وعِرْضَهُ**»(١).

قال سفيان عِرضُهُ: يقول مَطَلْتَني. وعُقوبتُهُ: الحبسُ.

٢٤٠١ـ **حدَّثَنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن سلَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه(٢): «أتى النبيَّ ﷺ رجُلٌ يَتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ، فهَمَّ بِهِ أصحابهُ فقال: **دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً**».

قوله: (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريباً وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريباً.

قوله: (ويذكر عن النَّبي ﷺ: لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح المطل، لوى يلوي. والواجد بالجيم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً. والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

قوله: (قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ: «عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن» وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه، وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته حبسه. واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، وبقوله: «الواجد» على أن المعسر لا يحبس.

ـ تنبيه: وقع في الرافعي في المتن المرفوع: «**لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه**» وهو تغيير، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى.

١٤ـ باب إذا وجَدَ مالَهُ عندَ مُفْلِسٍ في البيعِ والقَرضِ والوَديعَةِ فهوَ أحقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلَسَ وتبيَّنَ لم يَجُزْ عِتقُهُ ولا بيعهُ ولا شِراؤهُ. وقال سعيد بن

---

(١) في نسخة «ق»: عرضه وعقوبته.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

المسيب: قَضى عثمانُ مَن اقتضى من حقِّه قبلَ أن يُفلِسَ فهو لهُ، ومَن عَرَفَ مَتاعَهُ بعينِه فهوَ أحقُّ بِه.

٢٤٠٢ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: أخبرَني أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبرَهُ أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ـ: «**مَن أدركَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلَسَ فهوَ أحقُّ بِهِ من غيرِه**»(١).

قوله: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب، وقوله: «في البيع» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصاً، وقوله: «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. وقوله: «والوديعة» هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب.

قوله: (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله: «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياعه جائز.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان) أي ابن عفان إلخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى» فذكره وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: قبل أن يفلس، والباقي سواء.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله هذا الإسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كانوا كلهم على المدينة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً.

قوله: (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ: «**إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه**» ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً: «**أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به**» فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، وهذا وإن كان مرسلاً فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود، ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء» وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحاً وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع.

قوله: (عند رجل أو إنسان) شك من الراوي أيضاً.

قوله: (قد أفلس) أي تبين إفلاسه.

قوله: (فهو أحق به من غيره) أي كائناً من كان وارثاً وغريماً وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضاً فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته**» والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل «**إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه**» وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق «**من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء**» وفي مرسل مالك المشار إليه «**أيما رجل باع متاعاً**» وكذا هو عند من

قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى.

ـ تنبيه: وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته، فقال السبكي في «شرح المنهاج» هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود، فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم، قال: وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى. واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان. وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة، وتعقب بقوله في حديث الباب: «عند رجل» ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد «**ثم أفلس وهي عنده**» وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى «**إذا أفلس الرجل وعنده متاع**» فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة. وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان، وقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى. واختلف القائلون في صورة ـ وهي ما إذا مات ووجدت السلعة ـ فقال الشافعي: الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجا بما في مرسل مالك «**وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**» وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» وهو حديث حسن يحتج بمثله، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره «إلا أن يترك صاحبه وفاء» ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة. وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً. والله أعلم. ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ. وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته.

ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكتري الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عن الشافعية والمالكية. وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم. واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولي العلماء أنه لا يفسخ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع، والله أعلم.

١٥ـ باب مَن أخَّرَ الغَريمَ إلى الغدِ أو نحوِهِ ولم يَرَ ذلكَ مَطْلاً

وقال جابرٌ: «اشتدَّ الغُرَماءُ في حُقوقهم في دَينِ أبي، فسألَهُم النبيُّ ﷺ أن يَقْبَلوا تمْرَ[1] حائطي فأبَوا، فلم يُعطِهم الحائطَ ولم يَكسِرْهُ لهم وقال: **سأغْدو عليكُم غداً**، فغدا علينا حينَ أصبحَ فدَعا في ثمَرِها بالبركَةِ، فقضَيْتُهم».

قوله: (باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً، وقد تقدم موصولاً قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر، لكنه ليس فيه قوله: «ولم يكسره لهم» وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي، واستنبط من قوله ﷺ: «**سأغدو عليكم**» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلاً.

ـ تنبيه: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح.

١٦ـ باب مَن باعَ مالَ المُفلِسِ أو المُعدِمِ فقَسَمَهُ بينَ الغُرماءِ، أو أعطاهُ حتَّى يُنفِقَ على نَفسِه

٢٤٠٣ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا حُسينٌ المُعلِّمُ حدَّثَنا عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «أعتَقَ رجُلٌ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فقال النبيُّ ﷺ: **مَن يَشتريهِ منِّي** ؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ، فأخَذَ ثمَنَهُ فدفَعَهُ إليه».

قوله: (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)

---

(١) في نسختي «ص، ق»: ثمر.

ذكر فيه حديث المدبر مختصراً وسيأتي الكلام عليه في العتق. قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمه بين الغرماء» لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام، وليس فيه أنه كان عليه دين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً. ولذلك قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» انتهى. وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح. واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديناً ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين. مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى. والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه. و «أو» في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره. وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «أن النَّبي ﷺ قال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه: «فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم» ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان.

١٧ـ باب إذا أقرَضَهُ إلى أجَلٍ مُسمى، أو أجَّلَهُ في البيعِ

وقال ابنُ عمرَ في القَرْضِ إلى أجَلٍ: لا بأسَ بِهِ، وإن أُعطِيَ أفضَلَ من دراهِمِهِ ما لم يَشتَرِطْ.

وقال عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ: هو إلى أجَلِه في القَرْضِ.

٢٤٠٤ـ **وقال** اللَّيثُ: حدَّثَني جَعفرُ بنُ ربيعَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «عن رسول الله ﷺ أنهُ ذَكَرَ رجُلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسْلِفَهُ، فدفَعَها إليه إلى أجلٍ مُسمًّى» فذَكَرَ الحديثَ.

قوله: (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً. وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن عمر إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال: «قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس به ما لم تشترط». وروى

مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح «أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها» وقد تقدم الكلام على هذا الشق في «باب استقراض الإبل».

قوله: (وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى آجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما.

قوله: (وقال الليث إلخ) ذكر طرفاً من حديث الذي أسلف ألف دينار، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الكفالة».

١٨ـ باب الشَّفاعَةِ في وَضعِ الدَّينِ

٢٤٠٥ـ **حدَّثنا** موسى حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن مُغيرَةَ عن عامرٍ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**أُصيبَ** عبدُ اللهِ **وتَرَكَ** عِيالاً ودَيناً، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أن يَضَعوا بعضاً من دَينِه[1] فأبَوا، **فأتيتُ** النبيَّ ﷺ فاستشفَعْتُ به عليهم فأبَوا. فقال: **صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منهُ على حِدَتِه**[2]: **عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، واللِّينَ على حِدةٍ، والعَجْوَةَ على حِدةٍ، ثمَّ أحضِرْهُم حتَّى آتيكَ**. ففعَلْتُ. ثمَّ جاءَ ﷺ[3] فقعَدَ عليه، وكالَ لكلِّ رجُلٍ حتَّى استَوفى، وبقِيَ التمْرُ كما هوَ كأنَّهُ لم يُمَسَّ».

٢٤٠٦ـ «**وغزوتُ** مع النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأزْحَفَ الجمَلُ فتخلَّفَ عليَّ فوَكَزَهُ النبيُّ ﷺ من خَلفِه. قال: **بِعْنيهِ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينة**، فلمّا دَنَونا استأذَنْتُ قلتُ[4]: يا رسول الله إنِّي حديثُ عَهْدٍ بعُرسٍ، قال ﷺ: **فما تَزوَّجْتَ، بِكراً أم**[5] **ثَيِّباً**؟ قلتُ: ثَيِّباً، **أُصيبَ** عبدُ اللهِ **وتَرَكَ** جواريَ صِغاراً فتزوَّجْتُ ثيِّباً تُعلِّمُهنَّ وتؤدِّبُهنَّ. ثمَّ قال: **ائتِ أهلَكَ**. فقدِمتُ فأخبَرتُ خالي ببَيعِ الجَملِ فلامَني، فأخبَرْتُهُ بإعْياءِ الجملِ، وبالذي كانَ منَ النبيِّ ﷺ ووَكْزِهِ إيَّاهُ. فلمّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوتُ إليه بالجمَلِ، فأعطاني ثَمنَ الجملِ والجملَ وسَهمي معَ القومِ».

قوله: (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا، فاستشفعت بالنَّبي ﷺ عليهم فأبوا» الحديث. وقوله في هذه الرواية

---

(١) ليس في نسخة «ق»: من دينه.

(٢) في نسخة «ق»: حدة.

(٣) في نسخة «ق»: عليه السلام.

(٤) في نسخة «ق»: فقلت.

(٥) في نسخة «ق»: أو.

«صنف تمرك» أي اجعل كل صنف وحده، وقوله: «على حدة» بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد. وقوله: «عذق ابن زيد» بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر، والعذق بالفتح النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر، وقيل هو الرديء. وقوله: «فأزحف» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كلَّ وأعيا، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قدمناه. وقوله: «ووكزه» كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالعصا، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي «وركزه» بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة، وعلى بيع جمله في الشروط إن شاء الله تعالى.

١٩ـ باب ما يُنهى عن إضاعةِ المالِ

وقول الله تعالى[1]: ﴿**واللهُ لا يُحبُّ الفساد**﴾ [البقرة: ٢٠٥] و ﴿**لا يُصلِحُ عملَ المُفسدينَ**﴾ [يونس: ٨١]، وقال في قولِه تعالى: ﴿**أصَلَواتُكَ تأمُرُكَ أن نترُكَ ما يَعبُدُ آباؤنا أو أن نفعَلَ في أموالنا ما نشاءُ**﴾ [هود: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿**ولا تُؤتوا السُّفهاءَ أموالَكم**﴾ [النساء: ٥][2] وما يُنهى عنِ الخِداعِ.

٢٤٠٧ـ **حدَّثَنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: إني أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: **إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ**. فكان الرجُلُ يقولهُ».

٢٤٠٨ـ **حدَّثَني** عُثمانُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عن ورَّادٍ مَولى المُغيرةِ بنِ شُعبةَ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حرَّم عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البناتِ، ومَنَعَ وهات. وكرِهَ لكم قيلَ وقال، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ**».

قوله: (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك وتعالى: والله لا يحب الفساد) كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: «إن الله لا يحب الفساد» والأول هو الذي وقع في التلاوة.

قوله: (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر، ولابن شبويه والنسفي «لا يحب» بدل لا يصلح، قيل: وهو سهو، ووجهه عندي ـ إن ثبت ـ أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿**إن الله لا يصلح عمل المفسدين**﴾.

---

(١) في نسخة «ق»: تبارك وتعالى.

(٢) زاد في نسخة «ق»: والحجر في ذلك.

قوله: (وقال: أصلواتك تأمرك أن نترك ـ إلى قوله ـ ما نشاء) قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: (وقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ الآية) قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله: (والحجر في ذلك) أي في السفه، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال» والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة «وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم» وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين.

قوله: (وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه. ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما يكره من الخداع في البيع» من كتاب البيوع، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك. والله المستعان.

قوله: (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في نسق.

قوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل: خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه: «وإضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٢٠ـ باب العَبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ، ولا يَعمَلُ إلاَّ بإذنِهِ

٢٤٠٩ـ **حدَّثَنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنهُ سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرجُلُ في أهلِهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ، وهيَ مسؤولَةٌ عن رعيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِه**

راعٍ[١]، **وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ**. قال: فسمعتُ[٢] هؤلاءِ من رسول الله ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: **والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فكُلُّكم راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ**».

قوله: (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**» وفيه: «والخادم في مال سيده وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر ولغيره «في مال سيده راع وهو مسؤول» ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه: «**والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول**» وكأن المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده.

قوله: (فسمعت هؤلاء من النَّبي ﷺ، وأحسب النَّبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرماني في «باب الجمعة في القرى» بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) سقط كلمة «راع» من نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ص»: وسمعت.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ـ كتاب الخصومات

١ـ باب[١] ما يُذكرُ في الإشخاصِ، والخصومةِ بين المسلمِ واليهود

٢٤١٠ـ **حدَّثَنا** أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبَةُ قال: عبدُ الملكِ بنُ مَيسَرَةَ أخبرَني قال: سمعتُ النَّزَّالَ بنَ سَبرةَ سمعتُ عبدَ اللهِ يقولُ: «سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبيِّ ﷺ خِلافَها، فأخذتُ بيدِه فأتيتُ به رسول الله ﷺ، فقال: **كلاكُما مُحسِن**. قال شُعبةُ: أظنُّهُ قال: **لا تختلِفوا، فإنَّ من كان**[٢] **قبلَكُم اختلَفوا فهلَكوا**». [الحديث ٢٤١٠ ـ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧]

٢٤١١ـ **حدَّثَنا** يحيى بنُ قَزَعة حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلمَةَ وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «اسْتَبَّ رجُلانِ: رجُلٌ منَ المسلمينَ ورجُلٌ من اليهودِ، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمينَ، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمينَ، فرفَعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذلكَ فلطَمَ وجهَ اليهودي، فذَهَبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمرِه وأمرِ المسلمِ، فدَعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسألَهُ عن ذلكَ، فأخبرَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: **لا تُخيِّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يَصعَقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أولَ مَن يُفيقُ، فإذا موسى باطِشٌ جَنبَ**[٣] **العَرشِ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قبلي، أو كانَ ممَّنِ استَثْنى اللهُ**».

---

(١) سقط من نسخة «ق»: كتاب الخصومات باب.

(٢) ليس في نسخة «ق»: كان.

(٣) في نسخة «ق»: جانب.

٢٤١٢ـ **حدَّثني**[1] موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيب حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «بَيْنا رسول الله ﷺ جالسٌ جاءَ يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسم ضرَبَ وَجْهي رجُلٌ مِن أصحابِكَ. فقال: مَن ؟ قال: رجُلٌ من الأنصارِ. قال: **ادعوهُ**. فقال: أضرَبْتَهُ ؟ قال: سمعتُهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفى موسى على البَشَرِ، قلتُ: أيْ خَبيثُ، على محمدٍ ﷺ ؟ فأخَذَتْني غَضْبَةٌ ضَربْتُ وجهَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: **لا تُخَيِّروا بينَ الأنبياءِ، فإنَّ الناسَ يَصعَقونَ يومَ القِيامَةِ فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشَقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرشِ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ، أم حُوسِبَ بصَعقةِ الأولى**».

[الحديث: ٢٤١٢ ـ أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ـ **حدَّثَنا** موسى حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجرَينِ. قيلَ: مَن فعَلَ هذا بِكِ، أفُلانٌ أفُلانٌ ؟ حتّى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأت برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بينَ حَجَرينِ».

[الحديث ٢٤١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر، ولبعضهم «واليهودي» بالإفراد، زاد أبو ذر أوله «في الخصومات» وزاد في أثنائه «والملازمة». والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره. والملازمة مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضاً من كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الأشربة عن علي، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، والمقصود منه هنا قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ» فإنه المناسب للترجمة.

قوله: (سمعت رجلاً) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه.

قوله: (آية) في «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

قوله: (قال شعبة) هو بالإسناد المذكور، وقوله: «أظنه قال» فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالإسناد المذكور.

الثاني والثالث: حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال: «والذي اصطفى موسى» وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء؛ وقوله في حديث أبي سعيد «والذي اصطفى موسى على البشر» كذا للأكثر، وللكشميهني «على النبيين».

الرابع[1]: حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب مَن رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ، وإن لم يَكُنْ حَجَرَ عليهِ الإمامُ

ويُذكَرُ عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّقِ قبلَ النهي، ثمَّ نَهاهُ.

وقال مالكٌ: إذا كان لرجُلٍ[2] مالٌ ولهُ عبدٌ ولا[3] شيء لهُ غيرُهُ فأعْتَقَهُ لم يَجُزْ عِتقُهُ.

قوله: (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقاً لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النَّبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه؛ واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه. وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله[4] له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع.

قوله: (ويذكر عن جابر أن النَّبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النَّبي ﷺ، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنَّبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد[5] عليه النَّبي ﷺ، قال: وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره. قلت:

---

(١) في نسخة «ص»: الحديث الرابع.

(٢) زاد في نسخة «ق»: على رجل.

(٣) في نسخة «ق»: لا. بغير واو.

(٤) في نسخة «ق»: جعل.

(٥) في نسخة «ق»: فرده.

لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال: «يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال: **يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى**» وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة. ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **ألك مال غيره** ؟ فقال: لا» الحديث وفيه: «ثم قال: **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم.

قوله: (وقال مالك إلخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى.

٣ـ باب مَن[١] باعَ على الضَّعيفِ ونحوِهِ فدفَعَ ثمنَهُ إليهِ وأمرَهُ بالإصلاحِ والقيامِ بشأنِـه فإن أفسَدَ بعـدُ منعَهُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعةِ المال، وقال للذي يُخدَعُ في البيعِ: إذا بعتَ[٢] فقُل: لا خِلابةَ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ مالَهُ.

٢٤١٤ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا[٣] عبد العزيزِ بنُ مُسلم حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان رجُلٌ يُخدَعُ في البَيعِ، فقال له النبيُّ ﷺ: **إذا بايعتَ فقل: لا خِلابَةَ**، فكانَ يَقوله».

٢٤١٥ـ **حدَّثنا** عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رجُلاً أعتقَ عبداً لهُ ليس له مال غيرُه، فردَّهُ النبيُّ ﷺ، فابتاعَهُ منهُ نُعَيْمُ بنُ النحَّامِ».

قوله: (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح إلخ) هكذا للجميع، ولأبي ذر هنا «باب من باع إلخ» والأول أليق، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال

---

(١) في نسخة «ق»: ومن، ليس فيها «باب».

(٢) في نسخة «ق»: بايعت.

(٣) في نسخة «ق»: حدثني.

قبل بابين، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع، ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

٤ـ باب كلام الخُصوم بعضِهم في بعضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ـ **حدَّثَنا** محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضْبانُ**. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيَّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّﷺ، فقال لي رسولُ اللهﷺ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديِّ: **احلِفْ**. قال: قلتُ: يا رسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً**﴾ [آل عمران: ٧٨] إلى آخر الآية».

٢٤١٨ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عُثمانُ بنُ عمرَ حدَّثَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّهُ تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفَعتْ أصواتُهما حتَّى سمعَها رسولُ اللهﷺ وهوَ في بيتِه، فخرَجَ إليهما حتَّى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِه فنادى: يا كعبُ، قال: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: **ضَعْ مِن دَينِكَ هذا** ـ وأوْماً إليه أي الشَّطْرَ ـ قال: لقد فَعلتُ يا رسولَ الله، قال: **قُمْ فاقْضِهِ**».

٢٤١٩ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ أنهُ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «سمعتُ هشامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ يَقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤها، وكان رسولُ اللهﷺ أقرَأَنيها، وكِدْتُ أن أعجَلَ عليه، ثمَّ أمهلتُهُ حتَّى انصَرَفَ، ثمَّ لبَّبْتُهُ بردائِه فجئتُ بهِ رسولَ اللهﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هذا يقرأُ على غيرِ ما أقرَأْتَنيها. فقال لي: **أرسِلْهُ**. ثمَّ قال لهُ: **اقرَأْ**. فقرأَ. قال[1]: **هكذا أُنزِلَتْ**. ثمَّ قال لي: **اقرَأْ**. فقرأتُ. فقال: **هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَؤوا منهُ ما تَيسَّرَ**».

[الحديث ٢٤١٩ ـ أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

قوله: (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول والثاني: حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون**

---

[1] في نسخة «ص»: فقال.

بعهد الله﴾ وقد تقدم قريباً في «باب الخصومة في البئر» والغرض منه قوله: «قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي» فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

الثالث: حديث كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» وليس الغرض منه هنا قوله: «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دال على ما ترجم به، لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه «فتلاحيا» وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر. فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به.

الرابع: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يؤاخذ به. وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن.

٥ـ باب إخراج أهلِ المعاصي والخُصومِ منَ البُيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرجَ عمرُ أُختَ أبي بكرٍ حينَ ناحَت

٢٤٢٠ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبَةَ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لقد هممْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى منازِلِ قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم**».

قوله: (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.

قوله: (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة ـ يعني أم فروة ـ فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة» ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وقد مضى الكلام عليه في «باب وجوب صلاة الجماعة» وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك.

٦ـ باب دَعوَى الوَصيِّ للميِّتِ

٢٤٢١ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّ عبدَ بنَ زَمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ اختصمَا إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أمَةِ

زَمعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله أوصاني أخي إذا قَدمتُ أن انظُرِ ابنَ أمة زَمعةَ فاقبِضْهُ فإنه ابني. وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِ أبي، فرأى النبيُّ ﷺ شَبَهاً بيِّناً بعُتبَةَ، فقال: **هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ، الولدُ للفِراشِ. واحتَجِبي منهُ يا سَودةُ**».

قوله: (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق. ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة، قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض، ومضى بأتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع.

٧ـ باب التَّوَثُّقِ ممَّن تُخشى مَعَرَّتُهُ

وقيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكرِمةَ على تعلُّم[1] القرآنِ والسُّنَنِ والفَرائض

٢٤٢٢ـ **حدَّثَنا** قُتيبَةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهُ يقول: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ لهُ: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سيِّدُ، أهلِ اليَمامةِ، فربَطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ. فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: **ما عندَكَ يا ثُمامَةُ**؟ قال: عندي يا محمدُ خَيرٌ ـ فذكر الحديث ـ فقال: **أطلِقوا ثُمامةَ**».

قوله: (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعبثه.

قوله: (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد في «الطبقات» وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخرّيت ـ بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ـ عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل» فذكره، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصراً، والشاهد منه قوله: «فربطوه بسارية من سواري المسجد». وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٨ـ باب الرَّبطِ والحَبسِ في الحَرَمِ

واشتَرى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً للسِّجنِ بمكةَ من صَفوان بنِ أميةَ، على إنْ رضيَ عمرُ[2] فالبيعُ بَيعُه، وإن لم يَرضَ عمرُ فلصفوانَ أربعُمائةِ دينارٍ. وسَجَنَ ابنُ الزُّبيرِ بمكةَ.

٢٤٢٣ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثَني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ سمعَ

---

[1] في نسخة «ق»: تعليم.

[2] في نسخة «ق»: عمر رضي. وفي نسخة «ص»: بالبيع.

أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءت برجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ لهُ: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، فربطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ».

قوله: (باب الربط والحبس في الحرم) كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه «كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة». فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة. وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه.

قوله: (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة إلخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمٰن بن فرّوخ به، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع. واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال: «إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة» ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد اهـ. وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاماً فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر. وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج «أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان» فذكر نحوه، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة، وزاد في آخره «وهو الذي يقال له سجن عارم» بمهملتين.

قوله: (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه، وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» وغيرهما من طرق، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: «أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم، فانفلت منه، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى» وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير:

تخبر من لاقيت أنك عابد ... بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارماً كان مولى لمصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعاً في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم، قال الفاكهي: وكان السجن في دبر دار الندوة. وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارماً كان منقطعاً إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير ـ وكان يعادي أخاه عبد الله ـ فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أبي

هريرة في قصة ثمامة، وقد سبق في الباب الذي قبله.

٩ـ باب في المُلازَمةِ

٢٤٢٤ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن جعفر بنِ رَبيعةَ ـ وقال غيرُه: حدَّثَني اللَّيثُ قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ ـ عن عبدِ اللهِ بن هُرْمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ: «عن كعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بن أبي حَدْرَد الأسلميِّ دَينٌ، فلقِيَهُ فلَزمهُ، فتكلَّما حتَّى ارتفَعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: **يا كعبُ** ـ وأشارَ بيدِهِ كأنهُ يقولُ: النِّصفَ ـ فأخَذَ نِصفَ ما عليهِ وتَرَكَ نِصفاً».

قوله: (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين، وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد، وقوله فيه: «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا [illegible] بن جعفر» وقال غيره: «حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة» وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين.

١٠ـ باب التَّقاضِي

٢٤٢٥ـ **حدَّثنا** إسحاقُ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازمٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن خَبَّابٍ قال: «كنتُ قَيناً في الجاهلية وكانَ لي على العاصِ بنِ وائلٍ دراهمُ، فأتيتُهُ أتَقاضاهُ فقال: لا أقْضيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمدٍ. فقلتُ: لا واللهِ لا أكفُرُ بمحمدٍ ﷺ حتَّى يُميتَكَ اللهُ ثمَّ يبعثَكَ. قال: فدَعْني حتَّى أموتَ ثمَّ أُبعَثَ فأُوتى مالاً ووَلَداً ثمَّ أقضِيَكَ. فنزلت: ﴿**أفرأيتَ الذي كَفَرَ بآياتِنا وقال: لأوتَيَنَّ مالاً وولداً**﴾ [مريم: ٧٧] الآية»[1].

قوله: (باب التقاضي) أي المطالبة، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبة العاصي بن وائل، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثاً، المعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة: «**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها**» وحديث: «**ما أحب أن لي أحداً ذهباً**» وحديث: «**ليُّ الواجد**» وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثراً، والله أعلم.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ـ كتاب في[١] اللقطة

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب اللقطة) كذا للمستملي والنسفي، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها. واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها. كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضاً: لقاطة بضم اللام، ولقطة بفتحها. وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لُقَاطَةٌ ولُقْطَةٌ ولَقْطَهْ ولقطة ما لاقطٌ قد لَقَطَهْ

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك.

١ـ باب إذا أخبرَهُ[٢] رَبُّ اللُّقَطةِ بالعَلامَةِ دَفَعَ إليه

٢٤٢٦ـ **حدَّثنا** آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ[٣]، وحدَّثَني محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفْلةَ قال: لَقيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: «أصَبتُ[٤] صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال: **عَرِّفْها حَولاً**، فعرَّفتُها حَولاً[٥]

(١) سقط من نسخة «ص»: في.
(٢) في نسخة «ق»: أخبر.
(٣) زاد في نسخة «ص»: «ح»
(٤) في نسخة «ص»: أخذت.
(٥) في نسخة «ق»: فعرفتها فلم.

فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها، ثمَّ أتَيتُه فقال: **عرِّفها حَولاً**، فعرَّفتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أتيتُهُ ثلاثاً فقال: **احفَظْ وِعاءَها وعدَدَها ووِكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ فاستَمتِعْ بها**، فاستَمْتَعْتُ. فلَقيتُهُ بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حَولاً واحداً». الحديث ٢٤٢٦ـ طرفه في: ٢٤٣٧]

قوله: (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب «أصبت صرة فيها مائة دينار» كذا للمستملي، وللكشميهني «وجدت» وللباقين «أخذت». ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره.

قوله: (حدثنا آدم حدثنا شعبة، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عالياً ونازلاً، والسياق للإسناد النازل. وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولاً.

قوله: (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه**» لفظ مسلم. وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة. وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرف عفاصها إلخ» وإلا فالاحتياط مع من لم يرد الرد إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله. أو لتكون الدعوى فيها معلومة. وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى. قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم. وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك. لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي» ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم «**البينة على المدعي**» والله أعلم. وقوله: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها» الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم، وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿**قبل وعاء أخيه**﴾ [يوسف: ٧٦] وقرأ سعيد بن جبير: «**إعاء**» بقلب الواو المكسورة

همزة. والوعاء ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك. والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. وزاد في حديث زيد بن خالد «العفاص» وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده.

قوله: (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً». وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً». وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبيّ بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال: قالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط. قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أُبيّاً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» انتهى. ولا يخفى بعد هذا على مثل أبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم. وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب ضالَّةِ الإبلِ

٢٤٢٧ـ **حدَّثَني** عمرُو بنُ عبَّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ حدَّثَني يزيدُ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاء أعرابيٌّ النبيَّ [1] ﷺ فسألَهُ

(١) في نسخة «ق»: إلى النبي.

عمّا يَلتَقطُهُ فقال: **عَرِّفْها سَنةً، ثمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاءَ أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلاَّ فاستَنْفِقْها**. قال: يا رسول الله فضالَّةُ الغنم ؟ قال: **لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئْبِ**. قال: ضالَّةُ الإبلِ ؟ فتَمَعَّرَ وَجهُ النبيِّ ﷺ فقال: **ما لَكَ ولَها ؟ معها حذاؤها وسِقاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجرَ**».

قوله: (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا ؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم، والخلاف عند المالكية أيضاً، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره «أن ربيعة حدثهم» أخرجه مسلم.

قوله: (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع، ويأتي في الطلاق والأدب.

قوله: (جاء أعرابي) في رواية مالك عن ربيعة «جاء رجل» وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، وقيل: السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه. ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: «إنه سأل النَّبيﷺ» لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: «إنه سأل النَّبيﷺ: أو إن رجلاً سأل» على الشك. وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد «أتى رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: «سألت رسول اللهﷺ عن اللقطة فقال: **عرفها سنة ثم أوثق وعاءها**» فذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد. وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: «قلت: يا رسول الله الورق يوجد عند القرية، قال: **عرفها حولاً**» الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث

طويل أخرج أصله النسائي. وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه «سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: **إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه**» الحديث وإسناده واه جداً، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: **أنشدها ولا تكتم ولا تغيب**» الحديث.

قوله: (فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث «الذهب والفضة» وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلاً وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور. ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ: «وسئل عن اللقطة».

قوله: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم «**اعرف وكاءها** أو قال **عفاصها**» ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد: «**فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها**» زاد فيه العدد كما في حديث أبيّ بن كعب. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة**» ووافقه الأكثر. نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ: «**عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك**» الحديث. وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات. ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون «ثم» في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق. واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده. والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذاً من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في «زوائد المسند» لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبيّ: «**وخرقتها**» بدل عفاصها، والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة. قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة. ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان،

واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة، قال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها، وكذا قال أصبغ. لكن قال: لا يشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجة. وقوله: «عرفها» بالتشديد وكسر الراء أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات. وقوله: «سنة» أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة. وقال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره.

قوله: (فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه. وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة «**فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها**» وقد تقدم البحث فيه.

قوله: (**وإلا فاستنفقها**) سيأتي البحث فيه بعد أبواب، واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً. وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه، قال صاحب الهداية: إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قوله: (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به. قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة. ويقال للضوال أيضاً الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل.

قوله: (**لك أو لأخيك أو للذئب**) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع. وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب: «فقال **خذها، فإنما هي لك**» إلخ، وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: «يترك التقاط الشاة»، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها. واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» وبين قوله في اللقطة: «**شأنك بها أو خذها**» بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة

يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها. وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح. قال النووي: احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى: «**فإن جاء صاحبها فأعطها إياه**» وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى. وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد، نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة: «**فاجمعها حتى يأتيها باغيها**».

قوله: (فتمعر وجه النَّبي ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب أمعر، ولو روي تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة، ويقويه أن قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه».

قوله: (ما لك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم «**فذرها حتى يلقاها ربها**».

قوله: (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها، وسقاؤها أي جوفها وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

٣ـ باب ضالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني سُليمانُ بنُ بِلالٍ عن يحيى عن يَزيدَ مَولى المُنبعِثِ أنهُ سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللُّقَطةِ فزَعمَ أنهُ قال: **اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ عَرِّفْها سنةً** (يقول يَزيدُ: إن لم تُعرَفِ استَنْفَقَ بها صاحبُها، وكانت وَديعةً عندَهُ. قال يحيى: فهذا[1] الذي لا أدري أفي[2] حديثِ رسولِ الله ﷺ هوَ أم شيءٌ مِن عندِهِ). ثمَّ قال: كيفَ تَرى في ضالَّةِ الغنَم ؟ قال النبيُّ ﷺ: **خُذْها، فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئْبِ** (قال يزيدُ: وهيَ تُعرَّفُ أيضاً). ثمَّ قال: كيفَ تَرى في ضالَّةِ الإبلِ ؟ قال: فقال: **دَعْها، فإنَّ معَها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يجِدَها ربُّها**».

قوله: (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد انفرد

(١) في نسخة «ق»: هذا.

(٢) في نسخة «ق»: أهو في الحديث أم.

مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله: «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال: أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعاً عن يزيد مولى المنبعث، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه، لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلاً «قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان: ولقيت ربيعة فحدثني به» فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلاً عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم.

قوله: (فزعم) أي قال. والزعم يستعمل في القول المحقق كثيراً.

قوله: (ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى: هذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده) أي من عند يزيد، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري. والقائل «قال» هو سليمان، وهما موصولان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أو لا، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم، والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده» وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال يزيد: وهي تعرَّف أيضاً) هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور، ولم يشكِ يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله.

٤ـ باب إذا لم يوجَدْ صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ فهيَ لمَن وجَدَها

٢٤٢٩ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا[١] مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطَةِ فقال: **اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشَأْنَكَ**[٢] **بها**. قال: فضالَّةُ الغَنمِ؟ قال: **هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ**. قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: **ما لَكَ ولَها؟ معها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتَّى يَلْقاها ربُّها**».

قوله: (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنياً كان أو فقيراً كما تقدم، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله: «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها» فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجيء فشأنك بها، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط «إن» الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبيّ الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ: «**فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**» وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض، فقد تقدم حديث أبيّ في أول اللقطة بلفظ: «**فاستمتع بها**» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ «**وإلا فاستنفقها**» ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ: «ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها «فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها». واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله: «شأنك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله: «فاستنفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك، وقيل: تكفي النية وهو الأرجح دليلاً، وقيل: تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ: «**وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك**».

قوله: (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها، وهو بالنصب أي الزم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر «بها» أي شأنك متعلق بها، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «**ولتكن وديعة عندك**»

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: شأنك.

وقوله أيضاً عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد: «**فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها إلخ» بعد قوله: «**كلها**» يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «**فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه**» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث: «**فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه**» وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري. والله أعلم. وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥ـ باب إذا وَجَدَ خَشبةً في البحرِ أو سَوطاً أو نَحوَهُ

٢٤٣٠ـ وقال اللَّيثُ حدَّثَني جعفرُ بنُ رَبيعَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «عن رسولِ الله ﷺ أنهُ ذَكَرَ رجُلاً من بني إسرائيل ـ وساق الحديثَ ـ **فخرَجَ ينظُرُ لعلَّ مَركباً قد جاء بماله، فإذا هوَ بالخشبةِ فأخذها لأهلِه حطباً، فلمّا نشَرَها وَجدَ المالَ والصَّحيفَةَ**».

قوله: (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أي ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله: (وقال الليث إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة، وأورده هنا مختصراً، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق. ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبيّ بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا

والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك، وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه. واختلفوا في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح.

٦ـ باب إذا وَجَدَ تَمرةً في الطريقِ

٢٤٣١ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طَلحةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرَةٍ في الطريقِ قال[1]: **لولا أني أخافُ أن تكونَ منَ الصدقةِ لأكلتُها**».

٢٤٣٢ـ **وقال** يحيى: حدَّثنا سُفيانُ حدَّثَني منصورٌ[2]. وقال زائدةُ عن منصورٍ عن طلحةَ حدَّثَنا أنسٌ.

وحدَّثَنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إني لأنقَلِبُ إلى أهلي، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فِراشي فأرفعُها لآكلَها، ثمَّ أخشَى أن تكونَ صدَقةً فأُلقيها**».

قوله: (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النَّبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

قوله: (عن طلحة) هو ابن مصرف.

قوله: (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط. وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب: «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «ح».

تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته، والله أعلم.

قوله: (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان، وقد وصله مسدد في مسنده عنه، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد. قلت: ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال: «عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها».

قوله: (وقال زائدة إلخ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع.

٧ـ باب كيفَ تُعَرَّفُ لُقطَةُ أهلِ مكَّةَ ؟

وقال طاوُسٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَلتَقِطُ لُقَطَتَها إلاَّ مَن عَرَّفَها**».

وقال خالدٌ عن عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(١)] عنِ النبيِّ ﷺ قال[(٢)]: «**لا يَلتَقطُها إلاَّ مُعرِّفٌ**».

٢٤٣٣ـ **وقال** أحمدُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا رَوحٌ حدَّثَنا زكريّاءُ[(٣)] حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُعضَدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تَحِلُّ لقطَتُها إلاَّ لمُنشِدٍ، ولا يُختَلى خَلاها**. فقال عبَّاسٌ: يا رسولَ الله إلاَّ الإذْخِرَ. فقال: **إلاَّ الإذْخِرَ**».

٢٤٣٤ـ **حدَّثَنا** يَحيى بنُ موسى حدَّثَنا[(٤)] الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال[(٥)]: حدَّثَني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال: حدَّثَني أبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ قال: حدَّثَني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «لما فَتحَ اللهُ على رسولِه ﷺ مكةَ، قامَ في الناسِ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: **إنَّ اللهَ حَبسَ عن مكةَ الفيلَ[(٦)] وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ**

---

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال وفيها: لا يلتقط لقطتها.

(٣) في نسخة «ق»: زكريا، بالقصر.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٥) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٦) في نسخة «ق»: القتل.

كانَ قَبلي، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تحِلَّ لأحدٍ من بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختَلى شَوكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلاَّ لمُنشِدٍ. ومَن قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَين: إمَّا أن يُفدَى، وإمَّا أن يُقِيدَ. فقال العباسُ: إلاَّ الإذْخِرَ، فإنّا نجعلُه لقبورِنا وبيوتِنا. فقال رسولُ الله ﷺ: **إلا الإذْخِرَ.** فقامَ أبو شاهٍ ـ رجُلٌ من أهلِ اليَمنِ ـ فقال: اكتُبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: **اكتُبوا لأبي شاهٍ.** قلتُ للأوزاعيِّ: ما قولُهُ: اكتُبوا لي يا رسولَ الله ؟ قال: هذه الخُطبةَ التي سمِعَها من رسولِ الله ﷺ».

قوله: باب (كيف تعرَّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي. ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها. وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

قوله: (وقال طاوس عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في «باب لا يحل القتال بمكة».

قوله: (وقال خالد) هو الحذّاء (عن عكرمة إلخ) هو طرف أيضاً، وصله في أوائل البيوع في «باب ما قيل في الصواغ».

قوله: (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم.

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وزكريا هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق.

قوله: (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: (القتل) بالقاف والمثناة للأكثر، وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضاً في العلم.

قوله: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي معرف وأما الطالب فيقال له الناشد، تقول: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، وقد تقدم الكلام على

ما عدا هذه الجملة في الحج إلا قوله: «ومن قتل له قتيل» فأحيل به على كتاب الديات، وإلا قوله: «اكتبوا لأبي شاه» فتقدم الكلام عليه في العلم، والقائل: «قلت للأوزاعي» هو الوليد بن مسلم الراوي، واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف. واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها. والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه: قوله: «إلا لمنشد» أي لمن سمع ناشداً يقول: من رأى لي كذا ؟ فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها، وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة، وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد، وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشداً. قلت: ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «**لا يلتقط لقطتها إلا معرف**» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وكأن هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس، وأما اللغة فقد أثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشداً وحكاه عياض أيضاً، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، وحكى الماوردي في «الحاوي» وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً، وليس الوجه المذكور في «الروضة» ولا أصلها، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والله أعلم.

٨ـ باب لا تُحتَلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغيرِ إذنِهِ

٢٤٣٥ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىءٍ بغيرِ إذنِهِ، أيُحبُّ أحدُكم أن تُؤتى مَشرُبَتُهُ فتُكسَرَ خِزانَتهُ فيُنتقَلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشِيَتِهم**»(١)

(١) في نسخة «ق»: مواشيهم.

أطعِماتِهم، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلاَّ بإذنِهِ».

قوله: (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده.

قوله: (عن نافع) في «موطأ محمد بن الحسن» عن مالك أخبرنا نافع، وفي رواية أبي قطن في «الموطآت للدارقطني» قلت لمالك أحدثك نافع.

قوله: (أن رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضاً أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول».

قوله: (لا يحلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام، وفي رواية ابن الهاد المذكورة «لا يحتلبن» بكسرها وزيادة المثناة قبلها.

قوله: (ماشية امرىء) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ «**ماشية رجل**» وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ: «**ماشية أخيه**» وقال: هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «نهى أن يحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم» والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية.

قوله: (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب.

قوله: (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد «**فيكسر بابها**».

قوله: (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر، كذا في أكثر الموطآت عن مالك، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ «**فينتثل**» بمثلثة بدل القاف، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج وهو أخص من النقل، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة.

قوله: (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون. وفي رواية الكشميهني «**تحرز**» بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

قوله: (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

قوله: (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن، قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص

أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: **«إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل»** إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً: **«إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان»** فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم. ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المارّ لحديث أبي هريرة: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها. فقال لنا رسول الله ﷺ: **إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟** قلنا: لا، قال: **فإن ذلك كذلك»** أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلبوها» قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً[1]. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: **«فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا»** فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه.

واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر. وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها؛ وأما الآن فلا. وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة

---

(١) في نسخة «ص»: «مستغينا» لعله من غان اي عطش والمراد «إذا كان محتاجاً». والله أعلم

واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك. وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريباً إن شاء الله تعالى. وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة**» أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير. وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي. وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي. قال: وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازه الأوزاعي. وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن. وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

٩ـ باب إذا جاءَ صاحبُ اللُّقَطَةِ بعدَ سنةٍ ردَّها عليهِ، لأنَّها وَديعةٌ عندَه

٢٤٣٦ـ **حدَّثنا** قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يَزيدَ مَولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ اللُّقَطةِ قال: **عرِّفْها سنةً ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استَنْفِقْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه**. فقال: يا رسولَ الله فضالَّةُ الغنَمِ؟ قال: **خُذها، فإنما هي لكَ أو**

لأخيكَ أو للذِّئبِ. قال: يا رسولَ الله فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى احمرَّتْ وَجنتاه ـ أو احمرَّ وجهُهُ ـ ثم قال: **ما لَكَ ولها ؟ معَها حذاؤها وسِقاؤها حتَّى يَلْقاها ربُّها»**.

قوله: (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها، وقال ابن بطال: استراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى، وقال ابن المنير: أسقطها لفظاً وضمنها معنى لأن قوله: «**فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان. وقوله: «**ولتكن وديعة عندك**» قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق، وهو ظاهر السياق، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «**ولتكن**» بمعنى أو، أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف، وقال ابن المنير: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قُبِلَ قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب. وقوله هنا: «حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه» شك من الراوي، والوجنة ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر.

١٠ـ باب هل يأخُذُ اللُّقَطَةَ ولا يَدَعُها تضيعُ حتَّى لا يأخُذَها مَن لا يَستحقُّ ؟

٢٤٣٧ـ **حدَّثَنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ قال: سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفْلَةَ قال: «كنتُ معَ سَلمانَ بنِ رَبيعَةَ وزَيدِ بنِ صُوحانَ في غَزاةٍ، فوَجَدْتُ سَوطاً، فقالا لي: ألقِه، قلتُ: لا، ولكنِّي إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاَّ استمتعتُ بِه. فلمّا رجَعنا حَجَجْنا، فمرَرتُ بالمدينةِ، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللهُ[1] عنه فقال: وَجدتُ صُرَّةً على عهدِ النبيِّ ﷺ فيها مائةُ دينارٍ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال: **عرِّفْها حَولاً**، فعرَّفتُها حَولاً. ثم أتيت فقال: **عرِّفْها حولاً**، فعرَّفْتها حَولاً، ثمَّ أتيتهُ فقال: **عرِّفْها حولاً**، فعرَّفتها حَولاً، ثم أتيتهُ الرابعةَ فقال: **اعرِفْ عِدَّتَها ووِكاءها ووِعاءَها، فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ استمتِعْ بها»**.

---

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

حدَّثنا عَبدانُ قال: أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن سَلمةَ بهذا، قال: «فلقيته بعدُ بمكةَ فقال: لا أدري أثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً».

قوله: (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد حتى عند ابن شبويه، وأظن الواو سقطت من قبل حتى، والمعنى: لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «**ضالة المسلم حرق النار**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرّفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «**من آوى الضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**» وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفاً في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

قوله: (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم أدرك النَّبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول: أنا لدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بسنتين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج.

قوله: (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، وكان أول من ولي قضاء الكوفة، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً العبدي، تابعي كبير مخضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة. وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً: «**من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان**» وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث بريدة قال: «ساق النَّبي ﷺ ليلة فقال: **زيد زيد الخير**، فسئل عن ذلك فقال: رجل تسبقه يده إلى الجنة» فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وقتل مع علي يوم الجمل.

قوله: (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة «حتى إذا كنا بالعذيب» وهو بالمعجمة والموحدة مصغر: موضع، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة «فلما رجعنا من غزاتنا حججت».

قوله: (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة

والقليل أياماً، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب.

قوله: (ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النَّبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة «ثلاثاً» وقال فيها: «فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً» وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يغني عن إعادته.

١١ـ باب مَن عرَّفَ اللُّقَطة ولم يَدْفَعْها إلى السلطانِ

٢٤٣٨ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ عن يزيدَ مَولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ أعرابيّاً سألَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطة، قال: **عرِّفْها سنةً، فإن جاء أحدٌ يخبرُكَ بعِفاصِها ووِكائها وإلاَّ فاستَنْفِقْ بها**. وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ فتمَعَّرَ وجهُهُ وقال: **ما لَكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجر، دَعْها حتَّى يجدَها ربُّها**. وسألَهُ عن ضالَّةِ الغَنمِ فقال: **هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ**».

قوله: (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) في رواية الكشميهني «يرفعها» بالراء بدل الدال، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال: «إن كان قليلاً عرفه وإن كان مالاً كثيراً رفعه إلى بيت المال» والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال: يعرف المؤتمن؛ وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها. وقال بعض المالكية: إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها لا يدفعها له، وإن كان عادلاً فكذلك ويخير في دفعها له، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده، وإن كان عادلاً فكذلك.

١٢ـ باب

٢٤٣٩ـ **حدَّثَني**[1] إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال: أخبرَني البَراءُ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما ح. حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عنِ البراءِ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «انطلَقْتُ فإذا أنا براعي غنمٍ يَسوقُ غَنَمهُ فقلت: لمَن[2] أنت؟ قال: لرجلٍ من قُرَيشٍ ـ فسمَّاه فعرَفتهُ ـ فقلتُ: هل في غنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فقال: نعم. فقلتُ: هل أنتَ حالبٌ لي؟ قال: نعم، فأمرتُهُ فاعتقلَ شاةً من غنمِه، ثمَّ أمرتهُ أن ينفُضَ ضَرعَها منَ الغُبارِ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ كفَّيهِ فقال هكذا

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: ممن.

ـ ضَرَبَ إحدى كَفَّيه بالأخرى ـ فحَلَبَ كُثْبَةً من لبنٍ، وقد جعلتُ لرسولِ الله ﷺ إداوةً، على فيها خِرقةٌ، فصبَبْتُ على اللبنِ حتَّى بردَ أسفلُه، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: اشرَبْ يا رسولَ الله، فشَرِبَ حتَّى رضيتُ». [الحديث ٢٤٣٩ ـ أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

قوله: (باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفاً من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة، والغرض منه شرب النَّبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» اهـ. ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. وقوله: «هل في غنمك من لبن» بفتح الموحدة للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالاً له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به، وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل، ونازلاً عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل، لتصريح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في «فضل أبي بكر» وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً، المعلق منها خمسة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها. وفيه من الآثار أثر واحد لزيد[1] مولى المنبعث، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في نسخة «ق والسلفية» والمتقدم في الأسانيد «يزيد»، وانظر شرح الحديث (٢٤٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ ـ كتاب[١] المظالم

في[٢] المَظالِم والغَصْب، وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢ـ٤٣]: رافعي رُؤوسهم، المُقنِعُ والمقمِحُ واحد.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. **كتاب المظالم. في المظالم والغصب**) كذا للمستملي، وسقط «كتاب» لغيره، وللنسفي «كتاب الغصب باب في المظالم». والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغصب أخذ حق الغير بغير حق.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ـ إلى ـ عزيز ذو انتقام**﴾ [إبراهيم: ٤٢ـ٤٧]) كذا لأبي ذر. وساق غيره الآية.

قوله: (**مقنعي رؤوسهم: رافعي رؤوسهم، المقنع والمقمح واحد**) سقط للمستملي والكشميهني قوله: «رافعي رؤوسهم» وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في «المجاز» واستشهد بقول الراجز:

أنهض نحوي رأسه وأقنعا ... كأنما أبصر شيئاً أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك، يقال: أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأه، ويحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر، ثم يطأطئه ذلاً وخضوعاً قاله ابن التين، وأما قوله: «المقنع والمقمح واحد» فذكره أبو عبيدة أيضاً في «المجاز» في تفسير سورة يس وزاد: معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب.

---

(١) في نسخة «ص»: «أبواب».

(٢) زاد في نسخة «ص»: باب

قوله: (وقال مجاهد: مهطعين مديمي النظر، وقال غيره: مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده، وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة، ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الأمرين، وقال ثعلب: المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقطع بصره.

قوله: (وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في «المجاز» واستشهد بقول حسان:

ألا أبلغ أبا سفيان عني فأنت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة. وقال ابن عرفة: معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم.

١ـ باب قِصاصِ المَظالمِ[1]

قال[2] مُجاهدٌ: ﴿مُهطِعينَ﴾ [إبراهيم: ٤٣] مُدِيمي النَّظر. وقال غيرُهُ: مسرعينَ ﴿لا يرتدُّ إليهم طَرْفُهم وأفئدَتُهم هَواء﴾ يَعني جُوفاً لا عقولَ لهم ﴿وأنذِرِ الناسَ يومَ يأتيهمُ العذابُ فيقولُ الذينَ ظَلموا ربَّنا أخِّرنا إلى أجَلٍ قَريبٍ نُجِبْ دَعوَتَكَ ونَتَّبِعِ الرُّسُلَ أوَ لم تكونوا أقسمتُم من قبلُ ما لكُم من زَوال وسَكنتُم في مساكنِ الذينَ ظَلموا أنفُسَهم وتبيَّنَ لكُم كيفَ فعَلْنا بهم وضَربْنا لكُم الأمثال وقد مَكروا مَكْرَهم وَعِنْدَ اللهِ مَكْرُهُمْ، وإن كان مَكرُهم لِتَزولَ منهُ الجبال فلا تحسبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعدِهِ رُسلَهُ، إنَّ اللهَ عزيزٌ ذو انتقام﴾ [إبراهيم: ٤٤ـ٤٧].

٢٤٤٠ـ **حدَّثَنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا[3] مُعاذُ بنُ هِشامٍ حدَّثَني أبي عن قَتادَةَ عن أبي المتوكِّلِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا خَلَصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبِسوا بقَنْطَرَةٍ بينَ الجنَّةِ والنار، فيَتقاصُّونَ مَظالِمَ كانت بينهم في الدُّنيا، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخولِ الجنَّةِ، فوالذي نفسُ محمدٍ[4] بيدِه، لأحدُهم بمسكَنِهِ في الجنَّةِ أدَلُّ بمنزِلِهِ كان في الدُّنيا**».

---

(١) هذا الباب في نسخة «ق»: بعد الآية

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٤) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.

وقال يونُسُ بنُ محمدٍ: حدَّثَنا شَعبانُ[١] عن قَتادَةَ حدَّثَنا أبو المتوكِّل.

[الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥].

قوله: (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق «باب القصاص يوم القيامة» ويأتي الكلام عليه هناك. وقوله: «بقنطرة» الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة. وقوله: «فيتقاصون» بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض. وقوله: «حتى إذا نقوا» بضم النون بعدها قاف من التنقية، ووقع للمستملي هنا «تقصوا» بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص.

قوله: (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد «**لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة**» والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال يونس بن محمد إلخ) وصله ابن منده في كتاب الإيمان، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة.

٢ـ باب قولِ اللهِ تعالى:

﴿ألا لعنةُ اللهِ على الظالمين﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ـ **حدَّثَنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا هَمَّامٌ قال: حدَّثَني قَتادةُ عن صَفوانَ بنِ مُحْرزٍ المازِنيِّ قال: «بينما أنا أمشي مع ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما آخِذٌ بيدِهِ إذ عَرَضَ رجُلٌ فقال: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ في النَّجوَى؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **إنَّ اللهَ يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليهِ كنَفَهُ ويسترُه فيقول: أتعرفُ ذَنْبَ كذا، أتعرفُ ذَنْبَ**[٢] **كذا؟ فيقول: نعم أي ربِّ. حتَّى إذا**[٣] **قَرَّرَهُ بذُنوبِه ورأى في نفسِه أنه هَلَكَ قال: سَترتُها عليكَ في الدُّنيا، وأنا أغفِرُها لكَ اليومَ، فيُعطى كتابَ حسناتِهِ. وأمّا الكافر**[٤] **والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ: هؤلاءِ الذين كذبوا على ربِّهم، ألا لعنَةُ اللهِ على الظالمين**».

[الحديث ٢٤٤١ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

---

(١) في نسخة «ق واليونينية»: شيبان.

(٢) في نسخة «ق»: ذنباً.

(٣) ليس في نسخة «ق»: إذا.

(٤) في نسخة «ص»: الكافرون.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾) ذكر فيه حديث ابن عمر: «**يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه**» الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه. وقوله في هذه الرواية «كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «**أغفرها لك**» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله.

٣ـ باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلمهُ

٢٤٤٢ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ سالِماً أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيهِ كان الله في حاجتهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسلمٍ كُربَةً فرَّجَ الله عنهُ كُربةً من كُرباتِ يومِ القيامةِ، ومَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامة**».

[الحديث ٢٤٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٥١].

قوله: (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله: (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «**ولا يسلمه في مصيبة نزلت به**» ولمسلم في حديث أبي هريرة «**ولا يحقره**» وهو بالمهملة والقاف، وفيه: «**بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم**».

قوله: (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

قوله: (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها.

قوله: (ومن ستر مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء،

فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوىء أخيه لم يستره.

قوله: (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «**ستره الله في الدنيا والآخرة**» وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث. وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر.

٤ـ باب أعِنْ أخاكَ ظالِماً أو مَظلوماً

٢٤٤٣ـ **حدَّثَنا** عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا هُشيمٌ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ وحُمَيدٌ الطويل[١] سمِعا أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «**انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً**». [الحديث ٢٤٤٣ـ طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ـ **حدَّثَنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**انصُرْ أخاكَ ظالِماً أو مَظلوماً**»، قالوا: يا رسولَ الله، هذا ننصُرهُ مَظلوماً، فكيفَ ننصُرهُ ظالِماً ؟ قال[٢]: «**تأخُذُ فوقَ يدَيهِ**».

قوله: (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حديج بن معاوية ـ وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر ـ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً» الحديث أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ.

قوله: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) كذا أورده مختصراً عن عثمان، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك، وسيأتي في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة: «فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: **تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره**» وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده، وأخرجه الإسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه.

قوله في الطريق الثانية: (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري «قالوا» وفي الرواية التي في الإكراه «فقال رجل» ولم أقف على تسميته.

قوله: (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر

---

(١) في نسخة «ق»: وحميد سمعا.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي: «فقال: **يكفه عن الظلم، فذاك نصره إياه**» ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه: «**إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة**» قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة.

ـ تنبيه: ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين إن شاء الله تعالى.

ـ لطيفة: ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر»[1] أن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النَّبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٥ـ باب نصرِ المظلوم

٢٤٤٥ـ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ الرَّبيعِ حدَّثَنا شُعبةُ عن الأشعَثِ بنِ سُليمٍ قال: سمعتُ مُعاوِيةَ بنَ سُويدٍ سمعتُ[2] البَراءَ بنَ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ. فذَكَرَ عيادَةَ المريضِ، واتِّباعَ الجنائزِ، وتَشْميتَ العاطِسِ، ورَدَّ السلامِ، ونَصْرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبْرارَ القسَمِ».

٢٤٤٦ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضاً**»، وشَبَّكَ بينَ أصابِعِه».

قوله: (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله،

---

(١) كذا في السلفية وكتاب «الفاخر» هو للمفضل بن سلمة المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجري بعد المفضل الضبي بنحو قرن.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصراً وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله: «ونصر المظلوم».

ثانيهما: حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى. وقوله: «يشد بعضه» في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع.

٦- باب الانتصارِ منَ الظالمِ، لقولِه جلَّ ذكرُه:

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَولِ إلاَّ مَن ظُلِمَ، وكانَ اللهُ سَميعاً عليماً﴾ [النساء: ١٤٨] **﴿والذينَ إذا أصابَهُم البَغيُ هم يَنتَصِرون﴾** [الشورى: ٣٩]. **قال إبراهيمُ: كانوا يَكرَهونَ أن يُستَذَلُّوا، فإذا قَدَروا عَفَوا.**

قوله: (باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ﴿والذين﴾) يعني وقوله والذين (﴿إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾) أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: «إلا من ظلم» أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد «إلا من ظلم» فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس: المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضاً في قوله: **﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾** قال: يعني ممن بغي عليهم من غير أن يعتدوا. وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النَّبي ﷺ فأبت فقال لي: **سبيها**. فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل».

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة.

٧- باب عَفوِ المظلومِ، لقَولِه تعالى:

﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ﴾(١) ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].

قوله: (باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوّاً قديراً﴾ ﴿وجزاء سيئة سيئة﴾) أي وقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ إلخ وكأنه يشير إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله: ﴿**أو تعفوا عن سوء**﴾ أي عن ظلم، وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه. وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «**أن النَّبي ﷺ قال لأبي بكر: ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره**».

٨- باب الظلم ظُلماتٌ يومَ القِيامة

٢٤٤٧- **حدَّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ الماجِشونُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ**».

قوله: (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله: «يا أيها الناس اتقوا الظلم» وفي رواية «**إياكم والظلم**» وأخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه وزاد فيه: قال محارب: أظلم الناس من ظلم لغيره. وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح**» الحديث، قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

٩- باب الاتِّقاءِ والحَذَرِ من دَعوةِ المظلوم

٢٤٤٨- **حدَّثنا** يحيى بنُ موسى حدَّثَنا وَكيعٌ حدَّثَنا زكريّاءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ فقال: **اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ، فإنها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجاب**».

قوله: (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى

---

(١) سقط من نسخة «ق»: قوله تعالى: ﴿ومن يضلل الله فماله من ولي من بعده﴾.

اليمن مختصراً مقتصراً منه على المراد هنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة.

١٠ـ باب مَن كانت له مَظلَمةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلَها له هل يُبَيِّنُ مَظلمَتَهُ ؟

٢٤٤٩ـ **حدَّثَنا** آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كانت لهُ مَظلمةٌ لأخيهِ مِن عِرضِه أو شيءٍ فليَتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهمٌ، إن كانَ لهُ عملٌ صالِحٌ أُخِذَ منهُ بقدْرِ مَظلمتِه، وإن لم تكنْ**[1] **لهُ حَسناتٌ أُخِذَ من سيِّئات صاحبِه فحُمِلَ عليه**».

قال أبو عبدِ اللهِ قال إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ: إنّما سُمي المقبُريَّ لأنهُ كانَ ينزلُ ناحيةَ المقابرِ. قال أبو عبدِ اللهِ: وسعيدٌ المقبُريُّ هوَ مَولى بني ليثٍ، وهو سعيد بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كيسانُ. [الحديث ٢٤٤٩ ـ طرفه في: ٦٥٣٤].

قوله: (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته)؟ المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاي أن القزاز حكى الضم أيضاً. وقوله: «هل يبين» فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب «إذا حلله ولم يبين كم هو» وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين، لأن قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها اهـ. ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث. نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها.

قوله: (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام في قوله: «له» بمعنى على، أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، وسيأتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه**»، وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري: «**رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة**».

قوله: (من عرضه أو شيء) أي من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي «**من عرض أو مال**».

قوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة، وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي.

---

(١) في نسخة «ق»: يكن.

قوله: (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي على الظالم، وفي رواية مالك «**فطرحت عليه**»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ولفظه: «**المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار**» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [فاطر: ١٨] لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري إلخ) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري.

١١ـ باب إذا حلَّلَهُ مِن ظُلمِه فلا رجوعَ فيهِ

٢٤٥٠ـ **حدَّثَنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها[1]: ﴿**وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً**﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارِقَها، فتقول: أجعلُكَ من شأني في حِلٍّ، فنزلَتْ هذهِ الآيةُ في ذلك». [الحديث ٢٤٥٠ـ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

قوله: (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك. ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرماني فوهم، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. قلت: وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: في هذه الآية.

١٢ـ باب إذا أذِنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يُبيِّنْ كم هوَ

٢٤٥١ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازِمِ بنِ دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعِديِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ فشَرِبَ منهُ ـ وعن يَمينِه غُلامٌ وعن يَسارِه الأشياخُ ـ فقال للغُلامِ: **أتَأْذَنُ لي أنْ أُعطِيَ هؤلاءِ** ؟ فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، لا أوثِرُ بنَصيبي منكَ أحداً. قال: فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِه».

قوله: (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني «أو أحل له». (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، وقد تقدم في أول كتاب الشرب، ويأتي الكلام عليه في الأشربة، ومطابقته ـ وقد خفيت على ابن التين فأنكرها ـ من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه، وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك.

١٣ـ باب إثمِ مَن ظَلمَ شَيئاً منَ الأرضِ

٢٤٥٢ـ **حدَّثَنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثَني طَلحةُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عمرِو بنِ سَهلٍ أخبرَهُ أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَن ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِن سبعِ أرَضينَ**».

[الحديث ٢٤٥٢ ـ طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ـ **حدَّثَنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ أبا سَلمَةَ حدَّثَهُ أنهُ كانت بينَهُ وبينَ أُناسٍ خُصومةٌ، فذكَرَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت[1]: يا أبا سَلمةَ اجتنِبِ الأرضَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن ظَلمَ قيدَ شِبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سبعِ أرَضينَ**». [الحديث ٢٤٥٣ ـ طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ـ **حدَّثَنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن أخذَ منَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القِيامةِ إلى سَبعِ أرَضينَ**». قال الفِرَبْرِيُّ: قالَ أبو جعفرِ بنُ أبي حاتمٍ: قال أبو عبدِ اللهِ: هذا الحديثُ ليسَ بخراسانَ في كُتبِ ابنِ المباركِ، أملى عليهم بالبصرةِ.

[الحديث ٢٤٥٤ـ طرفه في: ٣١٩٦].

---

(١) في نسخة «ق»: فقالت له.

قوله: (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله: (حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف».

قوله: (عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل) هو المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزي أنصارياً ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري ـ في روايتهم عنه هذا الحديث ـ عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمٰن بن سهل فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه. قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق» فذكر الحديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم.

قوله: (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه «خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان» ولمسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم» وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد «أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال دعوها وإياها» وللزبير في «كتاب النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم «استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه» فذكره. وفي رواية العلاء «فترك سعيد ما ادعت» ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد «فقال لنا مروان أصلحوا بينهما».

قوله: (من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق «من أخذ شبراً من **الأرض ظلماً**» وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب «**قيد شبر**» وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

قوله: (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية عروة «**فإنه يطوقه**» ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة «**جاء به مقلده**».

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، وزاد مسلم من طريق عروة، ومن طريق محمد بن زيد «أن سعيداً قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد: «قال: وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت» قال الخطابي: قوله «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى. وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ: «**خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**» وقيل معناه كالأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «**أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «**من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين**» ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيراً جاء يوم القيامة يحمله، ويحتمل ـ وهو الوجه الرابع ـ أن يكون المراد بقوله: «**يطوقه**» يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة، ويحتمل ـ وهو الوجه الخامس ـ أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿**ألزمناه طائره في عنقه**﴾ [الإسراء: ١٣] وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: «**أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين**».

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرّعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه. وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي. وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿**ومن الأرض مثلهن**﴾ [الطلاق: ١٢] خلافاً لمن قال إن المراد بقوله **سبع أرضين** سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين. وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه.

ـ تنبيه: أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل «يقولون إذا دعوا: كعمى الأروى» قال الزبير في روايته: كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة. قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأروى، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك.

قوله: (حدثنا حسين) هو المعلم، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن، وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم.

قوله: (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ: «وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض»، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه.

قوله: (فذكر لعائشة) حذف المفعول، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ: «فدخل على عائشة فذكر لها ذلك».

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال الفربري: قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره.

قوله: (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها.

قوله: (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول، وأثبته الكشميهني فقال: أملاه عليهم. واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه. ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح.

١٤ـ باب إذا أَذِنَ إنسانٌ لآخَرَ شيئاً جاز

٢٤٥٥ـ **حدَّثَنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن جَبَلَةَ: كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابَنا سَنةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يَرزُقُنا التَّمْرَ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَمُرُّ بنا فيقول: «إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، إلاَّ أن يَستأذِنَ الرجُلُ منكم أخاهُ».

[الحديث ٢٤٥٥ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانَةَ عنِ الأعمَشِ عن أبي وائِلٍ عن أبي مَسعودٍ: «أنَّ رجُلاً منَ الأنصارِ يُقالُ لهُ أبو شُعَيبٍ كانَ لهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فقالَ لهُ أبو شُعَيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خَمسَةٍ لَعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ـ وأبصَرَ في وجهِ النبيِّ ﷺ الجوعَ ـ فدعاهُ، فتَبِعَهُم رجلٌ لم يُدْعَ، فقال النبيُّ ﷺ: **إنَّ هذا قدِ اتَّبعَنا، أتأذَنُ لهُ ؟ قال: نعم**».

قوله: (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين: نصب «شيئاً» على نزع الخافض، والتقدير في شيء كقوله تعالى: ﴿**واختار موسى قومه سبعين رجلاً**﴾ [الأعراف: ١٥٥] وأورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله: «إلا أن يستأذن» ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم، فقال له النَّبي ﷺ: «أتأذن له» وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً، وقوله فيه: «وأبصر في وجه النَّبي ﷺ» هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه: «اصنع لي» في حال رؤيته تلك، وقوله: «فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا» بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل من تبع وهو بمعناه، وخبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع فقال: معنى أتبعنا سار معنا، وتبعهم أي لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه.

١٥ـ باب قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ـ **حدَّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أبغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ**».

[الحديث ٢٤٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

قوله: (باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أي الجدال، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وأورد فيه حديث عائشة «**إن أبغض الرجال الألد الخصم**» بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة، وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى.

١٦ـ باب إثمِ مَن خاصَمَ في باطلٍ وهوَ يَعلَمُهُ

٢٤٥٨ـ **حدَّثَنا** عبد العزيز بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ زَينبَ بنتَ أمِّ سَلمَةَ أخبرَتْهُ أنَّ أُمَّها أُمَّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها زوج النبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسول الله ﷺ: «أنهُ سمعَ خُصومَةً بِبابِ حُجرتِه، فخرَجَ إليهم فقال: **إنما أنا بشرٌ، وإنهُ يأتيني الخَصمُ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلَغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنهُ صدَقَ فأقضي لهُ بذلك، فمَن قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قِطعةٌ منَ النارِ، فليأخُذْها أو ليَتْرُكْها**».

[الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

قوله: (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة «**فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض**» وفيه: «**فإنما هي قطعة من النار**» وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

١٧ـ باب إذا خاصَمَ فَجرَ

٢٤٥٩ـ **حدَّثَنا** بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنافِقاً، أو كانت فيه خَصْلَةٌ من أربعٍ كانت فيه خَصْلَةٌ منَ النِّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا عاهَدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ**».

قوله: (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه: «**وإذا خاصم فجر**» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان.

١٨ـ باب قِصاصِ المظلومِ إذا وَجَدَ مالَ ظالِمِهِ

وقال ابنُ سيرينَ: يقاصُّه، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ـ **حدَّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني[1] عُروَةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «جاءت هِندُ بنتُ عُتبَةَ بنِ ربيعةَ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي لَهُ عِيالَنا؟ فقال: **لا حَرَجَ عليكِ أن تُطعميهم بالمعروف**».

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني.

٢٤٦١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثَني يزيدُ[١] عن أبي الخَيرِ عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ قال: «قُلنا للنبيِّ ﷺ: إنكَ تبعَثُنا فننزِلُ بقومٍ لا يَقرونَنا، فما تَرى فيه؟ فقال لنا: **إن نَزلتُم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يَفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيفِ**». [الحديث ٢٤٦١ـ طرفه في: ٦١٣٧]

قوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار.

قوله: (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد، وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا**﴾ [النحل: ١٢٦] الآية، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ: «إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله» ثم أورد فيه المصنف حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه: «أذن النَّبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه.

قوله فيه: (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض، قال: وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف، وقيده بعضهم بالوجهين، وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد. والله أعلم.

ثانيهما: حديث عقبة بن عامر.

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب.

قوله: (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة، والإسناد كله مصريون.

قوله: (لا يقرونا) بفتح أوله وسكون القاف، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «لا يقرونا» بنون واحدة ومنهم من شددها، وللترمذي «فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق».

قوله: (فإن أبوا[٢] فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني «فخذوا منه» أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة. وأشار الترمذي إلى أنه

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن حبيب.

(٢) في النسخ المتداولة من صحيح البخاري «فإن لم يفعلوا» وعليها شرح القسطلاني.

محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً. ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة» وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معديكرب مرفوعاً: «**أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله**» أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء. ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله: «إنك بعثتنا» وتعقب بأن في رواية الترمذي: «إنا نمر بقوم». رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي. خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم. وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله. وأقوى الأجوبة الأول، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في المثليّ دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك.

١٩ـ باب ما جاءَ في السَّقائفِ

وجلَسَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ في سَقيفَةِ بني ساعِدَةَ.

٢٤٦٢ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ سُليمانَ قال: حدَّثَني[١] ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثَني مالكٌ[٢] وأخبرَني[٣] يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخبرَهُ: «عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم قال حينَ توفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ: إنَّ الأنصارَ اجتمَعوا في سَقيفَةِ بني

(١) في نسخة «ص»: أخبرني.
(٢) زاد في نسخة «ص»: «ح»
(٣) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

ساعدةَ، فقلتُ لأبي بكرٍ: انْطَلِقْ بِنا، فجئناهُم في سَقيفةِ بني ساعدةَ».

[الحديث ٢٤٦٢ـ أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

قوله: (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة.

قوله: (وجلس النَّبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث ـ يعني حديث عمر ـ أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى. والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النَّبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النَّبي ﷺ وأورده معلقاً، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولاً، فكأن الإسماعيلي ظن أن قوله: «وجلس» من كلام البخاري لا أنه حديث معلق، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النَّبي ﷺ معهم فيها عندهم.

قوله: (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن ابن شهاب، يعني أن كلاً منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر.

قوله: (إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة، وقال الكرماني: مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلماً.

٢٠ـ باب لا يَمنعُ جارٌ جارَهُ أن يَغرِزَ خشبةً في جِدارِه

٢٤٦٣ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَمنعْ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبَه**[1] **في جِدارِه**. ثم يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكُم عنها مُعرِضين؟ واللهِ لأرمِيَنَّ بها[2] بينَ أكتافِكم».

[الحديث ٢٤٦٣ـ طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

قوله: (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: روي اللفظان في

(١) في نسخة «ق»: خشبة.

(٢) في نسخة «ق»: لأرمينها.

«الموطأ» والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى. وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه.

قوله: (عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ» وقال خالد بن مخلد عن مالك «عن أبي الزناد» بدل الزهري، وقال بشر بن عمرو عن مالك «عن الزهري عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال: المحفوظ عن مالك الأول. وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائي عن معمر «عن الزهري عن سعيد بن المسيب» بدل الأعرج، وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة «عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن» بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

قوله: (ولا يمنع) بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد «**لا يمنعن**» بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم.

قوله: (جار جاره إلخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين».

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم» ولأحمد: «فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤوا رؤوسهم».

قوله: (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

قوله: (لأرمينها) في رواية أبي داود: «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

قوله: (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثناة وبالنون. والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب، قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين

لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر: «لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم» وهذا يرجح التأويل المتقدم، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى. وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك. وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى. ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظر، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشباً، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال... الحديث، فقال الآخر: يا أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون جداري فاجعل عليه خشبك. وروى ابن إسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال: أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، فجبر على ذلك. وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك «من سأله جاره» وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك، وكذلك لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد رده أكثر أهل الأصول، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم. ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على

حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

٢١ـ باب صبِّ الخَمرِ في الطريقِ

٢٤٦٤ـ **حدَّثني** محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أبو يحيى أخبرَنا[١] عفَّانُ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «كنتُ ساقِيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مُنادياً ينادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. قال: فقال لي أبو طلحةَ: اخرُجْ فأهرِقْها، فخرجتُ فهَرَقْتُها، فجَرَتْ في سِكَكِ المدينة. فقال بعضُ القومِ: قد قُتِلَ قومٌ وهيَ في بُطونِهم. فأنزل الله: ﴿**ليسَ على الذينَ آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا**﴾ [المائدة: ٩٣] الآية». [الحديث ٢٤٦٤ـ أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

قوله: (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة.

قوله: (كنت ساقي القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجرت فى سكك المدينة) أي طرقها، وفي السياق حذف تقديره حرمت[٢] فأمر النَّبي ﷺ بإراقتها فأريقت فجرت، وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق.

٢٢ـ باب أفْنِيَةِ الدُّورِ والجُلوسِ فيها، والجلوسِ على الصعُدات

قالت عائشةُ: فابتَنى أبو بكرٍ مسجداً بفِناءِ دارِهِ يُصلِّي فيه ويقرأُ القُرآنَ فيتقصَّفُ عليه نساءُ المُشركينَ وأبناؤهم يَعْجَبونَ منه، والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكةَ.

٢٤٦٥ـ **حدَّثَنا** مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حدَّثَنا أبو عمرَ حفصُ بنُ مَيْسَرةَ عن زيدِ بنِ أسْلمَ عن

---

(١) في نسخة «ص»: ثنا.

(٢) بهامش طبعة بولاق قوله: «وفي السياق حذف إلخ» لعله كتب على رواية أبي ذر، وإلا فالرواية التي هنا ليست كذلك.

عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إيَّاكم والجلوسَ على الطُّرُقاتِ**. فقالوا: ما لَنا بُدٌّ، إنما هي مَجالسُنا نتحدَّثُ فيها. قال: **فإذا أتيتُم إلى المجالسِ فأعْطوا الطريقِ حقَّها**. قالوا: وما حقُّ الطريقِ ؟ قال: **غَضُّ البَصرِ، وكَفُّ الأذَى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر**». [الحديث ٢٤٦٥ـ طرفه في: ٦٢٢٩].

قوله: (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضاً وقد يفتح أوله، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزناً ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء. وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو.

قوله: (وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً. الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله، ومضى في أبواب المساجد، وترجم له «المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس».

قوله: (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

قوله: (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن «الطرقات» إشارة إلى تساويهما في المعنى، وقد ورد بلفظ «الصعدات» من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، وهو عند أبي داود بلفظ «الطرقات»، وزاد في المتن «**وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد**»، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن «**وإغاثة الملهوف**».

قوله: (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من روايته عند مسلم.

قوله: (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثناة وبإلى التي للغاية، وفي رواية الكشميهني «**فإذا أبيتم**» بالموحدة وقال: «إلا» بالتشديد، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة، «وإلا» التي هي حرف استثناء وهو الصواب، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع. فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل

بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٣ـ باب الآبارِ التي على الطريقِ إذا لم يُتَأذَّ بها

٢٤٦٦ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بينما رجلٌ بطريقٍ فاشتدَّ عليه العطشُ، فوجَدَ بئراً فنزَلَ فيها فشرِبَ، ثمَّ خرَجَ، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكلُ الثَّرى من العطشِ، فقال الرجُلُ: لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كانَ بلغَ مني، فنزَلَ البئرَ فمَلأَ خُفَّهُ ماءً فسَقى الكلبَ، فشكَرَ اللهُ لهُ فغَفَرَ لهُ**. قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائِمِ لأجْراً؟ فقال: **في كلِّ ذاتِ كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ**».

قوله: (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مدة وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع.

قوله: (التي على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول «يتأذ» على البناء للمجهول، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تَأَذٍّ لأحد منهم. وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئراً في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب، وقوله في هذه الرواية «يلهث يأكل الثرى» يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالاً، وقوله: «في كل ذات كبد» أي في إرواء كل ذات كبد.

٢٤ـ باب إماطةِ الأذى

وقال هَمّامٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ: «**يُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صَدَقة**».

قوله: (باب إماطة الأذى) أي إزالته.

قوله: (وقال همام إلخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ: «**وتميط الأذى عن الطريق صدقة**» وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان «**أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة. وقد جعل النَّبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

٢٥- باب الغُرْفَةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشرِفةِ في السُّطوحِ وغيرها

٢٤٦٧- **حدَّثني**[١] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قال: **هل تَرَونَ ما أرى ؟ إني أرى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كَمواقعِ القَطْرِ**».

٢٤٦٨- **حدَّثَنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «لم أزَلْ حَريصاً على أن أسألَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ المرأتَينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَينِ قال اللهُ لهما: ﴿**إنْ تَتوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما**﴾ [التحريم: ٤]، فحجَجْتُ معَهُ، فعَدَلَ وعَدَلْتُ معَهُ بالإداوَةِ، فتبَرَّزَ، ثمَّ جاءَ فسَكَبْتُ على يَديهِ من الإداوَةِ فتَوضَّأَ. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، مَنِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قال اللهُ عزَّ وجلَّ لهما: ﴿**إنْ تَتوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما**﴾ [التحريم: ٤] فقال: واعَجبا لكَ يا ابنَ عبّاسٍ، عائشةُ وحَفْصةُ. ثمَّ استقبَلَ عمرُ الحديثَ يسوقُهُ فقال: إني كنتُ وجارٌ لي من الأنصارِ في بني أميَّةَ بن زيدٍ - وهيَ من عَوالي المدينةِ - وكُنّا نتناوَبُ النُّزولَ على النبيِّ ﷺ، فيَنزِلُ[٢] يوماً وأنزِلُ يوماً، فإذا نَزلْتُ جئتُه من خَبَرِ ذلكَ اليومِ منَ الأمرِ وغيرِه، وإذا نَزَلَ فعَلَ مثلَهُ. وكُنّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساءَ، فلما قَدِمنا على الأنصارِ إذْ هم قَومٌ تَغلِبُهم نِساؤهم، فطَفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصِحْتُ على امرأتي، فراجَعَتْني، فأنكرتُ أن تُراجِعَني. فقالت: ولِمَ تُنكِرُ أن أُراجِعَكَ ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجِعْنَهُ، وإنَّ إحداهُنَّ لتَهجُرُهُ اليومَ حتّى الليلِ. فأفزَعَتْني. فقلتُ: خابَتْ مَن فعَلَتْ مِنهُنَّ بعظيم. ثمَّ جمعتُ عليَّ ثِيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ: أيْ حفصةُ، أتُغاضِبُ إحداكُنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اليومَ حتى الليلِ ؟ فقالت: نعم. فقلتُ: خابَت وخَسِرَت. أفتأمَنُ أن يَغضَبَ اللهُ لغضَبِ رسولِه[٣] فتَهلِكين ؟ لا تَستَكثِري على رسولِ اللهِ ﷺ، ولا تُراجعيهِ في شيءٍ، ولا تَهجُريه، وسَليني ما بدا لكِ. ولا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارَتُكِ هيَ أوْضَأَ منكِ وأحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ (يُريدُ عائشةَ). وكنّا تحدَّثْنا أنَّ غَسّانَ تُنعِلُ النعالَ لغزوِنا، فنزَلَ صاحِبي يومَ نوبَتِه، فرَجَعَ عِشاءً فضرَبَ بابي

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: فينزل هو.

(٣) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.

ضرباً شديداً وقال: أثَمَّ[1] هو ؟ ففزِعْتُ فخَرَجتُ إليه، وقال: حدَثَ أمرٌ عظيم، قلتُ: ما هو، أجاءَتْ غَسَّانُ ؟ قال: لا، بل أعظمُ منه وأطولُ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نِساءَهُ. قال: قد خابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ. كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشِكُ أن يكونَ فجَمعتُ عليَّ ثِيابي، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ معَ النبيِّ ﷺ فدخَلَ مَشرُبةً لهُ فاعتَزَلَ فيها. فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هيَ تَبكي. قلتُ: ما يُبكيكِ، أوَلم أكُنْ حَذَّرْتُكِ ؟ أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشرُبةِ. فخرجتُ فجئتُ المِنبرَ، فإذا حولَهُ رَهْطٌ يَبكي بعضُهم، فجلستُ معهم قليلاً. ثمَّ غَلَبَني ما أجِدُ فجئتُ المشرُبةَ التي هو فيها، فقلتُ لغُلامٍ لهُ[2] أسودَ: استأْذِنْ لعمرَ. فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ، ثمَّ خرَجَ فقال: ذكرتُكَ له فصَمَتَ. فانصرَفْتُ حتّى جلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المِنبرِ. ثمَّ غَلَبني ما أجِدُ، فجئتُ[3] ـ فذَكَرَ مِثلَهُ ـ فجلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المِنبرِ. ثم غلَبني ما أجِدُ فجئتُ الغُلامَ فقلتُ: استأْذِنْ لعمرَ ـ فذَكَرَ مثلَهُ ـ فلمّا وَلَّيتُ مُنصَرِفاً فإذا الغُلامُ يَدعوني قال: أذِنَ لكَ رسولُ الله ﷺ، فدخلتُ عليه، فإذا هو مُضْطجِعٌ على رِمالِ حَصيرٍ، ليسَ بينَهُ وبينهُ فِراشٌ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجَنبِه، مُتَّكىءٌ على وسادةٍ من أدَمٍ حَشْوها ليف. فسلَّمتُ عليه، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ: طلَّقتَ نِساءَكَ ؟ فرفَعَ بصرَهُ إليَّ فقال: **لا**. ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنِسُ: يا رسول الله، لو رأيتَني وكنّا مَعشرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساءَ، فلمّا قدِمْنا على قومٍ تغلِبُهم نِساؤهم.. فذكره. فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ. ثم قلتُ: لو رأيتَني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوْضَأَ منكِ وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ (يريد عائشةَ)، فتبسَّمَ أُخرَى فجلستُ حينَ رأيتُه تبسَّمَ. ثمَّ رفعتُ بَصري في بَيتِه، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ غيرَ أهَبَةٍ ثلاثٍ، فقلتُ: ادْعُ اللهَ فلْيوَسِّعْ على أمَّتِكَ، فإنَّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعْطوا الدُّنيا وهم لا يَعبدونَ الله. وكان مُتَّكئاً فقال: **أوَفي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّابِ ؟ أولئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهُم طيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا**. فقلتُ: يا رسولَ الله استغفِرْ لي. فاعتزَلَ النبيُّ ﷺ من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ، وكان قد قالَ: **ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً**، من شِدَّةِ مَوجدَتِه عليهنَّ حينَ عاتَبَهُ اللهُ. فلمّا مضَتْ تسعٌ وعشرونَ دخلَ على عائشةَ فبَدَأَ بها، فقالت لهُ عائشةُ: إنَّكَ أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً، وإنّا أصبحنا بتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعُدُّها عَدّاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: **الشهرُ تسعٌ**

(١) في نسخة «ص»: أنائم هو؟

(٢) في نسخة «ق»: لغلام أسود.

(٣) زاد في نسخة «ص»: فقلت للغلام.

وعشرون، وكان ذلكَ الشهرُ تسعاً وعشرين[١]. قالت عائشةُ: فأُنزِلَتْ آيةُ التخييرِ، فبدَأَ بي أولَ امرأةٍ فقال: **إني ذاكرٌ لكِ أمراً، ولا عليكِ أن لا تَعجَلي حتّى تَستأْمِري أبوَيكِ**. قالت: قد أعلمُ أنَّ أبوَيَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِكَ. ثمَّ قال: **إنَّ الله قال: ﴿يا أيُّها النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ﴾** إلى قوله[٢]: **﴿عظيماً﴾** [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قلتُ: أفي هذا أستأْمِرُ أبويَّ، فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. ثمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ فقُلْنَ مثلَ ما قالت عائشةُ».

٢٤٦٩- **حدَّثني**[٣] ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: «آلى رسولُ الله ﷺ من نِسائِه شَهراً، وكانتِ انفكَّتْ قدَمُهُ، فجلسَ في عُلِّيَّةٍ له؛ فجاءَ عمرُ فقال: **أطلَّقْتَ نِساءَكَ؟** قال[٤]: **لا، ولكنِّي آليتُ منهُنَّ شَهراً**، فمكثَ تِسعاً وعشرينَ، ثمَّ نزلَ فدخلَ على نِسائِه».

قوله: (**باب الغرفة**) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (**والعلية**) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (**المشرفة**) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (**وغير المشرفة في السطوح وغيرها**) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعدمه، وبالنسبة إلى كونها في السطوح، وفي غيرها. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ. ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أسامة بن زيد: «أشرف النَّبي ﷺ على أطم» وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الثاني: حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، أورده مطولاً. وقد مضى في العلم مختصراً، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى. وقوله في السند: «عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثاني.

الثالث: حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً، وكأنه أورده لقوله: «فجلس في علية له فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك» فإن في حديث عمر الذي قبله: «فدخل مشربة له فاعتزل فيها» وفيه: «فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر» الحديث، والمراد بالمشربة الغرفة العالية، فأراد بإيراد حديث أنس أنها

---

(١) في نسخة «ق»: تسع وعشرون.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قوله.
(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٤) في نسخة «ق»: فقال.

كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب. والله أعلم. وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة وحفصة، كما كان يكفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلاً: ودخل النَّبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم. وقوله في حديث عمر: «واعجباً» بالتنوين، وأصله «وا» التي للندبة وجاء بعده «عجباً» للتأكيد. وفي رواية الكشميهني «واعجبي»، قال ابن مالك: فيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة وهو رأي المبرد، قيل: إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل. وقوله: «كنت وجار لي» بالرفع للأكثر، ويجوز النصب. وقوله فيه: «تنعل النعال» أي تضربها وتسويها، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تنعل الدواب النعال، وروي «البغال» بالموحدة والمعجمة، وسيأتي في النكاح بلفظ «تنعل الخيل» وقوله: «فأفزعني» أي القول، وللكشميهني «فأفزعنني» بصيغة جمع المؤنث. وقوله: «خابت من فعلت منهن» في رواية الكشميهني «جاءت من فعلت منهن بعظيم» وقوله: «على رمال» بكسر الراء ويجوز ضمها يقال: رمل الحصير إذا نسجه، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير.

قوله: (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً أستكشف به هل ينبسط لي أم لا ويكون أول كلامه: «يا رسول الله لو رأيتني» ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة أي أأستأنس يارسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثاني: «لو رأيتني» ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال. وقوله: «أهبة» بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها، قوله: «إنا أصبحنا بتسع» في رواية الكشميهني «لتسع».

٢٦ـ باب مَن عَقَلَ بَعيرَهُ على البَلاطِ، أو بابِ المسجدِ

٢٤٧٠ـ **حدَّثنا** مُسلمٌ حدَّثَنا أبو عَقيلٍ حدَّثَنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال: أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «دخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليهِ وعَقَلتُ الجملَ في ناحيَةِ البَلاطِ فقلتُ: هذا جملُكَ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال: **الجملُ**[1] **والثمنُ لكَ**».

قوله: (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه النَّبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه

(١) في نسخة «ق»: الثمن والجمل.

مستوفى في كتاب الشروط، وغرضه هنا قوله: «فعقلت الجمل في ناحية البلاط» فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

٢٧ـ باب الوُقوفِ والبَولِ عندَ سُباطةِ قومٍ

٢٤٧١ـ **حدَّثَنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ عن شعبةَ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبيُّ ﷺ سباطةَ قومٍ فبالَ قائماً».

قوله: (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة في ذلك، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

٢٨ـ باب مَن أخَذَ الغُصنَ وما يُؤذي الناسَ في الطريقِ فرمى بهِ

٢٤٧٢ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخذَهُ، فشكرَ اللهُ لهُ فغَفَرَ لهُ**».

قوله: (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميهني «من أخر» بتشديد المعجمة بعدها راء، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: «**غصن شوك**» وفي حديث أنس عند أحمد «**إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها**» وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه، وقوله: «فغفر له» وقع في حديث أنس المذكور «**ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة**» وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إماطة الأذى. وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا في فضل عموم المزال، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، قال ابن المنير: إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال: «قلت: يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به، قال: **اعزل الأذى عن طريق المسلمين**».

ـ **تنبيه**: أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة، وسيأتي في الشركة قريباً زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا.

٢٩ـ باب إذا اختلَفوا في الطريقِ المِيتاءِ ـ وهيَ الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطريق ـ ثمَّ يُريدُ أهلُها البُنيان، فتُركَ منها للطريقِ سبعةُ أذرُعٍ

٢٤٧٣ـ **حدَّثَنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عنِ الزُّبَيرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكرِمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قَضى النبيُّ ﷺ إذا تَشاجروا في الطريقِ المِيتاءِ بسبعةِ أذرُعٍ».

قوله: (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها. وقال غيره: هي الطريق الواسعة وقيل العامرة.

قوله: (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان إلخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

قوله: (عن الزبير بن خرِّيت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة، بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا، فهو من غرائب الصحيح، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير.

قوله: (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا، وللإسماعيلي «إذا اختلف الناس في الطريق» ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة «إذا اختلفتم» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس.

قوله: (في الطريق) زاد المستملي في روايته «الميتاء» ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع» وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبري من حديث

عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء» فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عدي من حديث أنس «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان» فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

قوله: (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره.

٣٠ـ باب النُّهْبى بغيرِ إذنِ صاحبِهِ

وقال عُبادةُ: بايعنا النبيَّ ﷺ أن[1] لا ننتهب.

٢٤٧٤ـ **حدَّثَنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الأنصاريَّ ـ وهو جدُّهُ أبو أُمِّه ـ قال: «نهى النبيُّ[2] ﷺ عن النُّهْبى والمُثْلة».

[الحديث ٢٤٧٤ـ طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ـ **حدَّثَنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثَني اللَّيثُ حدَّثَنا عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَنتَهِبُ نُهْبَةً يَرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حينَ ينتَهِبُها وهو مؤمنٌ**». وعن سعيدٍ وأبي سَلمَةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. مثلَهُ، إلا النُّهْبةَ. قال الفِرَبْريُّ: وَجدتُ بخطِّ أبي جعفرٍ: «قال أبو عبدِ اللهِ: تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ، يريدُ الإيمانَ».

[الحديث ٢٤٧٥ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

قوله: (باب النهبى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب، والنهبى بضم النون فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية

(١) في نسخة «ق»: على أن.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه. وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عبادة: بايعنا النَّبي ﷺ على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «وفود الأنصار» وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

قوله: (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للأكثر، وللكشميهني وحده «ابن زيد» وهو تصحيف.

قوله: (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لأمه، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء، وليس له عن النَّبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا. وقد اختلف في سماعه من النَّبي ﷺ. وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه: «عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري» أشار إليه الإسماعيلي، وأخرجه الطبراني، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب. وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح. وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ: «**من انتهب فليس منا**» وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ: «**إن النهبة لا تحل**» عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد عند أحمد «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة».

قوله: (عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث، وفيه: «**ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم**» ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه: «عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة» ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله: «لا يزني وهو مؤمن» (أن ينزع منه، يريد الإيمان[1]) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس، فسيأتي في أول الحدود «وقال ابن عباس:

---

(١) كانت في طبعة بولاق «أن ينزع منه نور الإيمان» والتصحيح من متن صحيح البخاري.

ينزع منه نور الإيمان» وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخِنزيرِ

٢٤٧٦ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَقومُ الساعةُ حتّى يَنزِلَ فيكُمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فيَكسِرَ الصليبَ، ويَقتُلَ الخِنزيرَ، ويَضعَ الجِزيةَ، ويَفيضَ المالُ حتّى لا يَقبلَهُ أحد**».

قوله: (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة «ينزل ابن مريم» وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء، وقد تقدم من وجه آخر في «باب من قتل الخنزير» في أواخر البيوع. وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى. ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

٣٢ـ باب هل تُكسَرُ الدِّنانُ التي فيها خمرٌ أو تُخرَّقَ الزِّقاق ؟

فإن كسرَ صَنَماً أو صليباً أو طُنبوراً أو ما لا يُنتفَعُ بخشبِه. وأُتِيَ شُرَيْحٌ في طُنْبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيءٍ.

٢٤٧٧ـ **حدَّثَنا** أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلدٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نِيراناً تُوقَدُ يومَ خَيبرَ فقال: **عَلامَ تُوقَدُ هذهِ النيرانُ** ؟ قال: على الحُمرِ الإنسيةِ. قال: **اكسِروها وهَريقوها**. قالوا: ألا نُهريقُها ونَغسِلُها ؟ قال: **اغسِلوا**».

قال أبو عبدِ اللهِ: كان ابنُ أبي أوَيسٍ يقول: «الحمرِ الأَنَسيةِ» بنصبِ الألف والنون.
[الحديث ٢٤٧٧ـ أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أبي

مَعْمرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحَولَ الكعبةِ[1] ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُباً، فجعَلَ يَطعنُها بعُودٍ في يدِه وجعَلَ يقول: ﴿**جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ**﴾ [الإسراء: ٨١] الآية». [الحديث ٢٤٧٨ـ طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ـ **حدَّثني** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه القاسم عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّها كانت اتَّخَذَتْ على سَهوةٍ لها سِتراً فيه تَماثيلُ، فهَتَكَهُ النبيُّ ﷺ، فاتَّخَذَتْ منهُ نُمْرُقَتَينِ، فكانَتا في البيتِ يَجلِسُ عليهما». [الحديث ٢٤٧٩ـ أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

قوله: (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: «يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: **أهرق الخمر واكسِّر الدنان**» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: «أخذ النَّبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله: (فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني: المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى حتى، أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسراً لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله.

قوله: (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ: «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً» ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم

(١) في نسخة «ق»: وحول البيت.

اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني شيخه إسماعيل.

قوله: (الأنسية بنصب الألف والنون) يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول: أنسته أنسة وأنساً بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية.

ـ تنبيه: ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره.

ثانيها: حديث ابن مسعود في طعن الأصنام، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح.

قوله: (يطعنها) بفتح العين وبضمها، قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها.

ثالثها: حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل، وسيأتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا: «كان النَّبي ﷺ يتكىء عليها» وبين قولها في الطريق الأخرى: «**ما بال هذه النمرقة ؟** قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: **إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**». والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي شقه، كذا قال، والذي يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٣٣ـ باب من قاتَلَ دُونَ مالِه

٢٤٨٠ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ ـ هو ابنُ أبي أيوبَ ـ قال: حدَّثَني أبو الأسودِ عن عِكرِمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن قُتِلَ دُونَ مالِه فهو شَهيد**».

قوله: (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه ؟ قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرىء وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي، ووقع منسوباً هكذا عند الإسماعيلي.

قوله: (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود، «أن عكرمة أخبره» وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري. وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرىء من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ: «**من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة**» قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولاسيما وفيهم مثل دحيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «**مظلوماً**» فإنه لا بد من هذا القيد. وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام، قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرىء، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري. نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قصة قال: «لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان ـ يشير للقتال ـ فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت..» فذكر الحديث، وأشار بقوله: «ما كان» إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها «إن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم.

وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود والترمذي «**من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**» ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ «قاتل» وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «**من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد**» قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف. قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً.

ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: **فلا تعطه**. قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: **فاقتله**. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: **فأنت شهيد**. قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: **فهو في النار**» قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

٣٤ـ باب إذا كَسرَ قَصْعةً أو شيئاً لغيرِهِ

٢٤٨١ـ **حدَّثَنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَ بعضِ نِسائه، فأرسلَتْ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدِها فكَسَرَتِ القَصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقال: **كُلوا**. وحَبسَ الرَّسولَ والقَصعةَ حتى فَرَغوا، فدفعَ القَصعةَ الصحيحةَ وحَبسَ المكسورَةَ». وقال ابنُ أبي مريمَ: أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤٨١ـ طرفه في: ٥٢٢٥].

قوله: (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة ؟

قوله: (أن النَّبي ﷺ كان عند بعض نسائه) في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس «أهدت بعض أزواج النَّبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها» الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال: أظنها عائشة. قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها، وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النَّبي ﷺ في بيتها.

قوله: (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد «سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النَّبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس» الحديث، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور. ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل «عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النَّبي ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة» الحديث، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» عنه رواية حماد بن سلمة وقال: إن غيرها خطأ، ففي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري «عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها» الحديث. وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال: «كان النَّبي ﷺ في بيت

عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاماً فسبقتها ـ قال عمران: أكثر ظني أنها حفصة ـ بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة ـ وذلك قبل أن يحتجبن ـ فضربت بها فانكسرت» الحديث. ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: **خذوا ظرفاً مكان ظرفكم**» وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها. وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت: «ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية، أهدت إلى النَّبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته ؟ قال: **إناء كإناء وطعام كطعام**» إسناده حسن. ولأحمد وأبي داود عنها: «فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة» فهذه قصة أخرى أيضاً، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحرير.

قوله: (بقصعة) بفتح القاف: إناء من خشب. وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف «بصحفة» وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب.

قوله: (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد «نصفين» وفي رواية أم سلمة عند النسائي «فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة» وفي رواية ابن علية «فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت» والفلق بالسكون الشق، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت.

قوله: (فضمها) في رواية ابن علية «فجمع النَّبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: **غارت أمكم**» ولأحمد «فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام» ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حميد نحوه وزاد: «**كلوا فأكلوا**».

قوله: (وحبس الرسول) زاد ابن علية: «حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها».

قوله: (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية: «إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت» زاد الثوري: «وقال: **إناء كإناء وطعام كطعام**» قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً. وعنه في رواية كالأول. وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل. وأما الحيوان فالقيمة. وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو

المشهور عندهم. وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى. قلت: ويبعد هذا التصريح بقوله: «إناء كإناء» وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم «**من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله**» زاد في رواية الدارقطني «فصارت قضية» وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه، والله أعلم. وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم. واحتج به الحنفية لقولهم: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى، قال الطيبي: وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذاناً بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها، وقوله: «غارت أمكم» اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة، قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان.

قوله: (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولاً من عند ابن حزم.

٣٥ـ باب إذا هَدَمَ حائطاً فلْيَبْنِ مثلَهُ

٢٤٨٢ـ **حدَّثَنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ[1] حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كان رجلٌ في بني إسرائيلَ يُقالُ لهُ جُرَيجٌ**

(١) في نسخة «ق»: هو ابن.

يُصلِّي، فجاءتهُ أُمُّهُ فدعَتهُ، فأبى أن يُجيبَها فقال: أُجيبُها أو أُصلِّي ؟ ثمَّ أتَتْهُ فقالت: اللهمَّ لا تُمتهُ حتّى تُريَهُ وُجوهَ المومِساتِ. وكان جُرَيجٌ في صَومَعتهِ، فقالت امرأةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيجاً. فتعَرَّضَتْ لهُ فكلَّمَتْهُ، فأبى. فأتَتْ راعياً فأمكَنَتْهُ من نفسِها، فوَلَدَتْ غُلاماً فقالت: هو من جُرَيجٍ. فأتوهُ وكَسروا صَومعتَهُ، وأنزلوهُ وسَبُّوهُ، فتوضَّأَ وصلَّى، ثمَّ أتى الغُلامَ فقال: مَن أبوكَ يا غُلامُ ؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صَومعتَكَ من ذهب ؟ قال: لا، إلاَّ من طينٍ».

قوله: (باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله) أي خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصراً، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولاً، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا قوله: «فقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين» وقال قبل ذلك: «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر، قال ابن المنير: الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له؛ لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريج إلا بقوله: «من طين» وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها قال: ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك. قال: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز، لأنه فسخ لما وجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان. قال ابن مالك: في قوله: «**لا إلا من طين**» شاهد على حذف المجزوم بلا، فإن التقدير لا تبنوها إلا من طين.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً. المعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد: «**إذا خلص المؤمنون**» وحديث أنس: «**انصر أخاك**» وحديث أبي هريرة: «**من كانت له مظلمة**» وحديث ابن عمر: «**من أخذ شيئاً من الأرض**» وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة، وحديث أنس في القصعة المكسورة. وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ ـ كتاب[١] الشركة

١ ـ باب الشركةِ[٢] في الطعامِ والنَّهدِ والعُروضِ

وكيفَ قسمةُ ما يُكالُ ويوزَنُ مُجازَفةً أو قَبضةً قبضة، لِما لم يَرَ المسلمون في النَّهدِ بأساً أن يأكلَ هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلكَ مجازَفةُ الذهبَ والفِضةِ، والقِران في التمر.

٢٤٨٣ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما أنه قال: «بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعثاً قِبَلَ الساحلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجَرّاحِ، وهم ثلاثُمائةٍ وأنا فيهم، فخرَجْنا. حتى إذا كنّا ببعضِ الطريقِ فنِيَ الزادُ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلكَ الجيشِ فجُمِعَ ذلكَ كلُّه، فكانَ مِزْوَدَي تمرٍ، فكان يَقوتُناهُ كلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتّى فَنيَ، فلم يكن يُصيبُنا إلاّ تمرةٌ تمرة، ـ فقلتُ: وما يغني[٣] تمرة ؟ فقال: لقد وَجَدْنا فقدَها حينَ فنِيَتْ ـ قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِب، فأكلَ منه ذلكَ الجيشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً. ثمَّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلَعَينِ من أضلاعِه فنُصِبا، ثمَّ أمرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ ثمَّ مرَّتْ تحتَهما، فلم تُصِبْهما».

[الحديث ٢٤٨٣ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ مَرْحومٍ حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل عنْ يَزيدَ بنِ أَبي عُبيدٍ عن سلمة رضيَ اللهُ عنهُ قال: «خَفَّتْ أزوادُ القومِ وأمْلَقوا، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ في نحرِ إبلِهم فأَذِنَ

(١) في نسخة «ص»: باب

(٢) في نسخة «ق»: كتاب الشركة في.

(٣) في نسخة «ص»: ما تغني.

لهم، فَلقيَهم عمرُ فأخبَروهُ فقال: ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم ؟ فدخَلَ على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ما بقاؤُهم بعدَ إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ: **نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادِهم**، فبُسِطَ لذٰلِكَ نِطْعٌ وَجَعلوه على النِّطعِ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فدَعا وبرَّكَ عليه، ثمَّ دَعاهم بأوعِيَتِهم فاحْتثىٰ الناسُ حتّى فرَغوا، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله**». [الحديث ٢٤٨٤- طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥- **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَنا أبو النَّجاشيِّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كنّا نُصلي معَ النَّبيِّ ﷺ العصرَ فننْحَرُ جَزوراً، فتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحماً نَضيجاً قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ».

٢٤٨٦- **حدّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسىٰ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الأشْعَريينَ إذا أرمَلوا في الغَزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحد، ثمَّ اقتَسَموهُ بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ، فهم مِنّي وأنا منهم**».

قوله: (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شبويه، وللأكثر «باب» ولأبي ذر «في الشركة» وقدموا البسملة وأخرها. والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات. وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله: (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب. وقيل.. فذكر قول الأزهري. وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد. وقال ابن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر باب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً» وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله. وذكر

محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين ـ بمهملة ثم معجمة مصغر ـ الرقاشي. قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النَّبي ﷺ، وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة.

قوله: (**والعروض**) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه. واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.

قوله: (**وكيف قسمة ما يكال ويوزن**) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وأشار إلى ذلك بقوله: «مجازفة أو قبضة قبضة» أي متساوية.

قوله: (**لما لم يَرَ المسلمون بالنهد بأساً**) هو بكسر اللام وتخفيف الميم، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب، وقد ورد الترغيب في ذلك، وروى أبو عبيد في «الغريب» عن الحسن قال: «أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم».

قوله: (**وكذلك مجازفة الذهب والفضة**) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة ـ حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق ـ فلا يجوز إجماعاً قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكاً والتعامل فيه بالعدد. فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافاً، ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز، والله أعلم.

وقوله: (والقران في التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم، وسيأتي أيضاً بعد بابين. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي، وشاهد الترجمة منه قوله: «فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع» الحديث. وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر. وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة.

ثانيها: حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النَّبي ﷺ فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. وقوله فيه: «أزواد» في رواية المستملي «أزودة» وقوله: «وأملقوا» أي افتقروا.

وقوله: (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة، وقوله: «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الأخذ بالكفين.

ثالثها: حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب، وفي هذا تعجيل العصر، والغرض منه هنا قوله: «فننحر جزوراً فيقسم عشر قسم» قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الأصل، وجمع الحظوظ في القسم، ونحر إبل المغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه. وقوله: «نضيجاً» بالمعجمة وبالجيم أي استوى طبخه.

رابعها: حديث أبي موسى:

قوله: (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغراً. قوله: (إذا أرملوا) أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ﴿ذا متربة﴾ [البلد: ١٦].

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي، وتسمى «من» هذا الاتصالية كقوله: «لست من دد»، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً. والله أعلم.

٢ـ باب ما كان مِن خَليطينِ فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ في الصَّدقة

٢٤٨٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنّى قال حدثني أبي: حدَّثني[١] ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنَس أن أنَساً حدّثهُ: «أن أبا بكرٍ[٢] رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: **وما كان مِن خَلِيطَينِ فإنهما يَتَراجَعان بينَهما بالسَّويَّة**».

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه، وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب. وقال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما. وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح، وإنما أصله غرم مستهلك، لأنا نقدر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفاً من صاحبه، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن، وهو هنا محتمل، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: أبي قال حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ق»: الصديق.

٣- باب قسمةِ الغَنَم

٢٤٨٨- **حدّثنا** عليُّ بنُ الحَكَم الأنصاريُّ حدَّثَنا[١] أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بن رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خدِيجٍ عن جَدِّهِ قال: «كنّا معَ النَّبيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فأصابَ الناسَ جُوعٌ، فأصابوا إبِلاً وغنماً، قال: وكان النَّبيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القومِ، فعَجلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدورَ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بِالقُدورِ فأُكْفِئَت، ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَمِ ببَعيرٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فطَلبوهُ فأعْياهم، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ، فأهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ اللهُ. ثمَّ قال: **إنَّ لهٰذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبكم منها فاصنَعوا به هٰكذا**. فقال جَدِّي: إنّا نَرجو - أو نَخافُ - العدُوَّ غداً، وليسَتْ مَعَنا مُدًى، أفنَذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: **ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذٰلكَ: أما السنُّ فعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدَى الحبَشةِ**».

[الحديث ٢٤٨٨- أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

قوله: (باب قسمة الغنم) أي بالعدد، أورد فيه حديث رافع بن خديج، وفيه «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير». وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى.

٤- باب القِرانِ في التمرِ بينَ الشرَكاءِ حتّى يَسْتأذِنَ أصحابَهُ

٢٤٨٩- **حدّثنا** خَلّادُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا جَبَلةُ بنُ سُحَيم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بينَ التمرتَينِ جميعاً حتّى يَستأذِنَ أصحابَه».

٢٤٩٠- **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن جبَلةَ قال: «كنّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبَير يرزُقنا التمرَ، وكان ابنُ عمرَ يَمُرُّ بنا فيقولُ: لا تَقرنُوا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن القِران[٢]، إلا أن يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه».

قوله: (باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ، ولعل «حتى» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى». ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل

(١) في نسخة «ص»: أنا.

(٢) في نسخة «ق»: الإقران.

سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

٥ـ باب تَقويم الأشياءِ بينَ الشُّرَكاءِ بقيمةِ عَدل

٢٤٩١ـ **حدّثنا** عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدثَنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ **«مَن أعتَقَ شِقْصاً لهُ مِن عبدٍ ـ أو شِرْكاً، أو قال نَصيباً ـ وكان له ما يبلُغُ ثَمنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهوَ عَتيقٌ، وإلاّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ»**.

قال: لا أدْري قوله: «عَتَق منه ما عَتق» قولٌ مِن نافعٍ، أو في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ـ أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا[1] سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بن أنَسٍ عن بَشيرِ بن نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَن أعتقَ شَقيصاً مِن مملوكهِ فعليهِ خَلاصُهُ في مالِه، فإن لم يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدل، ثمَّ استُسعِيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه»**. [الحديث ٢٤٩٢ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

قوله: (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم: فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به. وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى.

٦ـ باب هل يُقرَعُ في القِسمةِ ؟ والاستِهامِ فيه

٢٤٩٣ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا زَكريّاءُ قال: سمعتُ عامراً يقولُ: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا استَقوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهُم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصيبنا خَرقاً ولم نُؤْذِ مَن فَوقَنا، فإن يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعاً»**. [الحديث ٢٤٩٣ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى، أورد فيه حديث النعمان بن بشير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب شركةِ اليتيمِ وأهلِ الميراثِ

٢٤٩٤ـ **حدّثنا**[١] عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ الأوَيسيُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني[٢] عُروةُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها. . وقال اللَّيثُ حدَّثَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿**وإن خِفتم**﴾ إلى ﴿**ورُباعَ**﴾[٣] [النساء: ٣] فقالت: يا ابنَ أختي، هيَ اليَتيمةُ تَكونُ في حَجْرِ وَليِّها تُشارِكهُ في مالِه، فيُعجِبهُ مالُها وجَمالها، فيُريدُ وليُّها أن يَتزَوَّجَها بِغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها فيُعْطيها مثلَ ما يُعْطيها غيرُه، فنُهوا أن ينكحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويَبلُغوا بهنَّ أعلىٰ سُنَّتِهنَّ منَ الصداقِ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم منَ النساءِ سواهنَّ. قال عُروةُ قالت عائشةُ: ثمَّ إنَّ الناسَ استَفْتوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هٰذهِ الآية، فأنزَلَ اللهُ: ﴿**ويستفتونك في النساء**﴾ إلى قوله: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ [النساء: ١٢٧]، والذي ذكرَ اللهُ أنهُ يُتْلى عليكم في الكتاب الآيةُ الأولىٰ التي قال فيها: ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ قالت عائشةُ: وقولُ اللهِ في الآيةِ الأخرى: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ يعني هيَ رَغبةُ أحدِكم ليتيمتِه[٤] التي تكون في حَجْرِهِ حينَ[٥] تَكونُ قليلةَ المالِ والجَمالِ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغبوا في مالِها[٦] من يَتامىٰ النساءِ إلاّ بالقِسط مِن أجلِ رَغبتِهم عنهنَّ». [الحديث ٢٤٩٤ـ أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

قوله: (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع، قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ وسيأتي

---

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثنا الأويسي.

(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٣) في نسخة «ق»: ﴿فإن خفتم أن لا تقسطوا﴾ إلى قوله: ﴿ورباع﴾. والقراءة في الآية ﴿وإن﴾ بالواو.

(٤) في نسخة «ق»: يتيمته.

(٥) في نسخة «ق»: حتى.

(٦) في نسختي «ص، ق»: وجمالها.

الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. والأويسي المذكور في الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان؛ والإسناد كله مدنيون. وقوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس.

وقوله فيه: (رغبة أحدكم يتيمته) وفي رواية الكشميهني «عن يتيمته» ولعله أصوب.

٨ـ باب الشركةِ في الأرَضِينَ وغيرِها

٢٤٩٥ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «إنَّما جَعلَ النَّبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ».

قوله: (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني.

٩ـ باب إذا قَسمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرَها[1] فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن جابر بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَضىٰ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شفْعةَ».

قوله: (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع ـ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة ـ فعادت الشفعة.

١٠ـ باب الاشتراكِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ـ **حدّثني**[2] عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصم عن عثمانَ ـ يعني ابنَ الأسودِ ـ قال: أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلم قال: سألتُ أبا المِنْهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال: «اشترَيتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً، فجاءَنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألناهُ

(١) في نسخة «ق»: وغيرها.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

فقال: فعَلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألنا النَّبيَّ ﷺ عن ذٰلكَ فقال: **ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ، وما كانَ نَسيئةً فرُدوه»**.

قوله: (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخرمقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اهـ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصحاح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله: «وما يكون فيه الصرف» أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي وهوالأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض الكلام عليه هناك.

قوله: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة.

قوله: (اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه.

قوله: (شيئاً يداً بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ «كنت أتجر في الصرف».

قوله: (ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة «**فذروه**» بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي «ردوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في «باب الهجرة إلى المدينة» من وجه آخر عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث، وفيه «قدم النَّبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: **ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح**» فعلى هذا فمعنى قوله: «**ما كان يداً بيد فخذوه**» أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد. والله أعلم.

١١ـ باب مُشاركةِ الذِّمِّيِّ والمشرِكِينَ في المُزارعة

٢٤٩٩ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أَسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها، ولَهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها».

قوله: (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة وليست بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصراً، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النَّبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

١٢- باب قَسْمِ الغنَمِ والعَدْلِ فيها

٢٥٠٠- **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن يَزيد بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخَير عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها علىٰ صَحابتِه ضَحايا، فبقِيَ عَتودٌ، فذكَرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: **ضَحِّ بِهِ أنتَ**».

قوله: (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل الوكالة، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى.

١٣- باب الشرِكةِ في الطعامِ وغيرِه

ويُذْكَرُ أنَّ رجُلاً ساوَمَ شيئاً فغَمَزَهُ آخر، فرأى عمرُ أنَّ لَهُ شركةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢- **حدّثنا** أصْبَغُ بنُ الفَرجِ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بن وَهبٍ قال: أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بن هشامٍ - وكانَ قد أدركَ النَّبيَّ ﷺ، وذهَبَتْ بِهِ أمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ بايِعْهُ، فقال: **هو صغيرٌ**. فمسَحَ رأسَهُ ودَعا لهُ - وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بِهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ إلى السوقِ فيَشتري الطعامَ، فيَلْقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَير رضيَ اللهُ عنهم[1] فيقولان له: أشرِكنا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبرَكةِ، فيشركُهم، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعَثُ بها إلى المنزلِ»[2]. [الحديث ٢٥٠١- طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢- طرفه في: ٦٣٥٣].

قوله: (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه بالنصف.

كل ما يتملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهما[1] الجواز.

قوله: (ويذكر أن رجلاً) لم أقف على اسمه.

قوله: (فرأى عمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبويه «فرأى ابن عمر» وعليها شرح ابن بطال، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة» وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه، ووقع في نسخة الصغاني ما نصه «قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف» اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

قوله: (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب، وثبت في رواية ابن شبويه.

قوله: (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد «حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد».

قوله: (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق، وهو جد زهرة لأبيه.

قوله: (وكان قد أدرك النَّبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النَّبي ﷺ ست سنين، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ، لكن في إسناده ابن لهيعة، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام.

قوله: (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (ودعا له) زاد المصنف في الأحكام من وجه آخر «عن زهرة» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن وهب بتمامه فوهم.

قوله: (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة

---

(١) في نسخة «ص»: عندهم.

إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، وقال الإسماعيلي: تفرد به ابن وهب.

قوله: (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النَّبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

ـ تنبيهان: أحدهما: وقع في رواية الإسماعيلي «وكان ـ يعني عبد الله بن هشام ـ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ. ثانيهما: وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه «قال أبو عبد الله: كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فبرَّك له رسول الله ﷺ.

١٤ـ باب الشركةِ في الرَّقيقِ

٢٥٠٣ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ شِركاً لهُ في مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْرُ ثَمنهِ يُقامُ قِيمةَ عَدْلٍ ويُعطىٰ شُركاؤُه حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق**».

٢٥٠٤ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن قَتادةَ عنِ النضرِ بن أنَسٍ عن بَشيرِ بن نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ شِقْصاً لهُ**[1] **في عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ، وإلاّ يُستَسعَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه**».

قوله: (باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصاً ـ أي نصيباً ـ من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: له.

١٥ـ باب الاشتراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ

وإذا أشرَكَ الرجُلُ رجلاً في هَدْيِه بعدما أهدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ أخبرَنا عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ. وعن طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالا: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه[1] صُبْحَ رابعةٍ مِن ذي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهم شيء. فلمّا قدِمْنا أمَرَنا فجعَلْناها عُمرةً، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائنا. ففَشَتْ في ذٰلكَ القالَةُ. قال عطاءٌ: فقال جابرٌ فيروحُ أحدُنا إلى مِنًى وذَكَرُهُ يَقطُرُ مَنيّاً ـ فقال جابرٌ بكفِّهِ ـ فبلَغَ ذٰلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقام خطيباً فقال: **بلغَني أنَّ أقواماً يقولون كذا وكذا، واللهِ لأنا أبرُّ وأتقىٰ للهِ منهم، ولو أني استَقبلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهدْيَ لأحلَلْتُ.** فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم فقال: يا رسولَ اللهِ، هيَ لنا أو للأبَدِ؟ فقال: **لا، بل للأبد.** قال: وَجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال أحدُهما يقولُ: لبَّيْكَ بما أهلَّ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وقال الآخَرُ: لبَّيْكَ بحَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِهِ، وأشركَهُ في الهَدْيِ».

قوله: (**باب الاشتراك في الهدي والبدن**) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام.

قوله: (**وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدَى**) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النَّبي ﷺ وفيه إهلال علي وفيه «فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النَّبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النَّبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النَّبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النَّبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النَّبي ﷺ أولاً.

قوله: (**وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ**) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال: «بحجة رسول الله ﷺ» هو ابن عباس، ومعنى قوله: «بحجة» أي بمثل حجة رسول الله ﷺ.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: وأصحابه.

ـ تنبيه: حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري، لكن تبين من «مستخرج أبي نعيم» أنه من رواية ابن جريج عن طاوس، فإنه أخرجه من «مسند أبي يعلى» قال: «حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر» قال: «وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس» ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما، وطاوس من أقرانهما. وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة. والله أعلم.

١٦ـ باب مَن عَدَلَ عَشرةً منَ الغنَم بجَزُورٍ في القَسْم

٢٥٠٧ـ **حدّثني** محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ عن جدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا معَ النَّبيِّ ﷺ بذِي الحُلَيفةِ من تِهامةَ فأصَبْنا غَنماً أو إبِلاً، فعَجِلَ القومُ فأغلوا بها القُدورَ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بها فأُكْفِئَت، ثمَّ عدَلَ عشرةً منَ الغَنم بجَزورٍ. ثمَّ إنَّ بَعيراً[1] نَدَّ وليس في القومِ إلاّ خَيلٌ يَسِيرةٌ[2] فحبَسهُ بسَهمٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **إنَّ لهٰذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحشِ، فما غلَبَكم منها فاصْنعوا بهِ هٰكذا.** قال: قال جَدِّي: يا رسولَ اللهِ إنّا نَرجو ـ أو نَخافُ[3] ـ أن نَلقىٰ العَدُوَّ غداً، وليس معَنا مُدًى، أفنَذْبحُ بالقَصبِ؟ فقال: **اعجَلْ، أو أرْني. ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوا، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدِّثُكم عن ذٰلك: أمّا السنُّ فعَظمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبَشةِ».**

قوله: (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير (في القسم) بفتح القاف. ذكر فيه حديث رافع في ذلك، وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح إن شاء الله تعالى. ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شبويه «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: بعيراً منها.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: فرماه رجل.

(٣) في نسخة «ق»: ونخاف.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان «**مثل القائم على حدود الله**» وحديثي عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته، وحديث ابن عباس الأخير. وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ ـ «كتاب الرهن»[١]

١ـ باب في[٢] الرَّهنِ في الحَضَر، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ[٣]:

﴿وإنْ كنتم على سَفَرٍ ولم تجِدوا كاتِباً فرُهُنٌ مَقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ـ **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «ولَقد رَهنَ رسولُ اللهِ ﷺ دِرعَهُ بشَعيرٍ، ومَشيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ. ولقد سَمعتُهُ يقول: **ما أصبَحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلاّ صاعٌ ولا أمسىٰ، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ**».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل ﴿فرهن مقبوضة﴾) كذا لأبي ذر، ولغيره «باب» بدل «كتاب»، ولابن شبويه «باب ما جاء» وكلهم ذكروا الآية من أولها. والرهن بفتح أوله وسكون الهاء: في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾ [المدثر: ٣٨]. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرىء بهما. وقوله «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة

(١) سقط من نسخة «ص».
(٢) سقط «في» من نسخة «ص». وفي نسخة «ق»: كتاب في الرهن في.
(٣) في نسخة «ق»: وقوله تعالى.

على الدين لقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ [البقرة:٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في «باب شراء النَّبي ﷺ بالنسيئة» في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي» وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقروناً بإسنادٍ آخر، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن إبراهيم.

قوله: (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابه» والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث.

قوله: (بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن النَّبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله» وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النَّبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير» انتهى، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة[1] اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي. وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا: «بعشرين» ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره «فما وجد ما يَفْتَكُّها به حتى مات».

قوله: (ومشيت إلى النَّبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: «سنخة» بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً. ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس «لقد دعي نبي الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة» فكأن اليهودي دعا النَّبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال: «مشيت إليه» بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

---

(١) كذا في نسخة «ق والسلفية»، وصواب العبارة ـ والله أعلم ـ: «بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة».

قوله: (ولقد سمعته) فاعل «سمعت» أنس والضمير للنَّبي ﷺ وهو فاعل يقول، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ «ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **والذي نفس محمد بيده**» فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه.

قوله: (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع»، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ «**ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع**» وخولف مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ «**ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب**» وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ «بر» بدل تمر.

قوله: (وإنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين «**وإن عنده يومئذ لتسع نسوة**» وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى. ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً ـ معاذ الله من ذلك ـ وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النَّبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر. والله أعلم. وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام. وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين. وفيه ما كان عليه النَّبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي. قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك. والله أعلم.

٢ـ باب مَن رَهَنَ دِرعَه

٢٥٠٩ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبِيلَ في السَّلَفِ، فقال إبراهيمُ: حدَّثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ

النَّبيَّ ﷺ اشترَى منْ يَهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنَهُ دِرعَه».

قوله: (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزناً ومعنى.

قوله: (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله.

قوله: (طعاماً إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة.

قوله: (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ «ورهنه درعاً من حديد» واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده. ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» وفي حديث أنس عند أحمد «فما وجد ما يَفْتَكُّها به» وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» قيل: هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره «**من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء**» وإليه جنح الماوردي؛ وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر افتك الدرع بعد النَّبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر «أن أبا بكر قضى عدات النَّبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه» وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلاً «أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب» وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها.

٣ـ باب رهنِ السلاح

٢٥١٠ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما[1] يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن لِكَعْبِ بنِ الأشرفِ ؟ فإنه قد آذَى اللهَ ورسولَه** ﷺ. فقال محمدُ بنُ مَسْلَمةَ: أنا. فأتاه فقال: أردْنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقَين. فقال: ارهَنوني نساءَكُمْ. قالوا: كيفَ نَرْهَنُك نساءنا وأنتَ أجملُ العرب ؟ قال: فارهَنوني أبناءَكم. قالوا: كيفَ نرهنك أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقال: رُهنَ بوَسقٍ أو وَسْقَيْن ؟ هذا عارٌ علَينا، ولكنّا نَرهنُكَ اللأمةَ ـ قال سُفيانُ: يَعني السلاحَ ـ فوَعَدَهُ أن يَأتِيَهُ، فقَتلوهُ، ثمَّ أتَوُا النَّبي ﷺ فأخبَرُوه».

[الحديث ٢٥١٠ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

قوله: (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن

(١) في نسخة «ق»: عنه.

الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف.

قوله: (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي. قال ابن بطال: ليس في قولهم «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره، وقال ابن التين: ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله، قال: وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النَّبي ﷺ فانتقض عهده بذلك، وقد أعلن ﷺ بأنه آذى الله ورسوله، وأجيب بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة. وقال السهيلي: في قوله: «من لكعب بن الأشرف» جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة، كذا قال، وليس متفقاً عليه عند الحنفية. والله أعلم.

٤ـ باب الرَّهنُ مَركوب ومَحْلوب

وقال مُغيرةُ عن إبراهيمَ: تُركبُ الضالَّةُ بقدْرِ عَلَفِها، وتُحلَبُ بقَدْرِ علَفِها. والرَّهنُ مِثْله.

٢٥١١ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا زكرياءُ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقول: **«الرَّهنُ يُركَبُ بنفقتِه، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مَرهوناً»**.

[الحديث ٢٥١١ـ طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله[1] أخبرَنا زكرياءُ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ»**.

قوله: (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرجاه، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح

(١) زاد في نسخة «ق»: بن المبارك.

الموقوف وبه جزم الترمذي، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة.

قوله: (وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن إبراهيم) أي النخعي (**تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها**) وقع في رواية الكشميهني «بقدر عملها» والأول أصوب. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به.

قوله: (والرهن مثله) أي في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها» ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا».

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا «حدثني عامر» وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثاً في النكاح.

قوله: (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول، وكذلك «يشرب» وهو خبر بمعنى الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً**».

قوله: (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارَّة أي ذات الضرع، وقوله: «**لبن الدر**» هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿**وحب الحصيد**﴾ [ق: ٩].

قوله في الرواية الثانية: (**وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**) أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحق. وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه» انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له

كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها**» الحديث، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر؛ والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال، واحتج الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مُؤْنَتِهَا من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم.

٥ـ باب الرهنِ عندَ اليهودِ وغيرِهم

٢٥١٣ـ **حدّثنا** قُتَيبة حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اشترى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً ورهنَهُ دِرعَه».

قوله: (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً.

٦ـ باب إذا اختلفَ الراهنُ والمرتهِنُ ونَحْوُهُ فالبينةُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه

٢٥١٤ـ **حدّثنا** خَلّادُ بنُ يَحيىٰ حدثنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابنِ أبي مُلَيكة قال: «كتبتُ إلى ابنِ عبّاسٍ فكتبَ إليَّ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ أنَّ اليمينَ على المدعى عليه».

[الحديث ٢٥١٤ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال: «قال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: مَن حَلفَ على يمينٍ يَستَحِقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقِيَ اللهَ

وهوَ عليهِ غَضبانُ، ثمَّ أنزَلَ اللهُ تَصديقَ ذٰلك ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ فقرأ إلى ﴿عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيسٍ خرَجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قال: فحدَّثناهُ، قال: فقال: صدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كانت بَيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **شاهِداكَ أو يَمينُهُ**. قلتُ: إنه إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **مَن حَلفَ على يمينٍ يستحقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لَقِيَ الله وهو عليهِ غضبانُ**. ثم أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذٰلكَ. ثمَّ اقتَرَأَ هذهِ الآية: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ إلى ﴿**ولهم عذاب أليم**﴾.

قوله: (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه أن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس.

قوله: (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران.

قوله: (فكتب إليَّ أن النَّبي ﷺ) يجوز فتح همزة إن وكسرها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات. وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن، قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً.

الثاني والثالث: حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث، وقد تقدما قريباً في كتاب الشرب، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للأشعث «شاهداك أو يمينه» فإن فيه دليلاً لما ترجم به من أن البينة على المدعي، ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه. والله أعلم.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة. وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ «كتاب العتق»[١]

١ ـ باب[٢] في العتقِ وفضلِهِ

وقولِه تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٣ـ١٥].

٢٥١٧ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثني واقِدُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثني سعيدُ بنُ مَرجانَةَ صاحِبُ عليِّ بنِ الحسينِ قال: قال لي أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرأً مُسلماً استَنْقذَ اللهُ بكلِّ عُضو منهُ عضواً منهُ**[٣] **منَ النار**. قال سعيدُ بنُ مَرجانَةَ: فانطلَقْتُ بِهِ إلى عليِّ بنِ الحسينِ، فعمدَ عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاهُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ دِرهمٍ ـ أو ألفَ دينارٍ ـ فأعتقَهُ». [الحديث ٢٥١٧ـ طرفه في: ٦٧١٥].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. في العتق وفضله) كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة «كتاب العتق» ولم يقل باب، وأثبتهما النسفي. والعتق بكسر المهملة إزالة الملك، يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله ويفتح وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) سقط لفظ «باب» من نسختي «ص، ق».

(٣) ليس في نسخة «ق»: منه.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿فك رقبة﴾) ساق إلى قوله: ﴿مقربة﴾ ووقع في رواية أبي ذر ﴿أو أطعم﴾ ولغيره ﴿أو إطعام﴾ وهما قراءتان مشهورتان، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء في حديث صحيح «أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق» رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتق النسمة وفك الرقبة. قيل يا رسول الله أليستا واحدة ؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها» وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصححه وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى.

قوله: (حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه، وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد.

قوله: (حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي أمه، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان.

وقوله: (صاحب علي بن الحسين) أي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة اهـ. وقد قال هنا: «قال لي أبو هريرة» ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان.

قوله: (أيما رجل) في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد «أيما مسلم» ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة.

قوله: (عضواً من النار) في رواية مسلم «عضواً منه من النار» وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتي مختصرة للمصنف في كفارات الأيمان «أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» وللنسائي من حديث كعب بن مرة «وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمٰن بن عوف ورجاله ثقات.

قوله: (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فانطلقت به) أي بالحديث، وفي رواية مسلم «فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي» زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن

مرجانة «فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ فقال نعم».

قوله: (فعمد علي بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم، وقوله: «عبد الله بن جعفر» أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران، وقوله: «عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال: «عشرة آلاف درهم» بغير شك.

قوله: (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة «فقال اذهب أنت حر لوجه الله» وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، وفي قوله: «**أعتق الله بكل عضو منه عضواً**» إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار. واستشكل ابن العربي قوله: «**فرجه بفرجه**» لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا اهـ. ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً. والله أعلم.

٢ـ باب أيُّ الرِّقابِ أفضلُ

٢٥١٨ـ **حدّثنا** عُبيدُ اللهِ بن موسىٰ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن أبي مُراوِحٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال: **إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سبيلِهِ**. قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ قال: **أعلاها ثَمناً، وأنفَسُها عندَ أهلِها**. قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال: **تعِينُ ضائعاً**[1]، **أو تَصنَعُ لأخْرَقَ**. قال: فإن لم أفعلْ ؟ قال: **تَدَعُ الناسَ منَ الشرِّ، فإنّها صدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك**».

---

(١) في نسخة «ص»: صانعاً.

قوله: (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال: «أخبرنا هشام بن عروة» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان «عن هشام حدثني أبي».

قوله: (عن أبي مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد «عن هشام الليثي» ويقال له أيضاً الغفاري، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه، وشذ من قال اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النَّبي ﷺ ولم يره. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين. وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقداً وعزاه لأبي داود، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مراوح أخبره، وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام بهذا الإسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النَّبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة «أن أبا ذر أخبره».

قوله: (قال أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضاً، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قرقول: معناهما متقارب. قلت وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام «**أكثرها ثمناً**» وهو يبين المراد، قال النووي: محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اهـ. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر، واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد بقوله أغلى ثمناً من المسلمين، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول.

قوله: (وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو كقوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران: ٩٢].

قوله: (قلت فإن لم أفعل) في رواية الإسماعيلي «أرأيت إن لم أفعل» أي إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل وأراد القدرة. وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع».

قوله: (تعين ضائعاً) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري. وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقال علي بن المديني: يقولون إن هشاماً صحف فيه اهـ. ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندي فيها أيضاً كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول، قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون، وامرأة خرقاء كذلك، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف.

قوله: (فإن لم أفعل) أي من الصناعة أو الإعانة، ووقع في رواية الدارقطني في «الغرائب»: «أرأيت إن ضعفت» وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلاً مثلاً.

قوله: (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير آن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً.

قوله: (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام. وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين. وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر

حدثنا حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله عن أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك، قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

٣ـ باب ما يُستَحبُّ منَ العَتاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ مسعودٍ حدَّثَنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «أمرَ النَّبي ﷺ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشمسِ». تابَعَهُ عليٌّ عنِ الدَّراوَرْدِيِّ عن هشامٍ.

٢٥٢٠ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا عَثّامٌ حدَّثَنا هشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: «كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسُوفِ بِالْعَتاقَةِ».

قوله: (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها، يقال عتق يعتق عتاقاً وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة.

قوله: (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت وللباقين «والآيات» بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك؛ وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راوٍ آخر عن شيخه زائدة.

قوله: (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري، ووهم من قال المراد به ابن حجر، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر في رواية عثام هو النَّبي ﷺ؛ وهو مما يقوي أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع.

٤ـ باب إذا أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ، أو أمَةً بينَ الشُّرَكاءِ

٢٥٢١ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فإن كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ**».

٢٥٢٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ شِرْكاً لهُ في عَبدٍ فكان لهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليهِ قِيمةَ عَدْلٍ فأعطىٰ شُرَكاءهُ حِصَصَهم وعَتق عليهِ العبد، وإلاّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ**».

٢٥٢٣ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتقَ شِركاً لهُ في مملوكٍ فعليهِ عِتقهُ كُلّهُ إن كَان لَهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَهُ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عَدلٍ على المعتِقِ، فأُعْتِقَ منهُ ما أَعْتَقَ**».

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا بِشْرٌ عن عُبَيد الله.. اختَصَرهُ[1].

٢٥٢٤ـ **حدّثنا** أبو النُّعمان حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ نَصيباً لهُ في مملوكٍ أو شِرْكاً لهُ في عبدٍ فكان لهُ منَ المالِ ما يَبلُغُ قِيمتَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهوَ عَتِيقٌ**. قال نافعٌ: وإلاّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ[2]. قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قالهُ نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث».

٢٥٢٥ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ مِقْدامٍ حدَّثَنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا موسىٰ بن عُقبةَ أخبرَني نافعٌ «عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كان يُفْتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بينَ شُرَكاء[3] فيُعتِقُ أحدُهم نصيبَهُ منهُ يقول: قد وَجبَ عليهِ عِتقهُ كلِّه إذا كان للذي أعتقَ منَ المالِ ما يَبلغُ يُقوَّمُ مِن ماله قِيمةَ العَدلِ، ويُدفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أنصِباؤهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتق، يُخْبِرُ ذٰلكَ ابنُ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ».

ورواهُ اللَّيثُ وابنُ أبي ذِئبٍ وابن إسحاقَ وجوَيريةُ ويحيىٰ بن سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ.. مختصَراً.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح».

(٢) في نسخة «ق»: أعتق.

(٣) في نسخة «ق»: الشركاء.

قوله: (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك. وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿إلا آتي الرحمٰن عبداً﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه «أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء» الحديث، وقد قال في آخره «يخبر ذلك عن النَّبي ﷺ» فظاهره أن الجميع مرفوع، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شرك في عبد أو أمة»** الحديث، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه: حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق، والله أعلم. قلت: وقد فرق بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، قال النووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد اهـ. وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو بن دينار».

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر، وللنسائي من طريق إسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه «سمع سالم بن عبد الله بن عمر».

قوله: (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً، وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن

السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق منجزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز.

قوله: (عبداً بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر، وفي رواية مالك وغيره في الباب «شركاً» وهو بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة «شقصاً» بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول، وفي رواية في الباب «نصيباً» والكل بمعنى، إلا أن ابن دريد قال: هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشقص إلا كذلك، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجني عليه، فلو أعتق[1] مشتركاً بعد أن كاتباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولي العلماء.

قوله: (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه.

قوله: (قوم عليه) بضم أوله، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه «**في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط**» والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة: النقص، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح: الجور، واتفق من قال[2] من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا، ووقع في رواية الشافعي والحميدي «**فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل**» وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ «قوم عليه قيمة عدل» وهو الصواب.

قوله: (ثم يعتق) في رواية مسلم «**ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً**» وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله.

---

(١) أي أحد الشريكين عبداً.

(٢) أي بذلك.

ـ تنبيه: روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً، أخرجه مسلم بلفظ «**من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد**» وذكر الخطيب قوله: «**إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد**» في المدرج، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي.

قوله في طريق مالك عن نافع: (**وكان له ما يبلغ**) أي شيء يبلغ، وعند الكشميهني «**مال يبلغ**» وهي رواية «الموطأ» والتقييد بقوله: «**يبلغ**» يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية ـ وهو مذهب مالك ـ أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان.

قوله: (**ثمن العبد**) أي ثمن بقية العبد، لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «**وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد**» والمراد بالثمن هنا القيمة، لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ «**ما يبلغ قيمته بقيمة عدل**».

قوله: (**فأعطى شركاءه**) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب، ولبعضهم «**فأعطي**» على البناء للمفعول و«**شركاؤه**» بالضم، وقوله: «حصصهم» أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟.

قوله: (**عتق منه ما عتق**) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد.

قوله في الرواية الثالثة: (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (**عتقه كله**) بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أي عتق العبد كله.

قوله: (**فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق**) هكذا في هذه الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك بل قوله: «يقوم»ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «**فأعتق منه ما أعتق**» والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ «**فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق**» وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله

عند النسائي بلفظ «فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن المفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر.

قوله: (اختصره) أي بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله» وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولاً أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضاً قوله: «عتق منه ما عتق» فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط. قلت: فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره: «فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين.

قوله: (أو شركاً له في عبد) الشك فيه من أيوب، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه: «أو قال نصيباً».

قوله: (فهو عتيق) أي معتق بضم أوله وفتح المثناة.

قوله: (قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق؛ وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله» أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي «وكان نافع يقول قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع» ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا «لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله» ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟

قال: مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أنه كان يفتي إلخ) كأن البخاري أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه.

قوله: (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ مختصراً) يعني ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق» فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه، والنسائي ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله**». وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه «**من أعتق شركاً في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله**» وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه «**من أعتق شركاً له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه**» وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء[1] فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب. وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق: فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال: «من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق» وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته» وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أخذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق» والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال: «**فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق**» والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك. وأما رواية مالك التي فيها «**فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**» فلا تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو.

---

(١) في نسخة «ق»: ابن إسماعيل.

وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق. وعلى ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث. وعلى بكير بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره. وعلى أبي حنيفة حيث قال: يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا: يعتق كله، وقال هو: يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه. واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا فلا ضمان فيه. واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور. وقال ابن بطال: قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده. قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار. قلت: وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء.

٥ـ باب إذا أعتَقَ نَصِيباً في عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ، على نحْوِ الكتابة

٢٥٢٦ـ **حدّثني**[١] أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ سمعتُ[٢] قَتادةَ قال: حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن أعتَقَ شَقيصاً من عبد**..».

٢٥٢٧ـ **حدّثنا**[٣] مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ نَصيباً ـ أو شَقيصاً ـ في مملوكٍ فخلاصُهُ عليهِ في ماله إن كان لهُ مال، وإلا قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ**». تابَعَهُ حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وأبان وموسىٰ بنُ خَلَفٍ عن قَتادةَ.. اختصَرَهُ[٤] شُعبةُ.

قوله: (باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» أي وإلا، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.
(٣) في نسخة «ق»: وحدثنا.
(٤) في نسخة «ق»: واختصره.

يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة. وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. وقوله في حديث أبي هريرة «**فاستسعي به غير مشقوق عليه**» وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة، وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا. وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معاً وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (جرير **بن حازم سمعت قتادة**) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع، فله فيه طريقان، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما.

قوله: (عن **بشير بن نهيك**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً.

قوله: (من **أعتق شقيصاً من عبد**) كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته «**أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه**» وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «**من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه**».

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (عن **النضر**) في رواية جرير ـ التي قبلها ـ عن قتادة «حدثني النضر».

قوله: (**وإلا قوم عليه فاستسعي به**) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم «**ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق**» الحديث، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد «**فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه**» الحديث.

قوله: (**غير مشقوق عليه**) تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغلى عليه في الثمن، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً. وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال.

قوله: (**تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة**) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها. فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري

عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه «**فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعي العبد**» الحديث، ولأبي داود «فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء» وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «**من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه**» وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه «عن النَّبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: **يضمن**»، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ «**من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله**» وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ «**من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه**» وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده: فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «**من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال**» ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النَّبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استسعي العبد» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام، وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن. قلت: ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه «أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النَّبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه» نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرىء عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» والبيهقي والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد «قال فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النَّبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج.

وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن

دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة. قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن

يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله. وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره «**و رَقَّ منه ما بقي**» وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنَّبي ﷺ فقال: **ليس لله شريك**» وفي رواية «فأجاز عتقه» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة «أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النَّبي ﷺ: **هو كله، فليس لله شريك**» ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه «أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النَّبي ﷺ» وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا. وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقاً فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا ومعنى قوله: «**غير مشقوق عليه**» أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة «**واستسعي في قيمته لصاحبه**».

واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين» وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن. واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من

مشاركتهم وليس على العبد شيء» والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه: «وله وفاء»، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوَّم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً.

٦ـ باب الخطأ والنِّسْيانِ في العَتاقةِ والطلاقِ ونحوهِ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ اللهِ تعالى

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لكل امرىءٍ ما نوى**». ولا نيَّةَ للناسي والمخطىء.

٢٥٢٨ـ **حدّثنا** الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا مِسْعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارة بن أوفىٰ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إن اللهَ تَجاوزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ بهِ صُدورُها ما لم تَعْمَل أو تَكَلَّم**». [الحديث ٢٥٢٨ـ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ عن سفيانَ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عَلْقمةَ بنِ وقّاصٍ اللَّيْثيِّ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولامرِىءٍ ما نَوَى: فَمن كانَتْ هِجْرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ، ومَن كانت هِجرتهُ إلى دُنيا يُصِيبُها أوِ امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إليه**».

قوله: (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي.

قوله: (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله» وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق.

قوله: (وقال النَّبي ﷺ: لكل امرىء ما نوى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ «**وإنما لامرىء ما نوى**» واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» وأورده في أواخر الإيمان بلفظ «**ولكل امرىء ما نوى**» و«إنما» فيه مقدرة.

قوله: (**ولا نية للناسي والمخطىء**) وقع في رواية القابسي «الخاطىء» بدل المخطىء، قالوا: المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطىء من تعمد لما لا ينبغي. وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث «**الأعمال بالنيات**» ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ «**رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ «**وضع**» بدل «**رفع**» وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ «رفع» ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد «عبيد بن عمير» بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني. وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً ؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. وتقدير قوله: «**ولكل امرىء ما نوى**»: يعتد لكل امرىء ما نوى، وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم.

قوله: (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والنذور بلفظ «حدثنا زرارة» وهو من ثقات التابعين، كان قاضي البصرة، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة.

قوله: (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ «**ما حدثت به أنفسها**» وهو المشهور، و«**صدورها**» في أكثر الروايات بالضم، وللأصيلي بالفتح على أن «**وسوست**» مضمن معنى حدثت، وحكى الطبري هذا الاختلاف في «**حدثت به أنفسها**» والضم كقوله تعالى: ﴿**ونعلم ما توسوس به نفسه**﴾ [ق: ١٦].

قوله: (**ما لم تعمل أو تكلم**) ويأتي في النذور بلفظ «**ما لم تعمل به**» والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك. والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث «**من هم بحسنة**»، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطىء والناسي لا توطن لهما، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره «**وما استكرهوا عليه**» وأظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث. قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في

النسيان والحديث في حديث النفس، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران.

ـ تنبيه: ذكر خلف في «الأطراف» أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة، ولم نره فيه، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقي ولا ابن عساكر، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري.

قوله: (الأعمال بالنية ولامرىء ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى**».

قوله: (إلى دنيا) في رواية الكشميهني «لدنيا» وهي رواية أبي داود المذكورة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب إذا قال لِعبدِهِ هوَ للهِ ونَوَى العِتقَ، والإشهادُ في العِتق[1]

٢٥٣٠ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ عن محمدِ بنِ بِشْرٍ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ «عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنهُ لما أقبَلَ يُريدُ الإسلامَ ـ ومعَهُ غُلامُهُ ـ ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِه، فأقبَلَ بعدَ ذلك وأبو هريرةَ جالسٌ معَ النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **يا أبا هريرةَ هذا غُلامُكَ قد أتاك**، فقال: أما إني أُشهِدُكَ أنهُ حُرّ. قال فهوَ حين يقول:

يـا ليلـةً مِـن طُـولِهـا وعَنـائهـا ... علـىٰ أنَّهـا مِـن دارةِ الكفـر نَجَّـتِ

[الحديث ٢٥٣٠ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لمّا قَدِمت على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريقِ:

يـا ليلـةً مِـن طُـولِهـا وعَنـائِهـا ... علـى أنَّهـا مِـن دارةِ الكُفـرِ نَجَّـتِ

قال: وأبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق، قال: فلمّا قَدِمتُ على النَّبيِّ ﷺ فبايعتُهُ، فبينا أنا

---

(١) في نسخة «ق»: بالعتق.

عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: **يا أبا هريرةَ، هٰذا غُلامكَ**. فقلتُ: هوَ حُرٌّ لوَجهِ اللهِ، فأعتقتهُ»[1].

قال أبو عبدِ اللهِ: لم يَقُلْ أبو كُرَيبٍ عن أبي أُسامةَ «حُرٌّ».

٢٥٣٢ـ **حدّثني**[2] شهابُ بنُ عَبّادٍ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حُمَيدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال: «لمّا أقبَلَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ـ ومعَهُ غُلامهُ ـ وهوَ يَطلبُ الإسلامَ، فأضلَّ أحدُهما صاحبَهُ. . . ـ بهٰذا وقال ـ أما إني أُشهِدُكَ أنهُ لله».

قوله: (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبده»: (هو لله ونوى العتق) أي صح.

قوله: (والإشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منوناً احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفاً على «باب» لا على ما بعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق، قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلاً قال لعبده أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي.

قوله: (لما أقبل يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد.

قوله: (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه.

قوله: (ضل كل واحد) أي ضاع.

قوله: (فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة.

وقوله في الطريق الثانية (قلت في الطريق) أي عند انتهائه، وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين، وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به.

قوله في الشعر: (يا ليلة) كذا في جميع الروايات، قال الكرماني: ولا بد من إثبات فاء أو واو

---

(١) في نسخة «ق»: فأعتقه.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

في أوله ليصير موزوناً، وفيه نظر لأن هذا يسمى في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله.

قوله: (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أي تعبها، و(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرىء القيس:

ولا سيما يوماً بدارة جلجل ....

قوله في الطريق الثانية: (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا «عبيد الله» بالتصغير، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشج، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل، وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة، إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله أعلم.

قوله: (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها.

قوله: (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أي باللفظ المذكور، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك، وهذه الفاء هي التفسيرية.

قوله: (لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر) وصله في أواخر المغازي فقال: «حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة» وساق الحديث وقال في آخره: «هو لوجه الله فأعتقه» وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة. وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه «حر» وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله «حر» في أحدهما، ووقع في بعض النسخ من البخاري «هو حر لوجه الله» وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه.

قوله في الطريق الأخيرة: (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض، وأصله «من صاحبه» كما في الطريق الأولى، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك.

٨ـ باب أُمِّ الوَلَدِ

قال أبو هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مِن أشرَاطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها».

٢٥٣٣ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أن

يَقبِضَ إليه ابن وليدة[1] زمعة قال عتبة: إنهُ ابني. فلمّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ زمَنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبَلَ به إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وأقبلَ معهُ بعبدِ بن زمعةَ. فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ هٰذا ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ. فقال عبدُ بنُ زمعةَ: يا رسولَ اللهِ هٰذا أخي، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ، وُلدَ على فِراشِه، فنَظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زمعةَ فإذا هوَ أشبَهُ الناسِ بِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ**، مِن أجلِ أنهُ وُلدَ على فِراشِ أبيهِ. قال رسولُ الله ﷺ: **احتجبي منهُ يا سَودةُ بنتَ زَمْعةَ**. ممّا رأى من شبهِهِ بعُتْبةَ. وكانت سَوْدةُ زوجَ النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (باب أم الولد) أي هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النَّبي ﷺ: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه، قال النووي: استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه، فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: «**ربها**» أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهدالنَّبي ﷺ وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري. قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض، والشاهد منه قول عبد بن زمعة «أخي ولد على فراش أبي» وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك، وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه «فسمى النَّبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة» اهـ. فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول، وقد تقدم ما فيه.

قال الكرماني: وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث، لكن من يحتج بعتقها في هذه

(١) في نسخة «ق»: ابن زمعة.

الآية: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] يكون له ذلك حجة، قال الكرماني: كأنه أشار إلى أن تقرير النَّبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله: «أمة أبي» ينزل منزلة القول منه ﷺ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الأحرار. قال: ولعل غرض البخاري أن بعض الحنفية لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقونه بالسيد، إلا إن أقر به، ويخصون الفراش بالحرة، فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا: ما كانت أمة بل كانت حرة، فأشار البخاري إلى رد حجتهم هذه بما ذكره. وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان: أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح، وممن تعلق به النسائي في السنن فقال: «باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد» فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة» الحديث، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا: «إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل»؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في «باب بيع الرقيق» من كتاب البيوع؛ قال البيهقي: لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة.

وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد «فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد البيع، فتراجعنا في العزل» الحديث، وفي رواية لمسلم «وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل» وفي الاستدلال به نظر، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها. ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله: «إنه لم يترك أمة»، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة، لاحتمال أن يكون نجز عتقها، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنَّبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً» وفي لفظ «بعنا أمهات الأولاد على عهد النَّبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» وقول الصحابي: «كنا نفعل» محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال: قلته تقليداً لعمر. قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الإجماع.

قوله: (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف، وقوله: «**هو لك يا عبد بن زمعة**» برفع عبد ويجوز نصبه، وكذا ابن، وكذا قوله **يا سودة بنت زمعة**.

ـ تنبيهان: أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا «قال أبو عبد الله يعني المصنف: سمى النَّبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣، ٢٤، ٢٥، ٣٦] يكون له ذلك حجة». الثاني ذكر

المزي في «الأطراف» أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه «وقال الليث عن يونس عن الزهري» ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، نعم ذكر هذا التعليق في «باب غزوة الفتح» من كتاب المغازي مقروناً بطريق مالك عن الزهري. والله أعلم.

٩ـ باب بيع المُدَبَّر

٢٥٣٤ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أعتَقَ رجلٌ منّا عبداً لهُ عن دُبُرٍ، فدَعا النَّبيُّ ﷺ بهِ[1] فباعَهُ. قال جابرٌ: ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّلَ».

قوله: (باب بيع المدبر) أي جوازه، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع، وأورد هنا حديث جابر مختصراً جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (أعتق رجل منا عبداً له) لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب» ففيه التعريف بكل منهما، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر، فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار.

قوله: (فدعا النَّبي ﷺ) حذف المفعول، وفي رواية أيوب المذكورة «فدعا به النَّبي ﷺ فقال: **من يشتريه**» أي الغلام.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض «نعيم بن النحام» وهو نعيم بن عبد الله المذكور، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط لقول النَّبي ﷺ: «**دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم**» اهـ. وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام. والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة: الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة. ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها، قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه، وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر. وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النَّبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: به.

قوله: (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو «سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول» زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو «في إمارة ابن الزبير» وقد تقدم في «باب بيع المدبر» من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيده ـ كأن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر ـ فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي. ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله: «وكان محتاجاً» لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى. وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدم حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضاً على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ «أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات، ولم يترك مالاً غيره» الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات، فدعا به النَّبي ﷺ فباعه من نعيم» كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو، قال البيهقي: فقوله فمات من بقية الشرط، أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث» فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اهـ. وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور. والله أعلم.

١٠ـ باب بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ

٢٥٣٥ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ سمعتُ عبدَ اللهِ[1] بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِه».

[الحديث ٢٥٣٥ـ طرفه في: ٦٧٥٦].

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق»: عبد الله، وفي نسخة «ق»: قال سمعت ابن.

٢٥٣٦ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اشترَيتُ بَريرةَ، فاشترَطَ أهلُها وَلاءَها، فَذَكَرْتُ ذٰلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: **أعتِقِيها، فإنَّ الوَلاءَ لِمن أعطىٰ الوَرِقَ**. فأعتَقتُها، فدَعاها النَّبيُّ ﷺ فخيَّرَها من زَوجها فقالَت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه. فاختارَت نفسَها».

قوله: (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه، والولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح. أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور. وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب. ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث «**فإنما الولاء لمن أعتق**» وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء، قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

١١ـ باب إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادَى إذا كان مشرِكاً ؟

وقال أنسٌ: «قال العبّاسُ للنَّبيِّ ﷺ: فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقِيلاً».

وكان عليٌّ لهُ نَصيبٌ مِن[1] تلكَ الغَنيمةِ التي أصابَ من أخيهِ عَقيلٍ وعمهِ عبّاسٍ.

٢٥٣٧ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عنِ ابن شهابٍ قال: حدَّثني أَنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رِجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: ائذَنْ لنا فلْنَترُكْ لابنِ أُختِنا عباسٍ فِداءَه، فقال: **لا تدَعونَ منهُ دِرهَماً**». [الحديث ٢٥٣٧ـ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

قوله: (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال.

قوله: (إذا كان مشركاً) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً ـ إلا أبا داود ـ من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر، وقال الترمذي خطأ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع

(١) في نسخة «ق»: في.

الولاء وعن هبته، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر لما سأذكره.

قوله: (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلاً) هو طرف من حديث أوله «أتي النَّبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد» وقد تقدم في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد» من كتاب الصلاة.

قوله: (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على عليّ في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عند ما ورد به الخبر.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس.

قوله: (أن رجالاً من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن.

قوله: (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب. قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال: «ابن أخينا» بكسر الخاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا: ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة. وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات. والله أعلم.

١٢ـ باب عتقِ المُشرِك

٢٥٣٨ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ أخبرَني أبي «أنَ حكيمَ بن حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أعتق في الجاهليةِ مائةَ رقبة، وحملَ على مائةِ بَعير. فلما أسلمَ حملَ

على مائةِ بعير وأعتقَ مائةَ رقبة. قال: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتحنَّثُ بها ـ يعني أتبرَّرُ بها ـ قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خير**».

قوله: (**باب عتق المشرك**) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول، لأن حكيماً لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اهـ، وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد، قال: وأما قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. انتهى. وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

قوله: (**أن حكيم بن حزام أعتق**) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله: «قال فسألت» ففاعل قال هو حكيم، فكأن عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال: «عن أبيه عن حكيم».

قوله: (**أتبرر بها**) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة، أي أطلب بها البر وطرح الحنث، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة. وقوله: «يعني أتبرر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري.

١٣ـ باب مَن ملكَ مِنَ العَرَب رَقيقاً فوَهبَ وباعَ وجامَعَ وفَدى وسَبىٰ الذُّرِّية

وقوله[1] تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ قال: أخبرنا اللَّيثُ عن[2] عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ذكرَ[3] عُروةُ أنَّ مَروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ أخبراهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال: **إنَّ مَعي مَن تَرَونَ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ**

(١) في نسخة «ق»: وقول الله تعالى: ﴿عبداً...﴾.
(٢) في نسخة «ص»: حدثني.
(٣) في نسخة «ق»: قال ذكر.

أصْدَقُه، فاختاروا إحدَى الطائفتَين إمّا المالَ وإما السَّبيَ، وقد كنتُ استَأنيتُ بهم ـ وكان النَّبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضْعَ عشرةَ ليلةً حِينَ قَفَلَ منَ الطائفِ ـ فلمّا تبيَّنَ لهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتين قالوا: فإنّا نختارُ سَبْيَنا. فقامَ النَّبيُّ ﷺ في الناس فأثنى على اللهِ بما هُوَ أهلهُ ثمَّ قال: **أما بعد فإنَّ إخوانكم قد جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذٰلك فلْيَفْعلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطِيَهُ إيّاهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعَلْ.** فقال الناسُ: طيَّبنا لكَ ذٰلكَ. قال: **إنّا لا نَدري مَن أذِنَ منكم ممن لم يَأذَن، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم.** فرجعَ الناسُ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم، ثمَّ رجَعوا إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبروهُ أنهم طَيَّبوا وأذنوا. فهٰذا الذي بلَغَنا عن سَبي هوازِن. وقال أنسٌ قال عباسٌ للنَّبيِّ ﷺ: فاديتُ[1] عَقيلاً».

٢٥٤١ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ الحسنِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ عَونٍ قال: «كتبتُ إلى نافعٍ، فكتبَ إليَّ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقىٰ على الماءِ، فقتلَ مُقاتِلَتَهم وسَبىٰ ذَراريَّهم وأصابَ يومَئِذٍ جُوَيريةَ. حدَّثَني بِهِ ابنُ عمرَ، وكان في ذٰلكَ الجيشِ».

٢٥٤٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبّانَ عنِ ابنِ مُحَيريزٍ قال: «رأيتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه فسألتُه فقال: خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بني المُصْطَلِقِ فأصَبْنا سَبْياً من سَبيِ العربِ فاشْتَهَينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحبَبْنا العَزْلَ، فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقال: **ما عليكم أن لا تَفْعلوا؛ ما مِن نسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلاّ وهيَ كائنة**».

٢٥٤٣ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بنُ حرب حدَّثَنا جَريرٌ عن عمارةَ بنِ القَعْقاعِ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «**لا أزالُ أُحبُّ بني تميمٍ..**» وحدَّثني ابنُ سَلامٍ أخبرَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عنِ المُغيرةِ عنِ الحارثِ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ.. وعن عُمارةَ[2] عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ قال: «ما زلتُ أُحِبُّ بني تَميمٍ منذُ ثلاثٍ سَمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقول فيهم، سمعتُه يقول: **هم أشدُّ أُمَّتي على الدَّجّال**. قال: وجاءت صَدَقاتُهم فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **هٰذه صَدقاتُ قومِنا**. وكانت سَبِيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ فقال: **أعتِقيها فإنها مِن وَلَدِ إسماعيلَ**». [الحديث ٢٥٤٣ـ طرفه في: ٤٣٦٦].

---

(١) في نسخة «ق»: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن القعقاع.

قوله: (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة. وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً، ويتضمن ما ترجم به من البيع، وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه «ابتاعي» كما سأبينه، وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً﴾ [النحل: ٧٥] إلى آخر الآية» قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي. انتهى. وقال ابن بطال: تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة. نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره، وقالت طائفة: إنه يملك، روي ذلك عن عمر وغيره. واختلف قول مالك فقال: من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط. وقال فيمن أعتق عبداً وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط. قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه «**من أعتق عبداً فمال العبد له، إلا أن يستثني سيده**». قلت: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلاً للإحسان، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي إلى سيده، ولولا أن له تسلطاً على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً، والله أعلم. فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب «قال ذكر عروة» سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري «أخبرني عروة» وقوله: «استأنيت» بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت، وقوله: «حتى يفيء[1]» بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده.

وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وقوله: «أغار على بني المصطلق» بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة

(١) لفظ الرواية في المتن «من أول ما يفيء الله علينا» بضم أوله من «أفاء».

مكسورة، وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وقوله: «وهم غارون» بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل، أي أخذهم على غرة.

قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الدعوة قبل القتال» من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً، وقوله هنا: «ابن حبان» هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر، وقوله: «نسمة» بفتح النون والمهملة أي نفس.

وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر، وساقه هنا على لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، والحارث هو ابن يزيد، والعكلي[1] بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة، والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري.

قوله: (ما زلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر.

قوله: (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة «وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم» اهـ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم «**هم أشد الناس قتالاً في الملاحم**» وهي أعم من رواية أبي زرعة. ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

قوله: (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر، ووقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث «وأتي النَّبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنها قال: **هذه صدقة قومي**» اهـ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النَّبي ﷺ: «**هذا سيد أهل الوبر**».

---

(١) قوله «والعكلي» كذا في نسختي «ق والسلفية» ولعل الواو زائدة.

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم، والمراد بطن منهم أيضاً، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم ؟ قال: لا. فلما قدم سبي بني العنبر قال: **ابتاعي فإنهم ولد إسماعيل**»، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً «وجيء بسبي بني العنبر» اهـ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر ـ وهو بلفظ الطيب المعروف ـ ابن عمرو بن تميم.

ـ **تنبيه:** وقع في نسخة الصحيحين «سبية» بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا، ولم أقف على اسمها، لكن عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير «نسمة» بفتح النون والمهملة أي نفس، وله من رواية أبي معمر المذكورة «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل» وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة «وكان على عائشة محرر» وبين الطبراني في «الأوسط» في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذراً ولفظه «نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بني إسماعيل» وله في «الكبير» من حديث دريح وهو بمهملات مصغراً ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري «أن عائشة قالت: يا نبي الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النَّبي ﷺ: **اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً**، فجاء فيء بني العنبر فقال لها: خذي منهم أربعة، فأخذت رديحاً وزبيباً وزخياً وسمرة» اهـ. فأما رديح فهو المذكور، وأما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضاً ـ وضبطه العسكري بنون ثم موحدة ـ وهو ابن ثعلبة بن عمرو، وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضاً وضبطه ابن عون بالراء أوله، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء، قال في الحديث المذكور «فمسح النَّبي ﷺ رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال: **يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصداً**» اهـ. والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح وإما زخي، ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك، وفي أول الحديث عنده «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ» وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبياً. والله أعلم. وفي قوله ﷺ لعائشة: «**ابتاعيها فأعتقيها**» دليل للجمهور في صحة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه» حكاه ابن بطال عن المهلب. وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسبى من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتماً، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء. وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان. وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني **إسماعيل**

لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ. وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى.

١٤ـ باب فضلِ مَن أدَّبَ جاريتَهُ وعَلَّمها

٢٥٤٤ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كانت لهُ جاريةٌ فعلَّمها فأحسنَ إليها، ثمَّ أعتقَها وتَزوَّجَها كان لهُ أجْرانِ**».

قوله: (**باب فضل من أدب جاريته**) سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي «وأعتقها» أورد فيه حديث أبي موسى مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور. وقوله في هذه الرواية: «فعلمها» في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «فعالها».

١٥ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «العبيدُ إخوانُكم فأطعِموهم مما تأكلون»

وقوله[1] **تعالى**: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ[2] وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]. قال أبو عبدِ الله: ذي القُربىٰ القريبُ. والجُنُبُ[3] الغَريبُ.

٢٥٤٥ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا واصِلٌ الأحْدَبُ قال: سمعتُ المَعْرورَ بنَ سُوَيدٍ قال: «رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضيَ الله عنه وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامِه حُلةٌ، فسألناهُ عن ذٰلكَ فقال: إني سابَبْتُ رجُلاً فشكاني إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال لي[4] النَّبيُّ ﷺ: **أعَيَّرتَهُ بأُمِّهِ ؟** ثمَّ قال: **إنَّ إخوانكم خوَلُكم جَعَلهمُ اللهُ تحتَ أيدِيكم، فمن كان أخوهُ تحتَ يدِهِ فلْيُطعِمْهُ مما يأكلُ ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإن كلَّفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم**».

قوله: (**باب قول النَّبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون**) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناه في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم

---

(١) في نسخة «ق»: وقول الله تعالى.

(٢) في نسخة «ق» هنا: إلى قوله: ﴿مختالاً فخورا﴾.

(٣) في نسخة «ق»: والصاحب بالجنب.

(٤) ليس في نسخة «ق»: لي.

إخوانكم، فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ «من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وروى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال: «**أرقاؤكم إخوانكم**» الحديث، ومن حديث جابر: «كان النَّبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً ويقول: **أطعموهم مما تأكلون**» ومن حديث أبي اليسر ـ بفتح التحتانية والمهملة ـ واسمه كعب بن عمرو الأنصاري رفعه «**أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون**» وفيه قصته. وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل.

قوله: (**وقول الله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين** ـ إلى قوله ـ **مختالاً فخوراً**) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (**قال أبو عبد الله: ذي القربى القريب، والصاحب بالجنب الغريب**) هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز» وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة، وقيل الرفيق في السفر. والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى: ﴿**وما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء: ٣٦] فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم لعطفهم عليهم.

قوله: (**حدثنا واصل الأحدب**) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: (**رأيت أبا ذر**) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة.

قوله: (**أعيرته بأمه ؟ ثم قال: إن إخوانكم**) كذا هنا، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة «**إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم**» والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به. والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه. وقوله: «عيرته» أي نسبته إلى العار، وفي قوله: «بأمه» رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه، ومثل الحديث قول الشاعر: «أيها الشامت المعير بالدهر» والعار العيب، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله: «تحت أيديكم» مجاز عن القدرة أو الملك.

قوله: (**فليطعمه مما يأكل**) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه «من»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين «**فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة**» فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «**للمملوك طعامه**

وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً. وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: «كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت» واستحسنه ففيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه، في حق كل أحد بحسبه.

قوله: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق.

قوله: (فإن كلفتموهم) أي ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره. وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره. وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

١٦ـ باب العبدِ إذا أحسنَ عبادةَ ربِّهِ، ونَصحَ سيِّدَه

٢٥٤٦ـ **حدّثني**[1] عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: **«العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربِهِ كان لهُ أجرُهُ مرَّتين»**.

[الحديث ٢٥٤٦ـ طرفه في ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن صالحٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه: قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«أيُّما رجُلٍ كانت له جاريةٌ أدَّبَها فأحسنَ تعليمَها وأعتقَها وتزوَّجَها فلهُ أجْرانِ، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ فلهُ أجْرانِ»**.

٢٥٤٨ـ **حدّثنا** بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قال أبوهريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ»**. والذي نفسي بيدِهِ، لولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبِرُّ أمِّي لأحبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ.

٢٥٤٩ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«نعمّا لأحدِهم يُحسِنُ عِبادة ربّه، ويَنْصحُ لسيِّدِهِ»**.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

قوله: (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه. أورد فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين.

ثانيها: حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب.

ثالثها: حديث أبي هريرة «**للعبد المملوك الصالح أجران**» واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ «**ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة**».

رابعها: حديث أبي هريرة أيضاً «**نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده**» وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين.

ـ **تنبيه:** وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى، وهو غلط فاحش.

قوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اهـ. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبر أمي» فإنه لم يكن للنَّبي ﷺ حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اهـ. وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه «والذي نفس أبي هريرة بيده إلخ» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب «قال ـ يعني الزهري ـ وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها» ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول: «لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين**» فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة، ثم استدل له بالمرفوع؛ وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية. ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن

له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد.

ـ **فائدة**: اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة، وهي صحابية ذكر إسلامها في «صحيح مسلم» وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، قال ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اهـ ملخصاً. والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له، قال: وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً وفي عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما. قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اهـ. وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما اهـ. ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم. واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

قوله في حديث أبي هريرة الأخير: (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده.

قوله: (**نعما لأحدهم**) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات. قال الزجاج «ما» بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء. ووقع لبعض رواة مسلم «نعمى» بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية. وقال ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي «نعم ما» بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما» وهي كقوله تعالى: ﴿**إن الله نعما يعظكم به**﴾ [النساء: ٥٨].

قوله: (**يحسن**) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله: «نعم»، زاد مسلم من طريق همام عن

أبي هريرة «نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله» أي يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم.

١٧ـ باب كراهِية التَّطاوُلِ على الرَّقيقِ، وقولِه عبدِي أو أَمَتي

وقولِ[١] اللهِ تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿عبداً مملوكاً﴾ [النحل: ٧٥]. ﴿وألْفَيا سيِّدَهَا لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥] وقال: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥]. وقال النبيُّ: «قُوموا إلى سيِّدِكم». و﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢]: سيِّدِك. و«مَن سيِّدُكم»[٢].

٢٥٥٠ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ حدَّثني[٣] نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا نَصَحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عِبادةَ ربهِ كان لهُ أجرهُ مرَّتين**».

٢٥٥١ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**للمملوكِ الذي يُحسِنُ عِبادةَ ربهِ، ويُؤدِّي إلى سيِّدِهِ الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنَّصيحةِ والطاعةِ، أجْرانِ**».

٢٥٥٢ـ **حدّثنا** محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمر عن هَمامِ بنِ مُنبِّهٍ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه[٤] قال: «**لا يَقُلْ أحدُكم: أطعِمْ ربَّك، وَضِّىء ربَّك**[٥]. **ولْيَقُلْ: سيِّدي مَولاي. ولا يَقُلْ أحدُكم: عبدي، أمَتي. ولْيَقُلْ: فَتايَ وفَتاتي وغُلامي**».

٢٥٥٣ـ **حدّثني**[٦] أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن أعتَقَ نَصيباً لهُ منَ العبدِ، فكانَ لهُ منَ المالِ ما يَبلغُ قِيمتَهُ قُوِّمَ عليهِ قِيمةَ عدلٍ وأعتِقَ من مالِه، وإلاّ فقد أُعتِقَ منهُ ما عَتَق**».

٢٥٥٤ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال[٧]: حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّتِه: فالأميرُ الذي على**

(١) في نسخة «ق»: وقال.
(٢) سقط من نسخة «ص».
(٣) في نسخة «ق»: قال حدثني.
(٤) ليس في نسخة «ق»: أنه.
(٥) زاد في نسختي «ص، ق». اسق ربك
(٦) في نسخة «ق»: حدثنا.
(٧) ليس في نسخة «ق»: قال.

الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِه وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ بَعْلِها ووَلَدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مَسؤول عنه. ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه».

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ـ **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُبَيدُ اللهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه وزيدَ بن خالدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها، ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدوها في الثالثةِ أو الرابعة فبِيعوها ولو بضَفيرٍ»**.

قوله: (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه.

أي وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿**والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ [النور: ٣٢] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب.

قوله: (وقال النَّبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة، وسيأتي تاماً في المغازي مع الكلام عليه.

قوله: (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال: «حدثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **من سيدكم يا بني سلمة ؟** قلنا: الجد بن قيس، على أنا نبخله. قال: **وأي داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح**» وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج. وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال فقال بعض الأنصار في ذلك:

وقال رسول الله والقول قوله	لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي	نبخله فيها وإن كان أسودا
فسوّد عمرو بن الجموح لجوده	وحق لعمرو بالندى أن يسوّدا

انتهى. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام، يكنى أبا عبد الله، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة. قال ابن عبد البر: كان يرمى بالنفاق، ويقال: إنه تاب وحسنت توبته، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان. وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، قال ابن

إسحاق: كان من سادات بني سلمة، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه: تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن. وروى أحمد، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ فقال: نعم. وكانت عرجاء. زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله. وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب بن مالك «أن النَّبي ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا جد بن قيس» فذكر الحديث، فقال: «سيدكم بشر بن البراء بن معرور» وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر، ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خيبر، أكل مع النَّبي ﷺ من الشاة التي سم فيها، وكان قد شهد العقبة وبدراً، ذكره ابن إسحق وغيره. وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيداً» الحديث ونحوه عند الحاكم. ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث:

حديثا: ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله. والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر «إذا نصح سيده» وفي حديث أبي موسى «ويؤدي إلى سيده».

ثالثها: حديث أبي هريرة، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوباً في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبويه فقال: «حدثنا محمد بن سلام» وكذا حكاه الجياني عن رواية أبي علي بن السكن، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. قلت: وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في الصحيح أيضاً، وكلام الطرقي يشير إليه.

قوله: (لا يقل أحدكم أطعم ربك إلخ) هي أمثلة، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في ألف «اسق» الوصل والقطع. وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي، وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه،

فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله اهـ. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢]. وقوله: ﴿ارجع إلى ربك﴾ [يوسف: ٥٠] وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة «أن تلد الأمة ربها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز. وقيل هو مخصوص بغير النَّبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة.

قوله: (وليقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى. فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن الشخير عن النَّبي ﷺ قال: «السيد الله» وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى. انتهى. وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله، ولكن ليقل سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي: المشهور حذفها قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة. والله أعلم. وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» بلفظ «لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور. والله أعلم، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء.

قوله: (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في «الأدب المفرد» ومسلم من طريق

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «**كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله**» ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين، فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب.

قوله: (**وليقل فتاي وفتاتي وغلامي**) زاد مسلم في الرواية المذكورة «**وجاريتي**» فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية، قال النووي: المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف. انتهى. ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث.

الرابع: حديث ابن عمر «من أعتق نصيباً له من عبد» وقد تقدم شرحه قريباً، والمراد منه إطلاق لفظ العبد، وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسراً لكان بذلك متطاولاً عليه.

الخامس: حديثه «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام، والغرض منه هنا قوله: «**والعبد راع على مال سيده**» فإنه إن كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه.

السادس والسابع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد «**إذا زنت الأمة فاجلدوها**» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب، فإن لم تنجع وإلا بيعت، وكل ذلك مباين للتعاظم عليها.

١٨ـ باب إذا أتىٰ أحدَكم خادمُهُ بطعامِهِ

٢٥٥٧ـ **حدّثنا** حجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَني محمدُ بنُ زِيادٍ[1] سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدَكم خادمُه بطعامِه فإن لم يُجْلِسهُ معهُ فليُناوِلْهُ لُقمةً أو لُقمتَينِ، أو أُكْلةً أو أُكلتَينِ، فإنهُ وَلِيَ عِلاجَه**».

[الحديث ٢٥٥٧ـ طرفه في: ٥٤٦٠].

قوله: (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل.

قوله: (أخبرني محمد بن زياد) هو الجمحي.

قوله: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وقوله: «أكلة» بضم أوله أي لقمة، والشك فيه من شعبة كما سأبينه. وقوله: «ولي علاجه» زاد في

(١) زاد في نسخة «ق»: قال.

الأطعمة «وحره». واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي «**فأطعموهم مما تطعمون**» ليس على الوجوب.

١٩ـ باب العبدُ راعٍ في مالِ سيّدِهِ. ونَسَبَ النَّبيُّ ﷺ المالَ إلى السيّد

٢٥٥٨ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**كلُّكم راعٍ ومَسْؤولٌ عن رعيَّتِه: فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِه، والرجُلُ في أهلِهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهيَ مسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه** ـ قال: فسمعتُ هٰؤُلاءِ منَ النَّبيِّ ﷺ وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: **والرَّجُل في مالِ أبيهِ راعٍ ومَسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ـ فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ**».

قوله: (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله: (ونسب ﷺ المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر «**من باع عبداً وله مال فماله للسيد**» وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع نخلاً قد أبرت» من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله «**العبد راع في مال سيده**» فإنه قال في شرح حديث الباب: فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولاً ومحاسباً، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك. انتهى. وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب.

قوله: (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٢٠ـ باب إذا ضربَ العبدَ فلْيَجْتنِبِ الوَجهَ

٢٥٥٩ـ **حدّثني** محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ.

قال: وأخبرَني ابنُ فلانٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجهَ**».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح».

قوله: (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به، وذكر العبد ليس قيدًا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ «**إذا ضرب أحدكم خادمه**».

قوله: في الإسناد: (حدثني محمد بن عبيدالله) هو ابن ثابت المدني؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب، فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه.

قوله: (قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق، وفاعل قال هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر. وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك. وأما «ابن فلان» فقال المزي: يقال هو ابن سمعان، يعني عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وهو يوهم تضعيف ذلك، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره، وقاله قبله بعض القدماء أيضًا؛ فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي: قال أبو حرب الذي قال «ابن فلان» هو ابن وهب، وابن فلان هو ابن سمعان. قلت: وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبدالرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري «قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيدالله المدني» فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان «ابن سمعان» فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمدًا لضعفه، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه «ابن سمعان» وقال بعده: أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونًا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فليتق» بدل «فليجتنب» وهي رواية أبي نعيم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إذا ضرب» ومثله للنسائي من طريق عجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النَّبي ﷺ برجمها وقال: «**ارموا واتقوا الوجه**» وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى. قال النووي: قال العلماء إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالبًا من شين اهـ.

والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور

من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها. وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكًا بما ورد في بعض طرقه «**إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن**» قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكًا بما توهمه فغلط في ذلك. وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال: «**من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمٰن**» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمٰن جل جلاله، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: «**خلق الله آدم على صورته**» الحديث، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفًا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل، وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور. انتهى. وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن. وقال إسحٰق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة «حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي إن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته ـ أي صورة الرجل ـ فقال: كذب هو قول الجهمية». انتهى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا «**لاتقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته**» وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك[1]، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه**» ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم. ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي «أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم وغيره.

---

(١) أحسن الحافظ بذكر هذا التعليل في النهي عن ضرب الوجه، وهو أحسن من التعليل الأول وأصرح، كما أحسن بتخريجه زيادة: «على صورة الرحمن».
وقد غلط المازري بتغليطه ابن قتيبة، كما وهم الحافظ بجعله عود الضمير على المقول له ذلك.
والصواب أن لله صورة تليق به سبحانه، ولآدم وذريته صور تليق بهم، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل لصورة الله ولا صفاته، مع الفارق بين صفات الخالق وصفات المخلوق، هذا وإن نفي الصورة عن الله قول الجهمية، كما قاله الإمام أحمد وغيره. وقد بسط الشيخ ابن تيمية الكلام في المسألة في آخر بيان تلبيس الجهمية بسطًا شافيًا والله أعلم. (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ ـ كتاب المكاتب[١]

قوله: (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر، ولغيره «كتاب المكاتب»؛ وأثبتوا كلهم البسملة. والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ [النساء: ١٥٣] أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النَّبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في «باب البيع والشراء مع المشركين». وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النَّبي ﷺ: أعينوه، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النَّبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها.

«باب إثم مَن قَذَفَ مملوكَهُ»[٢]

قوله: (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدتها في رواية

---

(١) في نسخة «ق»: باب في المكاتب.

(٢) سقط عنوان الباب من نسخة «ص».

أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود «باب قذف العبد» أورد فيه حديث «**من قذف مملوكه ـ وهو بريء مما قال ـ جلد يوم القيامة**» الحديث فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب.

١ـ باب المكاتَبُ ونجومُهُ في كلِّ سَنةٍ نجمٌ

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال رَوحٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قلتُ لعطاءٍ: أواجِبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ؟ قال: ما أراهُ إلاّ واجِباً. وقال عمرُو بنُ دينارٍ قلتُ لعطاءٍ: أتَأْثُرُهُ عن أحدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أخبرَني أنَّ موسىٰ بنَ أنس أخبرَهُ أن سِيرينَ سألَ أنَساً المكاتبَةَ ـ وكان كثيرَ المالِ ـ فأبىٰ، فانطلَق إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: كاتبْه، فأبى، فضرَبَهُ بالدِّرَّةِ ويَتلو عمرُ: ﴿**فكاتِبوهم إن عَلمتُم فيهم خَيراً**﴾، فكاتَبَهُ.

٢٥٦٠ـ **وقال اللَّيثُ**: حدَّثني يونُسُ عنِ ابن شهابٍ قال عُروةُ: قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَسْتعينُها في كتابتِها وعليها خمسُ أواقيَ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ؛ فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ أرَأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدة أيَبيعُكِ أهلُكِ فأعتقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي؟ فذهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضَتْ ذٰلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلاّ أن يكون لنا الوَلاءُ. قالت عائشةُ: فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكرتُ ذٰلكَ له، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: **اشتَرِيها فأعتقيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتقَ**. ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **ما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شروطاً ليست في كتابِ اللهِ؟ منِ اشترَطَ شَرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطل، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثق**».

قوله: (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ الآية) ساقوها إلى قوله: ﴿الذي آتاكم﴾ إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً. وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم[1]، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهب

(١) قال مصحح طبعة بولاق: «والأولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم».

المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالروياني. وقال ابن التين: لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقاً بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب ـ بأمر النَّبي ﷺ ـ ولم يذكر تأجيلاً، وقد تقدم ذكر خبره، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس، كمن اشترى ما يساوي درهماً بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل. وأما قول المصنف «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي، واختلف في المراد بالخير في قوله: ﴿**إن علمتم فيهم خيراً**﴾ كما سيأتي بيانه بعد بابين، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال: «كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى، فسألته الكتابة فأبى، فنزلت: ﴿**والذين يبتغون الكتاب**﴾ الآية» أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة.

قوله: (وقال روح عن ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه، قال: ما أراه إلا واجباً) وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: «حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا»، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.

قوله: (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد؟ قال: لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة «وقاله لي أيضاً عمرو بن دينار» والضمير يعود على القول بوجوبها، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل «قلت لعطاء» وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور «قال ابن جريج وأخبرني عطاء» وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ـ ومن طريقه البيهقي ـ عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه: «وقالها عمرو بن دينار» والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء. ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه «وقاله عمرو بن دينار» أي القول المذكور.

قوله: (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال) القائل «ثم أخبرني» هو ابن جريج أيضاً، ومخبره هو عطاء، ووقع مبيناً كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه «قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل..» فذكره، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني مخبر أن

موسى بن أنس أخبره» وقد عرف اسم المخبر من رواية روح، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب» فذكر نحوه. وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قوله: (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحق في روايته «فاستعداه عليه» وزاد في آخر القصة «وكاتبه أنس» وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال: «كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم» وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كاتبني أنس على عشرين ألف درهم» فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «هذه مكاتبة أنس عندنا: هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين: كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله» واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد، وكذلك ما رواه عبد الرزاق: «أن عثمان قال لمن سأله الكتابة: لولا آية من كتاب الله ما فعلت» فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب. ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك، زاد القرطبي: وعكرمة. وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك. وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري. قال ابن القصار: إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أبى، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل. وقال القرطبي: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب، لأن قوله: «خذ كسبي وأعتقني» يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقاً، ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادراً على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة. وقال أبو سعيد الاصطخري: القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه، فدل على أنه غير واجب. وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى.

ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقاً، ووصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس

والليث كلهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث. وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن «وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين» والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه «أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية» وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً» ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد «فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى» وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال: إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار. قلت: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين» فيتعين المصير إلى الجمع الأول. وقوله في هذه الرواية «فقالت عائشة ونفست فيها» هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت.

٢ـ باب ما يجوزُ من شروطِ المكاتَب، ومَن اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ الله فيه عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1]

٢٥٦١ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ: «أنَّ بريرةَ جاءتْ تَستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كتابتِها شيئاً. قالت لها عائشةُ: ارجِعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَك ويكونَ وَلاؤُكِ لي فعلتُ. فذكرَتْ ذٰلكَ بَريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءتْ أَن تَحتَسِبَ عليكِ فلْتَفْعلْ ويكونَ وَلاؤكِ لنا. فذكرَتْ ذٰلكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: **ابتاعِي فأعتِقي، فإنما الوَلاءُ لمَن أَعتقَ**. قال: ثمَّ قام رسول اللهِ ﷺ فقال: **ما بالُ أُناسٍ يَشتَرِطونَ شروطاً ليسَت في كتابِ الله ؟ مَنِ اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ الله فليسَ له، وإن شرطَ مائةَ مرَّة، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق**».

٢٥٦٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ

(١) ليس في نسخة «ق»: عن النبي ﷺ.

عنهما قال: «أرادَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أن تَشترِيَ جاريةً لتُعتقَها، فقال أهلُها: على أنَّ وَلاءَها لنا. قال رسولُ اللهِ ﷺ: **لا يَمنعُكِ ذٰلك، فإنما الوَلاء لِمن أعتقَ**».

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال النووي: قال العلماء الشروط في البيع أقسام: أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه، الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً، الثالث: اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة، الرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل. وقال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

قوله: (فيه عن ابن عمر) كذا لأبي ذر، ولغيره «فيه ابن عمر عن النَّبي ﷺ» وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه، وقد مضى بلفظ الاشتراط في «باب البيع والشراء مع النساء» من كتاب البيوع.

قوله: (أن بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك. وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي. والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال: «**لا تزكوا أنفسكم**» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها.

قوله: (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ «إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت» وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة. ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها. وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله: «أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك

لي فعلت». وكذلك رواه وهيب عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب «فقال ﷺ: **ابتاعي فأعتقي**» وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام «خذيها» ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن الآتية «دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت نعم» وقوله في حديث ابن عمر «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها» وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة «قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي» وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة «اشتريت بريرة لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها» وسيأتي قريباً في الهبة من طريق القاسم عن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها».

قوله: (ارجعي إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية.

قوله: (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء.

قوله: (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) في رواية هشام «فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته» وفي رواية مالك عن هشام «فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النَّبي ﷺ» وفي رواية أيمن الآتية «فسمع بذلك النَّبي ﷺ أو بلغه» زاد في الشروط من هذا الوجه فقال: «**ما شأن بريرة**» ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام «فجاءتني بريرة والنَّبي ﷺ جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: لاها الله إذاً، ورفعت صوتي وانتهرتها، فسمع ذلك النَّبي ﷺ فسألني فأخبرته» لفظ ابن خزيمة.

قوله: (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر: «**لا يمنعك ذلك**» وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه.

قوله: (وإن شرط) في رواية أبي ذر «وإن اشترط».

قوله: (مائة مرة) في رواية المستملي «مائة شرط» وكذا هو في رواية هشام وأيمن، قال النووي: معنى قوله: «ولو اشترط مائة شرط» أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة: «وإن شرط مائة مرة» وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله: «كل شرط» وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة. نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ «فقال النَّبي ﷺ: **الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط**» وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم. وقال القرطبي: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة

باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

قوله عن ابن عمر: (**أرادت عائشة**) في رواية مسلم «عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر **عن عائشة**» فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، ويمكن أن يكون هنا «**عن**» لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان «عن عروة عن بريرة أنها كان فيها **ثلاث سنين**» قال النسائي: هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة، ولم يرد الرواية عنها نفسها. وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح.

قوله: (**لا يمنعك**) في رواية أبي ذر «لا يمنعنك» بنون التأكيد، والأول رواية مسلم.

٣ـ باب استِعانةِ المكاتَبِ وسُؤالِهِ الناسَ

٢٥٦٣ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ[(١)] عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواقٍ في كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فَعلتُ فيكونَ وَلاؤُكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبوا ذٰلِك عليها، فقالت: إني قد عَرضتُ ذٰلكَ عليهم، فأبوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذٰلكَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألني فأخبَرْتهُ فقال: **خُذيها فأعتقيها واشتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتقَ**. قالت عائشةُ: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثم قال: **أمّا بعدُ، فما [(٢)]بالُ رجالٍ منكم [(٣)]يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ الله ؟ فأيّما شرطٍ كان ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللهِ أحق، وشرطُ اللهِ أوثق. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم: أعتِقْ يا فُلانُ وليَ الوَلاء. إنما الوَلاءُ لمن أعتق**».

قوله: (**باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس**) هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عروة.
(٢) في نسخة «ق»: ما.
(٣) ليس في نسخة «ق»: منكم.

الآية ﴿**إن علمتم فيهم خيراً**﴾ قال حرفة: ولا ترسلوهم كلاً على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

قوله: (عن هشام) زاد أبو ذر «ابن عروة».

قوله: (فأعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميهني «فأعيتني» بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضمير للأواقي، وهو متجه المعنى، أي أعجزتني عن تحصيلها. وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره «فأعتقيني» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول.

قوله: (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه «فانتهرتها» وكأن عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك.

قوله: (خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده. ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ «وأشرطي» بهمزة قطع بغير تاء مثناة، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء. والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر «فأشرط فيها نفسه وهو معصم» أي أظهر نفسه انتهى. وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزني» و«الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور «واشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ «اشترطي» وأن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ [الإسراء: ٧] وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح. وقال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره. فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك. وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم. ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب «**اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا**»

وقيل كان النَّبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله: ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله**﴾ [التوبة: ١٠٥] وكقول موسى: ﴿**ألقوا ما أنتم ملقون**﴾ [الشعراء: ٤٣] أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم «**ما بال رجال يشترطون شروطاً** إلخ» فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية. وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ [فصلت: ١٠٥]، وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب. وقال غيره: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى: ﴿**وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله**﴾ [البقرة: ١٠٢] أي نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر، قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج. ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة. وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد فيكون الأمر بقوله: «**اشترطي**» مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد. وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ وبقوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب. والله المستعان. وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير اهـ. وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم.

قوله: (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له.

قوله: (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

قوله: (ما بال رجال) أي ما حالهم.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحق. وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابيه خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق.

ـ **تنبيه**: زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث «فخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبداً» وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً، وتسميته، وما اتفق له بعد فراقها.

وفي حديث بريرة هذا من الفوائد ـ سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح ـ جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها. ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته. وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة. وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه. وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة. وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه. وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء. وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه. وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه. وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر

السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك.

وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئاً» وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس. وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا يجزىء عن الفرض. وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولاً لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول، كذا قال ابن عبد البر، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة: «في كل عام أوقية» أي في غرته مثلاً، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي. وقال ابن بطال: لا فرق بين الديون وغيرها، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولاً. وقد نهى النَّبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم.

وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم في الزكاة. وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة «أعدها لهم عدة واحدة» أي أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة». وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع. وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النَّبي ﷺ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه. وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً إذا كان المناجي ممن يؤمن، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل

وأعان، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى. وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق. وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول أما بعد فيها، والقيام فيها، وجواز تعدد الشروط لقوله: «مائة شرط» وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق. وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً. وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد. وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال: «**ما بال رجال**» ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها. وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها. وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة. وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه.

قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح، وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء. قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة.

٤ـ باب بيعِ المكاتَبِ إذا رَضِيَ.

وقالت عائشةُ: هو عبدٌ ما بقيَ عليه شيء وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقيَ عليه دِرهمٌ. وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاشَ وإن ماتَ وإن جَنى ما بقيَ عليه شيءٌ.

٢٥٦٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ: «أنَّ بَريرةَ جاءت تَستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها، فقالت لها: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً وأُعتقَكِ فعلتُ. فذكَرت بَريرةُ ذلكَ لأهلِها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ الولاءُ لنا. قال مالكٌ: قال يحيى: فزَعمتْ عَمرةُ أن عائشةَ ذكرتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: **اشتَريها وأعتِقيها، فإنما الولاءُ لمَن أعتقَ**».

قوله: (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي «المكاتبة» والأول أصح لقوله: «إذا رضي» وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز

نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز، ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له. قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النَّبي ﷺ لها عن شيء من ذلك، ومنهم من أول قولها: «كاتبت أهلي» فقال: معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي. ويقوي الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، ولسيده بيعه قبل دخولها. ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية يبطل.

قوله: (وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان. فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة: «ما أراك إلا ستحتجبين مني، فقالت: ما لك ؟ فقال: كاتبت، فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء» وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم» وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء» ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد روي ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث، وهو قول الجمهور، ويؤيده قصة بريرة، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً، وكان فيه خلاف عن السلف: فعن علي «إذا أدى الشطر فهو غريم» وعنه «يعتق منه بقدر ما أدى» وعن ابن مسعود «لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق» وعن عطاء «إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق» وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس

الكتابة حراً لامتنع بيعها. ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة» وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وفي رواية هناك عن عمرة «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك. وقوله: «إلا أن يكون الولاء لنا» في رواية الكشميهني «إلا أن يكون ولاؤك». وقوله: «قال مالك قال يحيى» هو ابن سعيد، وهو موصول بالإسناد المذكور.

٥ـ باب إذا قال المكاتبُ: اشتَرِني وأعتِقْني، فاشتراهُ لذلك

٢٥٦٥ـ **حدَّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال: حدَّثني أبي أيمنُ[١] قال: «دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ: كنتُ غُلاماً لعُتبةَ بنِ أبي لهبٍ وماتَ ووَرِثَني بنوهُ، وإنهم باعوني منِ ابنِ أبي عمرٍو[٢]، واشتَرَطَ بنو عُتبةَ الوَلاءَ. فقالتْ[٣]: دَخَلَتْ بَريرَةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت: اشتَريني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يَبيعوني حتّى يَشتَرِطوا وَلائي، فقالت: لا حاجةَ لي بذلكَ. فسمع بذلك النبيُّ ﷺ ـ أو بَلَغَهُ ـ فذكرَ[٤] لعائشةَ فذكرَتْ عائشةُ ما قالت لها. فقال: **اشتَريها وأعتِقيها**[٥] **ودَعيهم يَشتَرِطوا ما شاؤوا**، فاشتَرتْها عائشةُ فأعتَقتْها، واشترَطَ أهلُها الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: **الولاءُ لمَن أعتقَ، وإن اشتَرَطوا مائةَ شرط**».

قوله: (باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك) أي جاز.

قوله: (عن أبيه) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد، وهو غير أيمن بن نايل الحبشي المكي نزيل عسقلان، وكلاهما من التابعين، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث: هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر، وكلها متابعة، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد.

قوله: (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور، وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في «كتاب مكة» وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في «تاريخ ابن عساكر» عن ابن أبي عمران، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضاً، ولم أر لهم ذكراً في كتاب الزبير في النسب، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافراً.

---

(١) في نسخة «ق» عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال.
(٢) زاد في نسخة «ق»: فأعتقني ابن أبي عمرو.
(٣) زاد في نسخة «ص»: لها.
(٤) في نسخة «ق»: فذكر ذلك.
(٥) في نسخة «ق»: فأعتقيها.

قوله: (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني «من عبد الله بن أبي عمرو» زاد الكشميهني «ابن عمر بن عبد الله المخزومي».

قوله فيه: (اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً، والله أعلم.

ـ **خاتمة:** اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة: حديث أبي هريرة في عتق عبده، وحديث أنس في قصة العباس، وحديث «من سيدكم». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ ـ كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦ـ **حدَّثَنا** عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن المقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ**». [الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ـ **حدَّثَنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدَّثَنا[1] ابنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن عروة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت لعُروةَ: «ابنَ أُختي، إنْ كُنّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ثم الهِلالِ، ثم الهلال، ثلاثةَ أهِلَّةٍ في شَهرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسول الله ﷺ نار. فقلتُ: يا خالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودانِ التمرُ والماء. إلاَّ أنه قد كان لرسول الله ﷺ جِيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم منائِحُ، وكانوا يَمنحونَ رسول الله ﷺ من ألبانِهم فيَسقينا». [الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا للكشميهني وابن شبويه فقالا: «فيها» بدل «عليها». وأخر النسفي البسملة. والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا.

قوله: (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

وكريمة، وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته. وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه. ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر**» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطرقي إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه: «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة. نعم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم.

قوله: (عن النَّبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قوله: (يا نساء المسلمات) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً. وقال السهيلي وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع، وكسرة التاء علامة النصب، وروي بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة. وقال ابن رشيد: توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن في الحكم، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار. وقال ابن بطال: يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتاً لشيء محذوف كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات، والمراد بالأنفس الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال وهو ﷺ إنما خاطب النساء، قال: إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً، وأطال في ذلك، وتعقبه ابن المنير. وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ: «**يا نساء المؤمنين**» الحديث.

قوله: (جارة لجارتها) كذا للأكثر، ولأبي ذر «لجارة» والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة.

قوله: (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة وقيل أصلية، وأشير

بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور: «**يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن**» وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز.

قوله: (يزيد بن رومان) بضم الراء، ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار.

قوله: (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز: «والله يا ابن أختي».

قوله: (إن كنا لننظر) هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر.

قوله: (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب.

قوله: (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي ثلاثة أهلة، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً» وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ: «لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان».

قوله: (ما يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية، وفي بعض النسخ: «ما يغنيكم» بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: «قلت فما كان طعامكم».

قوله: (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له؛ ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب «المحكم» وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج، وإنما أرادت الحرة والليل، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة اهـ. وما ادعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتوهم، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم: ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك، فقال: ما أردت إلا الحرة والليل. وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المزح معهم فألغز

لهم بذلك، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أن أمر العيش نسبي، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالاً ممن يجد الخبز مثلاً، و من لم يجد إلا الخبز أضيق حالاً ممن يجد اللحم مثلاً، وهذا أمر لا يدفعه الحس، وهو الذي أرادت عائشة؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ: «وما هو إلا التمر والماء» وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج.

قوله: (جيران) بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز «نعم الجيران كانوا» وفي رواية أبي سلمة «جيران صدق» وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم.

قوله: (منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطية لفظاً ومعنى، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال: لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء، قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب. وقوله: «يمنحون» بفتح أوله وثالثه، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة.

قوله: (فيسقيناه) في رواية الإسماعيلي «فيسقينا منه» وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر. وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي. وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره.

٢ـ باب القَليل من الهِبة

٢٥٦٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شعبة عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلتُ**». [الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في: ٥١٧٨].

قوله: (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو دعيت إلى ذراع أو كراع» وسيأتي شرحه في «باب الوليمة» من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. والكراع من الدابة ما دون الكعب، وقيل: هو اسم مكان ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدي إليَّ كراع لقبلت» وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية «قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال: ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت» الحديث. وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثل: «أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً» وقوله هنا: «عن سليمان» هو ابن مهران الأعمش، وأبو حازم هو سليمان مولى عزة، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف.

٣ـ باب مَنِ استَوْهَبَ من أصحابهِ شيئاً

وقال أبو سعيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «**اضربوا لي معكم سَهماً**».

٢٥٦٩ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غَسَّانَ قال: حدَّثَني أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ إلى امرأةٍ منَ المهاجرينَ وكان لها غُلامٌ نجَّارٌ قال لها: **مُرِي عَبدَكِ فلْيعمَلْ لنا أعوادَ المِنبَرِ**، فأمَرَتْ عبدَها، فذهَبَ فقَطَعَ من الطَّرفاءِ، فصنَعَ لهُ مِنبَراً. فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ: إنهُ قد قَضاهُ. قال[1]: **أرسِلي بهِ إليَّ**، فجاؤوا بهِ، فاحتَمَلَهُ النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ حيثُ تَرَونَ».

٢٥٧٠ـ **حدَّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني محمد بنُ جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ يوماً جالِساً معَ رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في منزلٍ في طريقِ مكةَ ـ ورسولُ الله ﷺ نازِلٌ أمامَنا ـ والقَومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ، فأبصَروا حِماراً وَحشِيّاً ـ وأنا مشغولٌ أخصِفُ نَعلي ـ فلم يؤذِنوني بهِ، وأحبُّوا لو أني أبصَرْتُه، فالتفَتُّ فأبصَرْتُه، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُهُ، ثمَّ ركِبْتُ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ، فقلتُ لهم: ناوِلوني السَّوطَ والرُّمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعينُكَ عليهِ بشيءٍ، فغَضِبْتُ، فنَزَلْتُ فأخذْتُهُما، ثمَّ ركِبْتُ فشدَدْتُ على الحمارِ فعَقَرْتُهُ، ثمَّ جِئْتُ به وقد ماتَ، فوَقعوا فيه يأكلونَهُ. ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكلِهم إيَّاهُ وهم حُرُم، فرحْنا ـ وخَبَأْتُ العَضُدَ معي ـ فأدرَكْنا رسول الله ﷺ فسألْناهُ عن ذلكَ فقال: **معَكُم منه شيء**؟ فقلتُ: نعم، فناولتُهُ العَضُدَ فأكلَها حتّى نَفَّدَها وهو مُحرِمٌ». فحدَّثَني به زَيدُ بنُ أسْلَم عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي قَتادَةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

قوله: (باب من استوهب من أصحابه شيئاً) أي سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله: (وقال أبو سعيد) هو الخدري.

قوله: (اضربوا لي معكم سهماً) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحاً في كتاب الإجارة.

قوله: (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وسهل هو ابن سعد، وتقدم الحديث مشروحاً في كتاب الجمعة، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها، وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما. وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم

(١) في نسخة «ق»: قال ﷺ.

وإن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أو بالعكس، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ: «امرأة من الأنصار» والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته.

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي، والإسناد كله مدنيون، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحاً في كتاب الحج، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين، وفيه أيضاً قوله ﷺ: «هل معكم منه شيء» وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه «**كلوا وأطعموني**» ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة. وقوله: «فحدثني به زيد بن أسلم» قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل. وقوله فيه: «أخصف نعلي» بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طاقاً، كأنها كانت انخرقت فأبدلها. وأغرب الداودي فقال: أعمل لها شسعاً، وقوله: «حتى نفدها» بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها، وروي بكسر الفاء والتخفيف، ورده ابن التين. قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النَّبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك. وقوله في السند: «عبد الله بن أبي قتادة السلمي» هو بفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل، ويتعجب من خفاء ذلك عليه.

٤ـ باب مَنِ استَسْقَى

وقال سهلٌ: «قال لي النبيُّ ﷺ: **اسقِني**».

٢٥٧١ـ **حدَّثَني**[١] خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال[٢]: حدَّثَني أبو طُوالَةَ ـ اسمهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ـ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول: «أتانا رسولُ الله ﷺ في دارِنا هذهِ فاستَسْقى، فحَلَبْنا لهُ شاةً لنا، ثمَّ شُبْتُهُ من ماءِ بِئرِنا هذهِ، فأعطيتهُ، وأبو بكرٍ عن يَسارِهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينِه. فلما فَرَغَ قال عمرُ: هذا أبو بكرٍ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثمَّ قال: **الأيمنون الأيمنون، ألا فيَمِّنوا**. قال أنسٌ: فهيَ سُنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ. ثلاثَ مرَّاتٍ».

قوله: (باب من استسقى) ماء أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

قوله: (وقال سهل: قال لي النَّبي ﷺ اسقني) هو طرف من حديث أوله: «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها» الحديث وفيه: «فقال النَّبي ﷺ: **اسقنا يا سهل**».

ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة، أورده هنا من

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال. ولا: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن.

طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن، والغرض منه قول أنس: «فاستسقى».

قوله: (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر، أي المقدم الأيمنون، والثانية للتأكيد. وقوله: «ألا فيمنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتيامن، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضاً: «الأيمنون» ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس: «فهي سنة ثلاث مرار»، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولاً، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به، ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» وأشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله: «فاستسقى» وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة. وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم.

٥ـ باب قَبولِ هَديةِ الصَّيدِ. وقَبِلَ النبيُّ ﷺ من أبي قَتادَةَ عَضُدَ الصَّيدِ

٢٥٧٢ـ **حدَّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أنفَجْنا أرنَباً بمَرِّ الظَّهرانِ، فسَعى القومُ فلغبوا فأدركْتُها فأخذْتُها، فأتيتُ بها أبا طَلحةَ فذَبحَها وبَعثَ إلى رسول الله ﷺ بوَرِكِها ـ أو فَخِذَيها قال: فخِذَيها، لا شكَّ فيه ـ فقَبِلَهُ. قلتُ: وأكلَ منه؟ قال: وأكلَ منه. ثمَّ قال بعدُ: قَبِلَه».

[الحديث ٢٥٧٢ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

قوله: (باب قبول هدية الصيد، وقبل النَّبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب، وقوله في حديث أنس: «أنفجنا» بالفاء والجيم أي أثرنا.

وقوله: (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تعبوا. ووقع كذلك في رواية الكشميهني. وأغرب الداودي، فقال: معناه عطشوا. وتعقبه ابن التين وقال: ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح. ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال. وزعم ابن وضاح أن بينهما أحداً وعشرين ميلاً، وقيل: ستة عشر وبه جزم البكري، قال النووي: والأول غلط وإنكار للمحسوس. ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي، وتقول العامة بطن مرو. قلت: وقول البكري هو المعتمد. والله أعلم. وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، وقوله: «فخذيها لا شك فيه» يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة، وأن الشك في قوله «فخذيها

أو وركيها» ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، وكذلك شك في الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخراً.

٦ـ باب قبولِ الهديَّةِ(١)

٢٥٧٣ـ **حدَّثَنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ رضيَ اللهُ عنهم: «أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحشيّاً ـ وهوَ بالأبْواءِ أو بوَدّانَ ـ فردَّ عليهِ. فلمّا رأى ما في وَجهِهِ قال: **أما إنّا لم نرُدَّهُ عليكَ إلاَّ أنّا حُرُم**».

قوله: (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب. وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله: «**لم نرده عليك إلا أنا حرم**» فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

٧ـ باب قبولِ الهديَّةِ

٢٥٧٤ـ **حدَّثَني**(٢) إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا عَبدةُ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ الناسَ كانوا يَتحرَّونَ بهداياهُم يومَ عائشةَ يَبتَغونَ بها ـ أو يَبتَغونَ بذلكَ ـ مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ». [الحديث ٢٥٧٤ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ـ **حدَّثَنا** آدَمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا جعفرُ بنُ إياسٍ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أهدَت أمُّ حُفَيدٍ ـ خالَةُ ابنِ عباسٍ ـ إلى النبيِّ ﷺ أقِطاً وسَمناً وأضُبّاً، فأكَلَ النبيُّ ﷺ من الأقطِ والسمنِ وتركَ الأضُبَّ تقذُّراً. قال ابنُ عبّاسٍ: فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو كانَ حَراماً ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ». [الحديث ٢٥٧٥ـ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ـ **حدَّثَنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا معنٌ قال: حدَّثَني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ سأل عنه: **أهديةٌ أم صدَقةٌ**؟ فإن قيل: صدقةٌ. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيلَ: هديةٌ، ضَرَبَ بيدهِ ﷺ فأكلَ معَهم».

---

(١) سقط عنوان الباب من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

٢٥٧٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «أُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيلَ: تُصُدِّقَ على بَريرَةَ، قال: **هو لها صدقةٌ، ولنا هدية**».

٢٥٧٨ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسم قال: سمعتهُ منه عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنها أرادت أن تَشتريَ بَريرةَ، وأنهم اشتَرطوا وَلاءَها، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: **اشتَريها فأعتِقيها، فإنما الولاءُ لمَن أعتَقَ**. وأُهدِيَ لها لحمٌ، فقيل للنبيِّ[1] ﷺ: هذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ، فقال النبيُّ ﷺ: **هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ**. وخُيِّرَتْ[2]. قال عبدُ الرحمنِ: زَوجُها حرٌّ أو عبدٌ. قال شعبةُ: سألتُ عبدَ الرحمنِ عن زوجِها، قال: لا أدري أحرٌّ أم عبد».

٢٥٧٩ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ قالت: دخل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال[3]: «**عندَكم شيءٌ**؟ قالت: لا، إلاَّ شيءٌ بَعثْتَ به أُمُّ عَطيةَ منَ الشاةِ التي بَعثْتَ إليها منَ الصدَقة. قال: **إنهُ قد بَلغَتْ مَحِلَّها**».

قوله: (**باب قبول الهدية**) كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص. ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية» وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده، وقوله فيه: «مرضاة» هو مصدر بمعنى الرضا، وقوله فيه: «يبتغون» بالموحدة والمعجمة من البغية، وروي «يتبعون» بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة.

ثانيها: حديث ابن عباس «أهدت أم حفيد» وهي بالمهملة والفاء مصغر، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب، وقوله فيه: «وترك الأضب» كذا لأبي ذر بصيغة الجمع ولغيره «الضب» والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف، وقوله: «تقذراً» بالقاف والمعجمة تقول: قذرت الشيء وتقذرته إذا كرهته. وقول ابن عباس: «لو كان حراماً ما أكل على مائدة النَّبي ﷺ» استدلال صحيح من جهة التقرير.

ثالثها: حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة، وقوله فيه: «إذا أتي بطعام» زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: «من غير أهله».

---

(١) في نسخة «ق»: فقال النبي : ما هذا؟ قلت: تصدق على بريرة. فقال: هو.

(٢) في نسخة «ق»: وخيرت بريرة.

(٣) في نسخة «ق»: فقال لها.

قوله: (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

رابعها حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريباً، وشاهد الترجمة منه قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، ووقع في رواية أبي ذر الهروي «فقيل للنبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، فقال النَّبي ﷺ: **هو لها صدقة ولنا هدية**» ووقع لغير أبي ذر هنا «فقال النَّبي ﷺ: **هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية**» فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضاً.

خامسها: حديث أنس في ذلك.

قوله: (عن أنس) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة «سمع أنس بن مالك».

سادسها: حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها.

قوله فيه: (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب، وللكشميهني «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (إنه قد بلغت) في رواية الكشميهني «إنها قد بلغت محلها» بكسر المهملة يقع على المكان والزمان، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليَّ وصارت لي حلالاً.

ـ تنبيه: أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغراً كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب. ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت: «بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله ﷺ: **عندكم شيء ؟** قالت: **لا إلا ما أرسلت به نسيبة**» الحديث. قال الإسماعيلي: هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية. قلت: سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله: «بعث» والصواب «بعثت» على البناء للمجهول، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها، قال ابن بطال: إنما كان النَّبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿**ووجدك عائلاً فأغنى**﴾ [الضحى: ٨] والصدقة لا تحل للأغنياء. وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه. وقوله: «قد بلغت محلها» فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه إشارة إلى أن أزواج النَّبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضاً، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين

من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه، والله أعلم.

ـ تنبيه: استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النَّبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة.

٨ـ باب مَن أهدَى إلى صاحبِهِ، وتَحرَّى بعضَ نِسائِهِ دُونَ بعض

٢٥٨٠ـ **حدَّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان الناسُ يَتحرَّونَ بهداياهم يَومي. وقالت أمُّ سَلمَةَ: إنَّ صَواحبي اجتَمعْنَ، فذكرَتْ له، فأعرَضَ عنها».

٢٥٨١ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني أخي عن سليمانَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّ نساءَ رسول الله ﷺ كُنَّ حِزبَينِ: فحزبٌ فيهِ عائشةُ وحفصةُ وصَفيةُ وسَودةُ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سَلمَةَ وسائرُ نِساءِ رسول الله ﷺ، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عندَ أحدِهم هديةٌ يُريدُ أن يُهدِيَها إلى رسولِ الله ﷺ أخَّرَها، حتّى إذا كانَ رسولُ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعثَ صاحبُ الهدية إلى رسولِ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ. فكلَّمَ حِزبُ أمِّ سَلمَةَ فقلنَ لها: كلِّمي رسولَ الله ﷺ يُكلِّمُ الناسَ فيقولُ: مَن أرادَ أن يُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ هديةً فليُهدِها حيثُ كانَ من[1] بُيوتِ نسائه، فكلَّمتْهُ أمُّ سَلمَةَ بما قُلنَ، فلم يَقُل لها شيئاً، فسألْنَها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقُلنَ لها: فكلِّميه، قالت: فكلَّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضاً، فلم يقُلْ لها شيئاً. فسألْنَها فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلنَ لها: كلِّميه حتى يُكلِّمَكِ. فدارَ إليها فكلَّمَتهُ فقال لها: **لا تُؤْذيني في عائشةَ، فإنَّ الوَحيَ لم يأتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلاَّ عائشةَ**. قالت[2]: أتوبُ إلى اللهِ من أذاكَ يا رسولَ الله. ثمَّ إنَّهُنَّ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ تقولُ: إنَّ نِساءَكَ يَنْشُدْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكرٍ. فكلمتهُ فقال: **يا بُنيَّةَ، ألا تُحبِّينَ ما أحبُّ؟** قالت[2]: بلى. فرجعَتْ إليهنَّ فأخبرَتْهنَّ، فقُلنَ ارجِعي إليهِ، فأبَتْ أن تَرجِعَ. فأرسَلْنَ زينبَ بنت جَحشٍ، فأتَتْهُ فأغلَظَتْ وقالت: إنَّ نساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العدلَ في بنتِ

---

(١) في نسخة «ق»: من نسائه.

(٢) زاد في نسخة «ص»: فقالت. وفي نسخة «ق»: قالت فقلت. في الموضع الأول.

ابن أبي قُحافةَ، فرفَعَتْ صَوتَها حتى تناولَتْ عائشة وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتى إنَّ رسولَ الله ﷺ ليَنظُرُ إلى عائشةَ هل تَكلَّمُ، قال: فتكلَّمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينَبَ حتى أسكَتَتْها. قالت: فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال[1]: **إنها بنتُ أبي بكر**».

قال البخاريُّ[2]: الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذْكَرُ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن رجُلٍ عنِ الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ. وقال أبو مَروانَ عن هشامٍ عن عُروةَ: «كان الناسُ يتحرَّونَ بهَداياهم يومَ عائشةَ».

وعن[3] رجلٍ من قُريشٍ ورجُلٍ منَ المَوالي عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِعبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: «قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأذَنَتْ فاطمةُ».

قوله: (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله: (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصراً جداً، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيلي: وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها: خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني. قالت: فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني» الحديث. وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال: «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون» فذكره بتمامه مرسلاً، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون ألطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال. وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل «حدثني سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل.

قوله: (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره: «فقالت ـ أي أم سلمة ـ أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله» وزاد فيه أيضاً إرسالهن فاطمة ثم إرسالهن زينب بنت جحش،

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) سقط من نسخة «ص»: إلى قوله عبد الرحمن.

(٣) في نسخة «ق»: وعن هشام عن رجل.

وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث. قال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة ـ أي إرسال أزواج النَّبي ﷺ فاطمة بنت النَّبي ﷺ إليه ـ يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزُهري عن محمد بن عبد الرحمن» يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الأول، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير.

قوله: (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن، وهي زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين. رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت: «كلمني صواحبي وهن ـ فذكرتهن ـ وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر، فقلن: كلمي رسول الله ﷺ فإن الناس يهدون إليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب» الحديث قال ابن سعد: ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النَّبي ﷺ أم سلمة، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها.

قوله: (فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع.

قوله: (فليهدها) في رواية الكشميهني «فليهد» بحذف الضمير.

قوله: (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم إنهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني «دعين» وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش، وأن النَّبي ﷺ سألها «أرسلتك زينب ؟ قالت: زينب وغيرها، قال: أهي التي وليت ذلك ؟ قالت: نعم».قوله: (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل، وفي رواية الأصيلي: «يناشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم: «أرسل أزواج النَّبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة» وأبو قحافة هو والد أبي بكر.

قوله: (فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت: بلى) زاد مسلم في الرواية المذكورة «قال: فأحبي هذه، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك».

قوله: (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زاد مسلم: «فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء».

قوله: (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم: «فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً».

قوله: (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم: «وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند

رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرجعة.

قوله: (فأتته) في مرسل علي بن الحسين: «فذهبت زينب حتى استأذنت، فقال: ائذنوا لها، فقالت: حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعيها» وفي رواية مسلم: «ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها».

قوله: (فأغلظت) في رواية مسلم: «ثم وقعت بي فاستطالت» وفي مرسل علي بن الحسين: «فوقعت بعائشة ونالت منها».

قوله: (فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم: «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها. قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر» وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النَّبي ﷺ فأبت، فقال: سبيها، فسبتها حتى جف ريقها في فمها» وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد.

قوله: (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) في رواية لمسلم: «فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثختها غلبة» ولابن سعد: «فلم أنشبها أن أفحمتها».

قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة: «فرأيت وجهه يتهلل» وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه «ومن يشابه أبه فما ظلم». وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النَّبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه. وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض. وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النَّبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده. وفيه إدلال زينب بنت جحش على النَّبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب. قال الداودي: وفيه عذر النَّبي ﷺ لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النَّبي ﷺ لطلب

العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النَّبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها. واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو مروان الغساني) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره «العثماني» حكاه أبو علي الجياني وقال: إنه خطأ، وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج، ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا. وقوله: «وقال أبو مروان إلخ» يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول ـ وهو التحري ـ كما قال حماد بن زيد عن هشام، وجعل الثاني ـ وهو قصة فاطمة ـ عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن عائشة. قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه، أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس»، وزاد النسائي «وشعيب بن أبي حمزة» ثلاثتهم عن الزهري عنه، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري، وخالفه عبد الرزاق فقال: «عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة» وخالفهم إسحاق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري: «عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة» وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو شامي نزل واسط، واسم أبي زكريا يحيى أيضاً، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسطة، وطريقه هذه وصلها الذهلي في «الزهريات». وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حماد بن سلمة عنه «عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النَّبي ﷺ قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» الحديث أخرجه أحمد، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله، وأخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة، والله أعلم.

٩ـ باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

٢٥٨٢ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارِثِ حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ قال: حدَّثني[1] ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ قال: «دَخلتُ عليه فناولَني طِيباً، قال: كان أنسٌ رضيَ الله عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ. قال: وزعمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ».

[الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن**» قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس: «أنه ﷺ كان لا يرد الطيب» قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة**» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: «ريحان» بدل طيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ «الطيب» ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: «وفي الباب عن أبي هريرة» فأشار إلى هذا الحديث.

قوله: (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء.

قوله: (حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيباً قال: كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال: «دخلت على ثمامة فناولني طيباً، قلت قد تطيبت، فقال: كان أنس لا يرد الطيب».

قوله: (وزعم) أي قال، والزعم يطلق على القول كثيراً.

١٠ـ باب من رأى الهِبَةَ الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ـ **حدَّثَنا** سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثَني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: ذَكَرَ عُروةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما ومَروانَ أخبراهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ قامَ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال: **أما بعدُ فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبين، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ مِنكُم أن يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حظِّهِ حتّى نُعطِيَهُ إيّاهُ مِن أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا.** فقال الناسُ: طَيَّبْنا لكَ».

قوله: (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان في قصة هوازن، ومراده منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل» فإن في بقية الحديث «طيبنا لك» وقد تقدم قريباً في العتق في «باب من ملك من العرب رقيقاً» بأتم من هذا بهذا الإسناد بعينه، ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك

في معنى الغائب، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي «فليفعل» وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت إليه، قال ابن بطال: فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف، وتعقبه ابن المنير وقال: ليس كما قال، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين.

١١ـ باب المكافأةِ في الهبةِ

٢٥٨٥ـ **حدَّثَنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها»[1]. لم يَذْكُرْ وَكيعٌ ومُحاضِرٌ: «عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ».

قوله: (باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته في أول كتاب الهبة.

قوله: (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس «حدثنا هشام».

قوله: (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها» ورواية محاضر لم أقف عليها بعد. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولاسيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

١٢ـ باب الهبةِ للوَلدِ

وإذا أعطَى بعضَ ولدِه شيئاً لم يَجُزْ حتى يَعدِلَ بينهم ويُعطى الآخَرُ[1] مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه. وقال النبيُّ ﷺ: «**اعدِلوا بينَ أولادِكُم في العَطيَّةِ**».

وهل للوالدِ أن يَرجعَ في عطِيَّتِه؟ وما يأكُلُ من مالِ ولَدِهِ بالمعروفِ ولا يتعدَّى؟

«واشتَرى النبيُّ ﷺ من عمرَ بَعيراً ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال: **اصنَعْ بهِ ما شِئتَ**».

٢٥٨٦ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ أنهما حدَّثاهُ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: «أنَّ أباهُ أتى بهِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غُلاماً. فقال: **أكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَ مِثلَهُ؟** قال: لا. قال: **فارجِعْهُ**». [الحديث ٢٥٨٦ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٣ـ باب الإشهادِ في الهِبةِ

٢٥٨٧ـ **حدَّثَنا** حامدُ بنُ عمرَ حدَّثَنا أبو عوانةَ عن حُصينٍ عن عامرٍ قال: «سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما وهو على المِنبرِ يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتّى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني من عَمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيَّةً، فأمرَتْني أن أُشهِدَكَ يارسولَ الله. قال: **أعطيتَ سائِرَ وَلدِكَ مِثلَ هذا؟** قال: لا. قال: **فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكُم**. قال: فرَجَعَ فرَدَّ عطيَّتَهُ».

قوله: (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله) في رواية الكشميهني «ويعطي الآخرين».

قوله: (وقال النَّبي ﷺ: اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله: «في العطية» وهي بالمعنى. وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه: «**سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر**» ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب.

قوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: **الأول** الهبة للولد، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن

---

(١) في نسخة «ص»: الآخرين.

يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة. وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله. **الحكم الثاني** العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي. وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه. **الثالث** رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضاً، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب **ظاهر** في الجواز كما سيأتي أيضاً، وكأنه أشار إلى حديث «**لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات. **الرابع** أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

قوله: (واشترى النَّبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في البيوع. ويأتي أيضاً موصولاً بعد اثني عشر باباً، قال ابن بطال: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله. قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال.

قوله: (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب «أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد» جعله من مسند بشير فشذ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ـ الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل عاش إلى خلافة عمر. وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضاً، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية» وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي

سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه: «عن النعمان قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله» زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه «فالتوى بها سنة» أي مطلها، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «بعد حولين» ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى الأخرى، قال: «ثم بدا له فوهبها لي، فقالت له: لا أرضى حتى تشهد النَّبي ﷺ، قال: فأخذ بيدي وأنا غلام» ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ» ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معاً، ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي «أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النَّبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ: «**لا أشهد على جور**» وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً، وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النَّبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «**لا أشهد على جور**» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النَّبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم. وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور. ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا: كانت ممن بايع النَّبي ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة:

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

قوله: (إني نحلت) بفتح النون والمهملة، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض.

قوله: (فقال: أكل ولدك نحلت) زاد في رواية أبي حيان: «فقال: **ألك ولد سواه** ؟ قال: نعم» وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا: «أكل بنيك» وأما الليث وابن عيينة فقالا: «أكل ولدك». قلت: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً، أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب؛ ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولداً غير النعمان، وذكر له بنتاً اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي.

قوله: (نحلت مثله) في رواية أبي حيان عند مسلم: «فقال: **أكلهم وهبت له مثل هذا** ؟ قال: لا» وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: «فقال: **ألك بنون سواه** ؟ قال: نعم. قال: **فكلهم أعطيت مثل هذا** ؟ قال: لا» وفي رواية أبي القاسم في «الموطآت للدارقطني» عن مالك «قال: لا والله يا رسول الله».

قوله: (قال فارجعه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: **فارده** وله وللنسائي من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال: فرجع فرد عطيته. ولمسلم: فرد تلك الصدقة. زاد في رواية أبي حيان في الشهادات: «قال: **لا تشهدني على جور**» ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة: «**لا أشهد على جور**» وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان: «فقال: **فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور**» وله في رواية المغيرة عن الشعبي: «**فإني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري**» وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند قال: «**فأشهد على هذا غيري**» وفي حديث جابر: «**فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق**» ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: «**لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه**» وفي رواية عروة عند النسائي: «فكره أن يشهد له» وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: «**اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**» وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «**إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء** ؟ قال: بلى، قال: **فلا إذاً**» ولأبي داود من هذا الوجه: «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك**» وللنسائي من طريق أبي الضحى: «**ألا سويت بينهم**» وله ولابن حبان من هذا الوجه: «سو بينهم» واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صح وكره. واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه. ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما. ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق

وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن. وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة: أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية. وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره. ثانيها: أن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النَّبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك. حكاه الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه. ثالثها: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «ارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض. رابعها: أن قوله: «**ارجعه**» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه» أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة. خامسها: أن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي أيضاً، وارتضاه ابن القصار. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أشهد» صيغة إذن فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة: «**اشترطي لهم الولاء**» انتهى. سادسها: التمسك بقوله: «**ألا سويت بينهم**» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال: «**سو بينهم**». سابعها: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم» لا «سووا» وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية. ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «**لا أشهد إلا على**

حق»[1] وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: «قال فلا إذاً». تاسعها: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النَّبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: «إني كنت نحلتك نحلاً فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث» وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده. وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر. عاشر الأجوبة: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص، وزعم بعضهم أن معنى قوله: «**لا أشهد على جور**» أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى، ويرده قوله في الرواية: «**لا أشهد إلا على الحق**» وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان، ثم رده عليه. واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقاً، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده. وفي الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها. وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب. وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك. وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه. وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله: «**ألك ولد غيره**» فلما قال: «نعم» قال: «**أفكلهم أعطيت مثله**» فلما قال: «لا» قال: «**لا أشهد**» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال. وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعل هنا سقطاً وتمامه: «والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الأمر للوجوب» أو نحو ذلك.

بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، والله أعلم.

١٤ـ باب هِبَةِ الرجُلِ لامرأتِه والمرأةِ لزوجِها

«قال إبراهيمُ: جائزةٌ»[١]. وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لا يرجِعان. واستأذَنَ النبيُّ ﷺ نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقال النبيُّ ﷺ: «**العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيئِهِ**». وقال الزُّهريُّ ـ فيمَن قالَ لامرأتِه: هَبي لي بعضَ صَداقِكِ أو كلَّهُ. ثمَّ لم يمكُثْ إلاَّ يَسيراً حتَّى طلَّقَها فرَجَعَت فيه ـ قال: يَرُدُّ إليها إن كان خَلَبَها، وإن كانت أعطَتْهُ عن طيبِ نَفْسٍ ليس في شيءٍ من أمرِهِ خديعةٌ جاز، قال اللهُ تعالى: ﴿**فإن طِبنَ لكم عن شيء منه نَفساً فكلوهُ**﴾[٢] [النساء: ٤].

٢٥٨٨ـ **حدَّثَنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهْريِّ قال: أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ: «قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ أن يُمَرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له فخَرَجَ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ العبّاسِ وبينَ رجُلٍ آخَرَ. فقالَ عُبَيدُ اللهِ: فذكرتُ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال[٣]: وهل تَدري مَنِ الرجُلُ الذي لم تُسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هوَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ».

٢٥٨٩ـ **حدَّثَنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «**العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ ثمَّ يَعودُ في قَيئِهِ**». [الحديث ٢٥٨٩ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

قوله: (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟

قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي.

قوله: (جائزة) أي فلا رجوع فيها. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته. ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته. ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) ليس في نسخة «ق»: فكلوه.

(٣) في نسخة «ق»: فقال لي.

عبد الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم.

قوله: (واستأذن النَّبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة. وقال النَّبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النَّبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل. وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضاً في آخره، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه.

قوله: (وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك إلخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، وقوله فيه: «خلبها» بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة، ورواية يونس عنه اختياره، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وإلى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين «أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان» وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب: «إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت» قال الشافعي: لا يرد شيئاً إذا خالعها ولو كان مضراً بها، لقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ [البقرة: ٢٢٩] وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥ـ باب هِبَةِ المرأةِ لغيرِ زوجِها، وعتقِها إذا كان لها زوج، فهو جائزٌ إذا لم تكنْ سَفيهةً فإذا كانت سَفيهةً لم يَجُزْ، قال [١] اللهُ تعالى: ﴿**ولا تُؤْتُوا السُّفَهاء أموالَكم**﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠ـ **حدَّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ عن عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «قُلتُ: يا رسولَ الله، ما لي مال إلاَّ ما أدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ، فأتَصدَّقُ؟ قال: **تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعَى** [٢] **عليكِ**».

---

(١) في نسخة «ق»: وقال.

(٢) في نسخة «ق»: فيوعي الله.

٢٥٩١ـ **حدَّثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ[١] حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا هشامُ بنُ عُروَةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رسولَ الله ﷺ قال: **«أنفِقي، ولا تُحصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليكِ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ»**.

٢٥٩٢ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ عنِ اللَّيثِ عن يَزيدَ عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ مَيمونَةَ بنتَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّها أعتَقَتْ وَليدةً ولم تَستأذِنِ النبيَّ ﷺ، فلما كانَ يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالت: أشَعَرْتَ يا رسولَ الله أنّي أعتَقْتُ وَلِيدَتي ؟ قال: **أوَ فَعَلْتِ** ؟ قالت: نعم. قال: **أما إنكِ لو أعطَيْتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ**».

وقال بَكرُ بنُ مُضَرَ[٢] عن عَمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ: «أنَّ مَيمونَةَ أعتَقَت...».

[الحديث ٢٥٩٢ـ أطرافه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ـ **حدَّثنا** حِبّانُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفراً أقْرَعَ بينَ نِسائِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سَهمُها خرَجَ بِها معه، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يَومَها ولَيلَتَها غيرَ أنَّ سَودَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها ولَيلَتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تَبتَغي بذلك رِضا رسولِ الله ﷺ».

[الحديث ٢٥٩٣ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

قوله: (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾)، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه **«لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها»** أخرجه أبو داود والنسائي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح، وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أسماء.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريج «أخبرني ابن أبي مليكة» وقد تقدمت في الزكاة.

قوله: (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام، وأسماء التي روى عنها هي بنت أبي بكر

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن مضر.

الصديق وهي جدته لأبيه، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به.

قوله: (ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ) بالتشديد، والزبير هو ابن العوام كان زوجها.

قوله: (فأتصدق) كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام، وللمستملي بإثباتها.

قوله: (ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي، وكذا قوله في الرواية الثانية: «فيحصي الله عليك» والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، وقد تقدم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة.

قوله: (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر جدتهما جميعاً لأبويهما. الثاني: حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب.

قوله: (أنها أعتقت وليدة) أي جارية، في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة «أنها كانت لها جارية سوداء» ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النَّبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النَّبي ﷺ خادماً فأعطاها خادماً فأعتقتها.

قوله: (أما) بتخفيف الميم(أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد.

قوله: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً **«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»** لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة «فقال: **أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم**» فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النَّبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم. الثالث: حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، وقوله: «وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلخ» حديث مستقل، وقد ترجم له في النكاح، وأورده مفرداً، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله، قال ابن

بطال: ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى. وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة أعتقت) وقع في رواية المستملي «أعتقته» وهو غلط فاحش، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه: «أعتقت وليدة لها» وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين: أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله: «عن كريب» وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: «عن سليمان بن يسار» بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه، قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح. ثانيهما: أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه: «عن كريب أن ميمونة أعتقت» فذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه: «عن كريب عن ميمونة» أخرجه مسلم والنسائي من طريقه، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في «كتاب بر الوالدين» له وهو مفرد، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه.

١٦ـ باب بمَن يُبْدَأُ بالهدية ؟

٢٥٩٤ـ **وقال** بَكرٌ عن عمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيْبٍ مَولى ابن عبّاسٍ[1]: «أنَّ مَيمونةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ وَليدةً لها، فقال لها: **ولو وَصلتِ بَعضَ أخوالِكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ**».

٢٥٩٥ـ **حدَّثني** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ ـ رجلٍ من بني تَيمِ بنِ مُرَّةَ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «قلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيّهما أُهدي ؟ قال: **إلى أقرَبِهما منكِ باباً**».

قوله: (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات.

قوله: (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة.

قوله: (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت

---

(١) ليس في نسخة «ق»: مولى ابن عباس.

الإشارة إليه في كتاب الشفعة، ووقع عند الإسماعيلي «من بني تيم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الإسماعيلي، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله: «باباً» منصوب على التمييز.

١٧ـ باب مَن لم يَقبَلِ الهديَّةَ لعِلَّةٍ

وقال عمرُ بن عبدِ العزيزِ: «كانتِ الهديةُ في زَمَنِ رسول الله ﷺ هَديةً، واليومَ رشوةٌ».

٢٥٩٦ـ **حدَّثَنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنهُ سمعَ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ اللَّيثي ـ وكانَ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ يُخبِرُ: «أنهُ أهدى لرسول الله ﷺ حِمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ وهو مُحرِمٌ فردَّهُ، قال[1] صَعبٌ: فلمّا عَرفَ في وَجهي ردَّهُ هديَّتي قال: **ليس بنا ردٌّ عليكَ، ولكِنّا حُرُم**».

٢٥٩٧ـ **حدَّثَني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن أبي حُمَيدٍ الساعدِيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «استَعمَلَ النبيُّ ﷺ رجُلاً منَ الأزدِ يُقالُ له ابنُ اللُّتْبِيَّةِ[2] على الصدقةِ، فلمّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. قال: **فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه ـ أو بيتِ أمهِ ـ فينظُرَ أيُهدى لهُ أم لا ؟ والذي نفسي بيدِه لا يأخُذُ أحدٌ منكُم[3] شيئاً إلاّ جاءَ به يومَ القيامةِ يحمِلُه على رقبَتِه، إن كانَ بعيراً لهُ رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَر** ـ ثمَّ رفَعَ بيدِه حتّى رأينا عُفْرَةَ إبطيه ـ **اللهمَّ هل بلَّغْتُ، اللهمَّ هل بلَّغْتُ. ثلاثاً**».

قوله: (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز إلخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة. ووصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى. وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا

(١) في نسخة «ق»: فقال.
(٢) في نسخة «ق»: الأتبية.
(٣) في نسخة «ق»: منه.

يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية والرائش والراشي، ثم قال: الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها. وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز. ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن حاكماً فهو حرام اهـ ملخصاً. وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً «**هدايا العمال غلول**» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. الثاني: حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية. ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر. وأما حديث الصعب فإن النَّبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم. وأما حديث أبي حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً، وأفاد بقوله: «فهلا جلس في بيت أمه» أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية. وقوله في حديث أبي حميد: «حتى نظرت عفرة» بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح، وهي بياض ليس بالناصع.

١٨ـ باب إذا وَهَبَ هِبةً أو وَعدَ ثمَّ ماتَ قبلَ أن تَصِلَ إليه

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فُصِلَتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهيَ لورثتِه، وإن لم تكن فُصِلَت فهيَ لورثةِ الذي أهدى. وقال الحسن: أيُّهما ماتَ قبلُ فهيَ لورثةِ المهدى لهُ إذا قبضَها الرسولُ.

٢٥٩٨ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابنُ المُنكَدِرِ سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال: «**قال لي النبيُّ ﷺ: لو جاءَ مالُ البَحرَين أعطيتُكَ هكذا (ثلاثاً)، فلم يَقْدَمْ حتى تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ، فأمرَ**[1] أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَن كانَ لهُ عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيأْتِنا.

(١) في نسخة «ق»: فأرسل.

فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وَعَدَني. فحثى لي ثلاثاً».

قوله: (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أي الهدية، وفي رواية الكشميهني: «أو وعد عدة» قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه. وقال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب. انتهى. وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز، وعما نقله هو عن أصبغ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في «باب من أمر بإنجاز الوعد» في أواخر الشهادات، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام.

قوله: (إن ماتا) أي المهدي والمهدى إليه إلخ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه. وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله.

قوله: (وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته. وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: «لما تزوج النَّبي ﷺ أم سلمة قال لها: **إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك**، قال: وكان كما قال» الحديث. وإسناده حسن.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء أبي بكر الصديق له ما وعده به النَّبي ﷺ وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى. قال الإسماعيلي ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النَّبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي. قلت: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها، وقد أمر الله بإنجاز الوعد، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتي.

١٩ـ باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابنُ عُمرَ: كنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ، فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ.

٢٥٩٩ـ **حدَّثَنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ أبي مُليكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال: «قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً، فقالَ مَخرمةُ: يا بُنيَّ انطلِقْ بِنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُهُ لي، قال: فدعوتُهُ لهُ، فخَرجَ إليهِ وعليهِ قباءٌ منها فقال: **خَبَأْنا هذا لكَ**. قال: فنظرَ إليه فقال: **رَضِيَ مَخرمةُ**». [الحديث ٢٥٩٩ـ أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

قوله: (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ فحكي الخلاف، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض، وعن القديم ـ وبه قال أبو ثور وداود ـ تصح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة، وعن مالك كالقديم لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث. ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس، وقوله: «فقال: خبأنا هذا لك؛ قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة» ؟ قال الداودي: هو من قول النَّبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي هل رضيت ؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قلت: وهو المتبادر للذهن.

٢٠ـ باب إذا وهبَ هِبةً فقَبضَها الآخرُ ولم يَقل: قَبِلتُ

٢٦٠٠ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ مَحبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ حدَّثَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: **وما ذاك** ؟ قال: وَقَعتُ بأهلي في رمضانَ. قال: **أتجِدُ رَقبةً** ؟ قال: لا. قال: **فهل تَستطيعُ أن تصومَ شَهرَينِ مُتتابعَينِ** ؟ قال: لا. قال: **فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً** ؟ قال: لا. قال: فجاءَ رجُلٌ منَ الأنصارِ بعَرَقٍ والعَرَقُ المِكتَلُ فيه تَمْرٌ، فقال: **اذهَبْ بهذا فتصدَّقْ بِهِ**. قال: على أحْوَجَ مِنَّا يا رسول الله ؟ والذي بعثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بَيتٍ أحْوَجُ مِنّا. ثم قال: **اذهَبْ فأطعِمْهُ أهْلَكَ**».

قوله: (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال: أعتق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: وهو قول شذ به عن

الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل ا.هـ، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجهاً عند الشافعية. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: «**اذهب فأطعمه أهلك**» ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً اهـ. وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.

٢١ـ باب إذا وَهبَ دَيناً على رجلٍ

قال شُعبةُ عنِ الحَكَمِ: هو جائزٌ. **ووهَبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السَّلامُ لرَجُلٍ دَينَهُ**[١].

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَن كانَ لهُ عليهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أو ليَتحَلَّلْهُ منه**». فقال[٢] جابر: «قُتِلَ أبي وعليهِ دَينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءَهُ أن يَقبَلوا ثمرَ حائِطي ويُحَلِّلوا أبي».

٢٦٠١ـ **حدَّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ[٣]. وقال اللَّيثُ حدَّثَني يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال[٤]: حدَّثَني ابنُ كَعبِ بنِ مالكٍ أن جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ: «أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرَماءُ في حُقوقِهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمتُهُ، فسألَهُم أن يَقبَلوا ثمرَ حائِطي ويُحلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يُعطِهم[٥] ولم يَكسِرْهُ لهم، ولكن قال: **سأغْدو عليكَ إن شاءَ الله**[٦]. فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخْلِ فدَعا في ثَمرِهِ بالبرَكَةِ، فجدَدْتُها، فقَضَيتُهُم حُقوقَهُم[٧]، وبَقِيَ لنا من ثمَرِها بَقيَّةٌ. ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ فأخبَرْتُهُ بذلكَ فقال رسولُ الله ﷺ لعُمَرَ: **اسمَعْ** ـ وهو جالِسٌ ـ **يا عمرُ**. فقال[٨]: **ألا يكونُ** قد عَلِمنا أنَّكَ رسولُ الله؟ واللهِ إنَّكَ لرسولُ الله».

قوله: (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه

---

(١) في نسخة «ق»: دينه لرجل.
(٢) في نسخة «ق»: وقال.
(٣) زاد في نسخة «ص»: «ح».
(٤) في نسخة «ق»: أنه قال.
(٥) في نسخة «ق»: فم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي
(٦) في نسخة «ق»: الله تعالى.
(٧) في نسخة «ق»: حقهم.
(٨) في نسخة «ق»: فقال عمر.

صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة اهـ. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان، والله أعلم.

قوله: (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى ـ يعني محمد بن عبد الرحمن ـ فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة: فسألت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه.

قوله: (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه**» الحديث، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً.

قوله: (وقال جابر: قتل أبي إلخ) وصله في الباب بأتم منه، وتؤخذ الترجمة من قوله: «فسأل النَّبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النَّبي ﷺ

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٢ـ باب هِبَةِ الواحِدِ للجماعَةِ

وقالت أسماءُ للقاسِمِ بنِ محمدٍ وابنِ أبي عَتيقٍ: وَرِثْتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ، وقد أعطاني بهِ مُعاوِيَةُ مائةَ ألفٍ، فهوَ لكُما.

٢٦٠٢ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ فشرِبَ، وعن يَمينِه غُلامٌ، وعَن يَسارِه الأشياخُ، فقال للغُلامِ: إن أَذِنْتَ لي أعطَيتُ هَؤلاءِ**، فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي منكَ يا رسولَ الله أحداً. **فتلَّهُ في يدِه**».

قوله: (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس

على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

قوله: (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء.

(تنبيه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله: «وابن أبي عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة.

قوله: (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك، والحق ـ كما قال ابن بطال ـ أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

٢٣ـ باب الهبةِ المقبوضَةِ وغيرِ المقبوضَةِ، والمقسومَةِ وغيرِ المقسومَةِ

وقد وهَبَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ لهوازِنَ ما غَنِموا منهم وهو غيرُ مَقسوم

٢٦٠٣ـ **حدَّثني** ثابتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن مُحارِبٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: «أتيتُ[1] النبيَّ ﷺ في المسجدِ، فقضاني وزادَني».

٢٦٠٤ـ **حدَّثَنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُحارِبٍ سمعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «بعتُ من النبيِّ ﷺ بَعيراً في سَفَرٍ، فلما أتينا المدينةَ قال: **ائتِ المسجدَ فصَلِّ رَكعَتَين**. فوزَنَ».

قال شُعبةُ: أُراهُ: «فوَزَنَ لي فأرجَحَ، فما زالَ منها شيءٌ حتّى أصابَها أهلُ الشامِ يومَ الحرَّةِ».

٢٦٠٥ـ **حدَّثَنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن أبي حازِمٍ عن سهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ وعن يَمينِه غُلامٌ وعن يسارِه أشياخٌ، فقالَ للغُلامِ: **أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ هؤلاءِ**؟ فقال الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحداً. فتلَّهُ في يدِه».

---

(١) في نسخة «ق»: قال أتيت.

٢٦٠٦ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ جبلةَ قال: أخبرَني أبي عن شعبةَ عن سَلمةَ قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان لرجُلٍ على رسولِ اللهِ ﷺ دَينٌ، فهمَّ بِهِ أصحابُهُ فقال: **دعوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً**. وقال: **اشتَروا لهُ سِنّاً فأعطوها إيّاه**، فقالوا: إنّا لا نَجِدُ سِنّاً إلاَّ سِنّاً هيَ أفضلُ من سِنِّهِ. قال: **فاشتَروها فأعطوها إيّاهُ، فإنَّ من خيرِكُم أحسنكم قَضاءً**».

قوله: (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلابد منه، لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشيوع، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أم لا، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره.

قوله: (وقد وهب النَّبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه بأتم من هذا، وقوله: «وهو غير مقسوم» من تفقه المصنف.

قوله: (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد. وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن، كذا للأكثر. وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي رواية أبي زيد المروزي، وقال ثابت: ذكره بصورة التعليق، وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني، قال البخاري: «حدثنا محمد حدثنا ثابت» فزاد في الإسناد محمداً ولم يتابع على ذلك، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيراً، فلعل الجرجاني ظنه غيره. والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله، وقد قدمت توجيهه. ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النَّبي ﷺ دين فقال: «**اشتروا له سناً**» وقد تقدم شرحه في الاستقراض، وتوجيهه ظاهر أيضاً. وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان.

٢٤ـ باب إذا وهَبَ جماعةٌ لقومٍ[1]

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ مروانَ بنَ الحَكم والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبراهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ حينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمينَ، فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهُم وسَبْيَهُم، فقالَ لهم: **معي مَن تَرَونَ، وأحَبُّ**

(١) زاد في نسخة «ص»: «أو وهب لرجل جماعة جاز».

الحديثِ إليَّ أصْدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطَّائفتَينِ إمّا السَّبيَ وإمّا المالَ، وقد كنتُ استأنَيْتُ ـ وكان النبيُّ ﷺ انتظَرَهم بِضعَ عشرةَ ليلة حينَ قَفلَ من الطائفِ ـ فلمّا تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاَّ إحدى الطائفتَينِ قالوا: فإنّا نَختارُ سَبْيَنا. فقامَ في المسلمينَ فأثنى على الله بما هو أهلُه ثم قال: **أمّا بعدُ فإن إخوانَكُم هؤلاءِ جاؤونا تائِبينَ، وإنِّي رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَل، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حظِّهِ حتّى نُعطِيَهُ إيّاهُ مِن أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعَل.** فقالَ الناسُ: طَيَّبْنا يا رسولَ الله لهم. فقال لهم: **إنّا لا نَدري مَن أذِنَ منكم فيه مِمَّن لم يأذَنْ، فارجِعوا حتّى يَرفَعَ إلينا عُرَفاؤهم**[1]. ثمَّ رَجَعوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَروهُ أنهم طَيَّبوا وأذِنوا».

وهذا[2] الذي بَلَغَنا من سَبْيِ هَوازِنَ. هذا آخِرُ قولِ الزُّهريِّ. يعني فهذا الذي بَلَغَنا.

قوله: (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته: «أو وهب رجل جماعة جاز» وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب، وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن، وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن، وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين ـ وهو سهم الصفي ـ فوهبه لهم، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم.

٢٥ـ باب مَن أُهدِيَ لهُ هَديَّةٌ وعندَهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ[3]

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ جُلَساءَهُ شرَكاؤه. ولم يَصِحَّ.

٢٦٠٩ـ **حدَّثَنا** ابنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سَلمَةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ أخذَ سِنّاً، فجاءَ صاحِبُهُ يتقاضاهُ؛ فقالوا له، فقال: **إنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً، ثمَّ قَضاهُ أفضَلَ مِن سِنِّهِ وقال: أفضَلُكم أحسنُكم قضاءً**».

٢٦١٠ـ **حدَّثَني**[4] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عمرٍو: «عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ على بَكْرٍ لعمرَ صَعْبٍ[5]، فكانَ يتقدَّمُ

(١) في نسختي «ق، واليونينية»: إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم.
(٢) في نسخة «ق»: فهذا.
(٣) في نسخة «ق»: أحق بها.
(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٥) في نسخة «ق»: صعب لعمر.

النبيَّ ﷺ، فيقولُ أبوه: يا عبدَ اللهِ لا يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: **بِعْنِيهِ**، فقال عمرُ: هوَ لكَ. فاشتراهُ ثمَّ قال: **هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ، فاصنَعْ بِهِ ما شِئْتَ**».

قوله: (باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً: «**من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها**» وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند إسحاق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النَّبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على الندب فواضح. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النَّبي ﷺ دين فقال: «**اشتروا له سناً**» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه. ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النَّبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الإسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق.

٢٦ـ باب إذا وَهَبَ بَعيراً لرجُلٍ وهوَ راكِبُهُ، فهو جائِزٌ

٢٦١١ـ **وقال الحميديُّ**: حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا عمرٌو عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كُنّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكنتُ على بكْرٍ صَعبٍ، فقال النبيُّ ﷺ لعُمَرَ: **بِعْنِيهِ**، فابتاعَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: **هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ**».

قوله: (باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله: (وقال الحميدي إلخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السند، وقد تقدم في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته» من كتاب البيوع.

٢٧- باب هديةِ ما يُكرَهُ لبسُها

٢٦١٢- **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأى عُمرُ بنُ الخطّابِ حُلَّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ الله، لو اشتَريتَها فلبِسْتَها يومَ الجُمعةِ وللوَفدِ. قال: **إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ لهُ في الآخِرَةِ**. ثمَّ جاءتْ حُلَلٌ، فأعطى رسولُ الله ﷺ عمرَ منها حُلَّةً، فقال: أكسَوْتَنيها وقُلتَ في حُلَّةِ عُطارِدَ ما قلتَ؟ فقال: **إني لم أكسُكَها لتَلْبَسَها**. فكَساها عمرُ أخاً لهُ بمكةَ مُشرِكاً».

٢٦١٣- **حدَّثَنا** محمدُ بنُ جَعفَرٍ أبو جعفرٍ حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ[1] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاء عليٌّ فذَكَرَتْ لهُ ذلكَ[2]، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ، قال: **إني رأيتُ على بابِها سِتْراً مَوشِيّاً**، فقال: **ما لي وللدنيا؟** فأتاها عليٌّ فذكَرَ ذلكَ لها، فقالت: ليأْمُرْني فيه بما شاءَ. قال: **تُرسِلي به إلى فُلانٍ، أهلِ بيتٍ فيهم**[3] **حاجةٌ**».

٢٦١٤- **حدَّثَنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبَرَني عبدُ الملكِ بنُ مَيْسَرةَ قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: «أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراءَ، فلبِسْتُها، فرأيتُ الغضَبَ في وَجهِه، فشقَقْتُها بينَ نِسائي».

[الحديث ٢٦١٤- طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

قوله: (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للأكثر، و «ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي «ما يكره لبسه» وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومناسبته للترجمة ظاهرة. ثانيها: حديث ابن عمر في قصة فاطمة.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب إليها. ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثاً غير هذا

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: «عن نافع». وكذلك الشرح اليونينية.

(٢) في نسخة «ق»: ذلك له فذكر.

(٣) في نسخة «ق»: بهم.

في المغازي، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف.

قوله: (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (أتى النَّبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان: «قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها».

قوله: (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير «فجاء علي فرآها مهتمة».

قوله: (فذكر للنبي ﷺ) في رواية الأصيلي «فذكره» وفي رواية ابن نمير: «فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها».

قوله: (ستراً موشياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية، قال ابن التين: أصله موشياً[1] فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي، ويجوز فيه موشى بوزن موسى، وقال المطرزي: الوشي خلط لون بلون، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه. وقال ابن الجوزي: الموشى المخطط بألوان شتى.

قوله: (ما لي وللدنيا) زاد ابن نمير: «ما لي وللرقم» أي المرقوم والرقم النقش.

قوله: (قال: ترسلي به) كذا لأبي ذر «ترسلي» بحذف النون وهي لغة أو يقدر أن فحذفت لدلالة السياق، وفي رواية للأكثر «ترسل» بضم اللام بغير ياء.

قوله: (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً مزوقاً» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه، قال المهلب وغيره: كره النَّبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام. وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً: «ألا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم. **ثالثها:** حديث علي في الحلة وفيه قوله: «فشققتها بين نسائي» وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومناسبته ظاهرة من قوله: «فرأيت الغضب في وجهه» فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له.

٢٨ـ باب قَبولِ الهديةِ منَ المُشركينَ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «**هاجَرَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ بسارةَ، فدخَلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطوها آجَرَ**». وأُهْدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ.

---

(١) كذا في نسختي «ص، ق»: «موشوياً» وهو الصواب.

وقال أبو حُمَيدٍ: «أهدَى مَلِكُ أيلَةَ للنبيِّ ﷺ بَغلَةً بَيضاءَ، وكَساهُ[١] بُرْداً، وكتَبَ إليهِ ببحرِهم».

٢٦١٥- **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا يونُسُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا شَيبانُ عن قَتادَةَ حدَّثَنا أنَسٌ رضيَ اللهُ عنه قال: «أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ، وكانَ يَنهى عنِ الحَريرِ، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال[٢]: **والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لمَناديلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أحسنُ من هذا**». [الحديث ٢٦١٥- طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦- **وقال** سعيدٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ: «إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ».

٢٦١٧- **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ حدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارِثِ حدَّثَنا شُعبةُ عن هِشامِ بنِ زَيدٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ يَهودِيَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومَةٍ فأكَلَ منها[٣]، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا[٤]. فما زِلتُ أعرِفُها في لَهواتِ رسولِ الله ﷺ».

٢٦١٨- **حدَّثَنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا المُعتَمِرُ بنُ سُليمانَ عن أبيهِ عن أبي عُثمانَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كُنّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: **هل معَ أحدٍ منكُم طعامٌ**؟ فإذا مع رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نَحوُه، فعُجِنَ، ثمَّ جاءَ رجُلٌ مُشرِكٌ مُشْعانٌّ طَويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقالَ النبيُّ ﷺ: **بَيعاً أم عَطيَّةً**؟ أو قال: **أم هِبَةً**؟ قال: لا، بل بَيعٌ. فاشتَرى منهُ شاةً، فصُنِعَتْ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بسوادِ البطنِ أن يُشوَى. وايمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائةِ إلاَّ وقد حزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سوادِ بطنِها، إن كانَ شاهِداً أعطاها إيّاهُ، وإن كان غائِباً خَبَأ لهُ، فجعَلَ منها قَصْعَتَينِ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعيرِ. أو كما قال».

قوله: (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: «**إني لا أقبل هدية مشرك**» الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن

(١) في نسخة «ق»: فكساه.
(٢) في نسخة «ق»: فقال ﷺ
(٣) زاد في نسخة «ص، ق»: «فجيء بها» وكذا في الشرح.
(٤) في نسخة «ق»: قال فما

عياض قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: **إني نهيت عن زبد المشركين**» والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد، صححه الترمذي وابن خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النَّبي ﷺ: هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصراً، وسيأتي موصولاً مع الكلام عليه في أحاديث الأنبياء. ووجه الدلالة منه ظاهر، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا لم يرد في شرعنا إنكاره.

قوله: (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولاً في هذا الباب.

قوله: (وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب، وقد تقدم الحديث مطولاً في الزكاة. وقوله: «وكتب إليه ببحرهم» أي ببلدهم، وحمله الداودي على ظاهره فوهم. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس في جبة السندس، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهدي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (وكان ينهى) أي النَّبي ﷺ (عن الحرير) وهي جملة حالية.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (إلخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه: «جبة سندس أو ديباج شك سعيد» وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة. وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه: «إن أكيدر دومة الجندل» وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً. وكان النَّبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة، فصالحه النَّبي ﷺ على الجزية وأطلقه،

ذكر ابن إسحق قصته مطولة في المغازي. وروى أبو يعلى بإسناد قوي من حديث قيس بن النعمان «أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب، فرده النَّبي ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به، فقال له النَّبي ﷺ: **ادفعه إلى عمر**» الحديث، وفي حديث علي عند مسلم «أن أكيدر دومة أهدى للنَّبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً فقال: **شققه خمراً بين الفواطم**»، فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر، وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس إن شاء الله تعالى. ثانيها: حديث أنس أيضاً «أن يهودية أتت النَّبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها» الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي، واسم اليهودية المذكورة زينب، وقد اختلف في إسلامها كما سيأتي.

قوله: (فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا «فأكل منه فقال **إنها جعلت فيه سماً**» وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها إلى رسول الله ﷺ «فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: **ما كان الله ليسلطك علي**».

قوله: (فقيل ألا نقتلها) في رواية أحمد ومسلم «فقالوا يا رسول الله».

قوله: (في لهوات) بفتح اللام جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل هي أقصى الحلق، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم. ثالثها: حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد في البيوع.

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي.

قوله: (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع.

قوله: (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور.

قوله: (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً فوق الطول، وزاد غيره: مع إفراط الطول شعث الرأس، وقد تقدم، وكأنه أقوى لأنه سيأتي في الأطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسيراً لمشعان. وقال القزاز: المشعان الجافي الثائر الرأس.

قوله: (بيعاً أم عطية) انتصب على فعل مقدر.

قوله: (فاشترى منه شاة) في رواية الكشميهني «فاشترى منها» أي من الغنم.

قوله: (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله: (وأيم الله) هو قسم، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك.

قوله: (أعطاها إياه) هو من القلب وأصله أعطاه إياها.

قوله: (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

قوله: (ففضلت القصعتان فحملناه)أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة «وفضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، والضمير على هذا للقدر الذي فضل.

قوله: (أو كما قال)شك من الراوي، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً، وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمٰن، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتي إن شاء الله تعالى.

٢٩ـ باب الهدية للمشركينَ

وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ـ **حدّثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال[(١)]: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رَأَىٰ عمرُ حُلَّةً على رجل تُباعُ، فقال للنَّبيِّ ﷺ: ابْتَعْ هٰذهِ الحلَّةَ تَلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ، فقال: **إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرة**، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسلَ إلىٰ عمرَ منها بحُلَّةٍ، فقال عمرُ: كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلتَ ؟ قال: **إني لم أكسُكَها لتَلْبَسَها، تبيعُها أو تكسوها**. فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسْلم».

٢٦٢٠ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت[(٢)]: «قدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مُشرِكةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاستَفْتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ: إنَّ أمِّي قَدِمَت وهيَ راغِبةٌ، أفأَصِلُ أمي ؟ قال: **نعم، صِلي أُمَّكِ**». [الحديث ٢٦٢٠ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

قوله: (باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾) ساق إلى آخر الآية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى ﴿وتقسطوا إليهم﴾، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: قلت.

على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ [لقمان: ١٥] الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريباً، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وقال الدمياطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب. قلت: إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه. **ثانيهما** حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب «أخبرني أبي».

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة «أخبرتني أسماء» كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه «عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء» قال الدارقطني وهو خطأ. قلت: حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القارىء روياه عن هشام كذلك، فيحتمل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا: «عن عروة عن عائشة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام، والأول أشهر، قال البرقاني: وهو أثبت اهـ. ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيلة ـ بالقاف والمثناة المصغرة ـ بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل ـ بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ـ على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا: زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: **لتدخلها**» الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها، قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حسل بن عامر ابن لؤي، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها.

قوله: (قدمت عليَّ أمي) زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب «مع ابنها» وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذكراً في الصحابة فكأنه مات مشركاً، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ «مع أبيها» بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف.

قوله: (وهي مشركة) سأذكر ما قيل في إسلامها.

قوله: (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ» وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح، وسيأتي بيانه في المغازي.

قوله: (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم «فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة» ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام «راغبة أو راهبة» بالشك، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور «راغبة وراهبة» وفي حديث عائشة عند ابن حبان «جاءتني راغبة وراهبة» وهو يؤيد رواية الطبراني، والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة؛ هكذا فسره الجمهور، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها، وقولها: «راغبة» أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن اهـ. وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة، ولو حمل قوله: «راغبة» أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي «راغمة» بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة، وقال ابن بطال: قيل معناه هاربة من قومها، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله: ﴿مراغماً﴾ [النساء: ١٠٠] بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك، قال «وراغبة» بالموحدة أظهر في معنى الحديث.

قوله: (صلي أمك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة: قال ابن عيينة «فأنزل الله فيها: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨]» وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير، ولعل ابن عيينة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء. وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم. وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اهـ. وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

٣٠ـ باب لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجِعَ في هِبَتِهِ وصدَقتِهِ

٢٦٢١ـ **حدّثنا** مسْلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشُعبةُ قالا: حدَّثَنا قَتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ**».

٢٦٢٢ـ **وحدّثني** عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**ليسَ لنا مَثَل السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبَتِه كالكلب يَرجِع في قَيئِهِ**».

٢٦٢٣ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ قَزعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن زيدِ بن أسْلَمَ عن أبيهِ سمعتُ[1] عمرَ بنَ الخَطّاب رضيَ اللهُ عنه يقول: «حَملْتُ على فرَس في سَبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كان عندَهُ، فأردْتُ أن أشتَرِيَهُ منهُ، وظنَنْتُ أنهُ بائعهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذٰلكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: **لا تَشْتَرِهِ وإن أعطاكَهُ بدِرهَمٍ واحد، فإنَّ العائدَ في صدَقتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئِه**».

قوله: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر، واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. وأورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس من طريقين، إحداهما:

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال: «حدثنا شعبة وأبان وهمام» وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة.

قوله: (عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة «أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس» أخرجه أحمد.

قوله: (قال النَّبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب «سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» أخرجه مسلم.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره «قال همام قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً. الطريق الثانية:

قوله: (وحدثني عبد الرحمٰن بن المبارك) هو العيشي بتحتانية ومعجمة، بصري يكنى أبا بكر، وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المشهور، والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة.

قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل**

(١) في نسخة «ق»: قال سمعت.

السوء، ولله المثل الأعلى﴾ [النحل: ٦٠] ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي. وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «**لا تحل الصدقة لغني**» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير**».

قوله: (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى: **﴿أو لتعودن في ملتنا﴾** [الأعراف: ٨٨].

قوله: (كالكلب يرجع في قيئه) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ «**مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله**» وله في رواية بكير المذكورة «**إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه**». الحديث الثاني حديث عمر:

قوله: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة، مكي قديم لم يخرج له غير البخاري.

قوله: (عن زيد بن أسلم) سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي «حدثنا سفيان سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي» فذكره مختصراً، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر، وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان «على المنبر» وهي في «الموطآت للدارقطني».

قوله: (حملت على فرس) زاد القعنبي في الموطأ «عتيق» والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النَّبي ﷺ قال: «وأهدى تميم الداري له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع» الحديث، فعرف بهذا تسميته وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً» لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى

رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها.

قوله: (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله: «**العائد في هبته**» ولو كان حبساً لقال في حبسه أو وقفه. وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

قوله: (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤونته وخدمته، وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه وكان قليل المال» فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه.

قوله: (لا تشتره) سمى الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً، وأشار إلى الرخص بقوله: «**وإن أعطاكه بدرهم**» ويستفاد من قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس، والله أعلم. وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاها النَّبي ﷺ الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي.

قوله: (فإن العائد في صدقته إلخ) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر. ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً. قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك. وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان ـ الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي ـ فرجح الثاني فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم

المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أمن من ذلك كعمر فلا.

٣١ـ باب

٢٦٢٤ـ **حدّثني** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا[1] هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ: «أنَّ بني صُهَيبٍ مَولىٰ بني جُدْعانَ ادَّعَوا بَيْتَيْن وحُجْرةً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطىٰ ذٰلكَ صُهَيباً، فقال مَروانُ: مَن يَشهَدُ لكما على ذٰلكَ؟ قالوا: ابنُ عمرَ. فدَعاهُ، فشهِدَ لأَعطىٰ رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيباً بَيْتَيْن وحُجْرةً، فقَضىٰ مَروانُ بشهادتهِ لهم».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النَّبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة.

قوله: (أن بني صهيب) هو ابن سنان الرومي، وقد تقدم أصله في العرب في «باب شراء المملوك من الحربي» من كتاب البيوع. وقوله: «مولى بني جدعان» كذا في رواية الكشميهني، وللباقين «مولى ابن جدعان» وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب.

قوله: (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي.

قوله: (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية؛ وبقية القصة بصيغة الجمع، فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية، على أن في رواية الإسماعيلي «فقال مروان من يشهد لكم» ولا إشكال فيه. وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم.

قوله: (لأعطى) بفتح اللام هي لام القسم، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر. ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر، لأنه لم يذكر في الحديث، وقد استدل به

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم» وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذاً له، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء، قال: وقد يكون ذلك خاصاً بالفيء كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب.

قوله: (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب، فلعلها فعلت ذلك بأمر النَّبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنَّبي ﷺ فأعطاه لصهيب، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة.

٣٢ـ باب ما قِيلَ في العُمْرَى والرُّقبىٰ

أعمَرتهُ الدارَ فهيَ عُمْرىٰ: جَعَلْتها له. ﴿**استَعْمَرَكم فيها**﴾ [هود: ٦١] جعَلَكم عُمّاراً.

٢٦٢٥ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «قَضىٰ النَّبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَن وُهِبَت له».

٢٦٢٦ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا قتادةُ قال: حدَّثني النَّضرُ بنُ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزةٌ**».

وقال عطاءٌ: حدَّثني جابرٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.. مثله.

قوله: (باب ما قيل في العمرىٰ والرقبى) أي ما ورد في ذلك من الأحكام، ثبت للأصيلي وكريمة بسملة قبل الباب، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك، وكذا قيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة. وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة. لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم. وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التمليك في العمرى

يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة، وقول المصنف «أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له» أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة. وقوله: «استعمركم فيها جعلكم عماراً» هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وعليه يعتمد كثيراً، وقال غيره: استعمركم أطال أعماركم، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى «حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله» أخرجه مسلم، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (قضى النَّبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنها» أي قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، ولم يذكر التعليل أيضاً، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة، وقد أوضحته في كتاب «المدرج». وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النَّبي ﷺ: **أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه**» فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها أن يقول: «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد مُلْغَىٰ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب. ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك، وقيل القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النَّبي ﷺ مثل ذلك، قال فقال الزهري: إنما العمرى أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان.

قوله: (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده.

قوله: (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته عنه، وحمله الزهري على التفصيل الماضي، وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة، وأما حمله على الماضي للذي يعاطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً **«لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له»** وهو يشهد لما فهمه قتادة.

قوله: (وقال عطاء حدثني جابر عن النَّبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر «نحوه» بدل مثله، وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل «وقال عطاء» ووهم من جعله معلقاً، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعاً ولفظهما واحد؛ وهو يقوي رواية أبي ذر، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ «العمرى ميراث لأهلها».

ـ تنبيه: ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور؛ وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمرى والرقبى سواء» وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى. قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز» هكذا أخرجه مرسلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً **«لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته»** رجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر: فصرح به النسائي من طريق، ومعناه في طريق أخرى. وقال الماوردي: اختلفوا إلى ماذا يوجه النهي؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض، وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض، هذا كله إذا حمل النهي على التحريم، فإن حمل على الكراهة أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه، ويصرح بذلك قوله: «العمرى جائزة» وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه **«العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»** والله أعلم. قال بعض الحذاق: إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدم، ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه. وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه **«العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»** فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده فنهى عن ذلك،

وأمر أن يبقيها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له. وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة.

٣٣ـ باب مَنِ استعارَ منَ الناسِ الفَرَسَ(١)

٢٦٢٧ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أنَساً يقول: «كان فَزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النَّبيُّ ﷺ فرَساً من أبي طلحةَ يقالُ لهُ المندوبُ فرَكِبَه، فلما رجَعَ قال: **ما رأينا مِن شيءٍ، وإن وجَدْناهُ لبحراً**». [الحديث ٢٦٢٧ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله: (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه «والدابة» وزاد عن الكشميهني «وغيرها» وثبت مثله لابن شبويه لكن قال: «وغيرهما» بالتثنية، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب «كتاب العارية» ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح، والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع. والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها، وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتانية، قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء، وقال البطليوسي: هي من التعاور وهو التناوب، وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها. وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن. وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النَّبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ [النساء: ٥٨] وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها. نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

قوله: (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو.

قوله: (من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس.

قوله: (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة «كان يقطف أو كان فيه قطاف» كذا فيه بالشك، والمراد أنه كان بطيء المشي.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: ودابة وغيرها.

قوله: (وإن وجدناه لبحراً) في رواية المستملي «وإن وجدنا» بحذف الضمير، قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «لبحراً» بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «إن» مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال، قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتي في الجهاد، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٣٤ـ باب الاستعارةِ للعَروسِ عندَ البناءِ

٢٦٢٨ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدثني أبي قال: دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطْرٍ ثمَنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بَصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنها تُزهىٰ أن تلبَسَهُ في البيت. وقد كان لي منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاّ أرسَلَتْ إليَّ تَستعيرُه».

قوله: (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له: «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد في آخر العتق حديث، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد.

قوله: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهري: ودرع الحديد مؤنثة، وحكىٰ أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة، قال البناسي: والصواب بالقاف، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله: (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخافض، أي قوم بخمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شبويه وحده «خمسة الدراهم».

قوله: (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها.

قوله: (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر، يقال زهي يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني

بالأمر ونتجت الناقة، قلت: ورأيته في رواية أبي ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قوله: (تقين) بالقاف أي تزين، من قان الشيء قيانة أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً. وحكى ابن التين أنه روي «تفين» بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية، قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

٣٥ـ باب فَضل المَنِيحةِ

٢٦٢٩ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**نِعمَ المَنيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحة، والشاة الصفيُّ تَغْدو بإناء وتَروحُ بإناء**».

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ عن مالكٍ قال: «**نعمَ الصدقة**...».

[الحديث ٢٦٢٩ـ طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا[(١)] ابن وَهب حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار، فقاسمهُمُ الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عام ويَكفوهمُ العملَ والمؤْنةَ. وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُليم كانت أمَّ عبد اللهِ بنِ أبي طلحةَ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنس رسولَ اللهِ ﷺ عذاقاً، فأعطاهنَّ النَّبيُّ ﷺ أمَّ أيمَنَ مَولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ». قالَ ابنُ شهابٍ فأخبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ: «أن النَّبيَّ ﷺ لما فرَغَ مِن قِتالِ[(٢)] أهلِ خَيبرَ فانصرَفَ إلىٰ المدينةِ ردَّ المهاجِرونَ إلى الأنصارِ مَنائحهم[(٣)] من ثمارِهم، فردَّ النَّبيُّ ﷺ إلى أُمِّه عذاقَها، فأعطىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطِه».

وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ أخبرَنا أبي عن يونُسَ بهذا وقال: «مكانَهنَّ من خالصِه».

[الحديث ٢٦٣٠ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قتل.

(٣) زاد في نسخة «ق»: التي كانوا منحوهم.

٢٦٣١ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ حدَّثَنا[١] الأوزاعيُّ عن حسّان بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُوليِّ سمعتُ[٢] عبد اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أربعونَ خَصْلةً ـ أعلاهنَّ مَنيحةُ العنزِ ـ ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها[٣] إلاّ أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّةَ**».

قال حسّانُ: فعدَدْنا ما دونَ منيحةِ العَنز ـ من ردِّ السلام، وتشميتِ العاطِسِ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوه ـ فما استطعنا أن نبلُغَ خمسَ عشرةَ خَصلةً.

٢٦٣٢ـ **حدّثنا** محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال[٤]: حدَّثني عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليمنَحْها أخاهُ، فإن أبىٰ فلْيُمسِك أرضَه**».

٢٦٣٣ـ **وقال** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهريُّ حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ حدَّثني أبو سعيدٍ قال: «جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عن الهجرةِ، فقال: **وَيْحَك، إنَّ الهجرة شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ** ؟ قال: نعم. قال: **فتُعطِي صدَقَتها** ؟ قال: نعم. قال: **فهل تَمنَحُ منها شيئاً** ؟ قال: نعم. قال: **فتَحلُبُها يومَ وِردِها** ؟ قال: نعم. قال: **فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ[٥]، فإنَّ اللهَ لن يَترَكَ من عملكَ شيئاً**».

٢٦٣٤ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ حدَّثنا أيوبُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ قال: حدَّثني أعلَمُهم بذٰلكَ ـ يَعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ـ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ إلى أرضٍ تَهْتزُّ زرعاً، فقال: **لمن هٰذه** ؟ فقالوا: اكْتَراها فُلانٌ. فقال: **أما إنهُ لو مَنحها إيّاهُ كانَ خيراً لهُ مِن أن يَأخُذَ عليها أجراً معلوماً**».

قوله: (باب فضل المنيحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.
(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.
(٣) في نسخة «ق»: موعدها.
(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٥) في نسخة «ق»: التجار.

القزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة.

قوله: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب، والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضاً، كذا رواه يحيى بن بكير، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ «**نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة**» وهذا هو المشهور عن مالك. وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة. قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية. قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنَّبي ﷺ، بل هي من جنس الهبة والهدية، وقوله: «منحة» منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل: ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾ [الكهف: ٥٠] وجوزه المبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة هي المخصوصة بالمدح، ومنحة منصوب على التمييز توكيداً وهو كقول الشاعر: «فنعم الزاد زاد أبيك زاداً».

قوله: (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي من اللبن، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي. ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «**ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم**». الحديث الثاني حديث أنس:

قوله: (وليس بأيديهم) كذا للجميع، وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني شيء[1] وثبت لفظ «شيء» في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب.

قوله: (فقاسمهم الأنصار إلخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة «قالت الأنصار للنَّبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا» والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال: «قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول. وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا: «قاسمهم الأنصار» أي حالفوهم، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة، وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة.

قوله: (وكانت أمه أم أنس إلخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه، وكذا أم سليم، وفي رواية مسلم «وكانت أمه أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم» وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد.

---

(١) كذا بالرفع، والرواية التي شرحها القسطلاني «يعني شيئاً».

قوله: (فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت.

قوله: (عذاقاً) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد أنها وهبت له ثمرها.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور، وكذا هو عند مسلم.

قوله: (إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم.

قوله: (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي بدلهن.

قوله: (من حائطه) أي بستانه.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالإسناد والمتن.

قوله: (وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله «من حائطه» فقال: «من خالصه» أي من خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصاً. قلت: لكن لفظ «خالصه» أصرح في الاختصاص من حائطه، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في «المصافحة» من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله، زاد مسلم في آخر الحديث «قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بدل العذاق، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «كان الرجل يجعل للنَّبي ﷺ النخلات» الحديث، وفيه: «وإن أهلي أمروني أن أسأل النَّبي ﷺ الذي كانوا أعطوه. وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال والنَّبي ﷺ يقول: **لك كذا** حتى أعطاها عشرة أمثاله» أو كما قال. الحديث الثالث:

قوله: (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد «حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية».

قوله: (عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة «حدثني أبو كبشة» وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولي) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره، وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في أحاديث الأنبياء.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية أحمد «سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (أربعون خصلة) في رواية أحمد «أربعون حسنة».

قوله: (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز.

قوله: (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة ـ وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال: الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، والله أعلم. الحديث الرابع حديث جابر «كانت لرجال منا فضول أرضين» تقدم في المزارعة مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله: «أو ليمنحها أخاه». الحديث الخامس:

قوله: (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك «حدثنا محمد بن يوسف» كعادته. نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة «عن محمد بن يوسف» وفي الهجرة «وقال محمد بن يوسف» فالله أعلم. وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور، وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى. والغرض منه قوله: «فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال: نعم» فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة، وقوله: «لن يترك» أي لن ينقصك. الحديث السادس حديث ابن عباس، وقد تقدم في المزارعة أيضاً، والمراد منه هنا ما دل من قوله: «لو منحها إياه كان خيراً له» على فضل المنيحة.

٣٦ـ باب إذا قال: أخدَمْتُكَ هٰذه الجَارِيةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعضُ الناسِ: هٰذه عاريةٌ. وإن قال: كسَوْتُكَ هٰذا الثوبَ فهٰذهِ هِبة.

٢٦٣٥ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، فأعطَوْهاَ آجَرَ، فرجَعَتْ**

فقالت: أَشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ، وأخْدَمَ وَلِيدةً ؟» وقال ابن سِيرِينَ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «فأخدَمَها هاجرَ».

قوله: (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه «وأخدم وليدة» قال: وقال ابن سيرين عن أبي هريرة: «فأخدمها هاجر» وسيأتي موصولاً في أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة، فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك الدار. قال: واستدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر» قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] أو كسوتهم، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى. والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

٣٧ـ باب إذا حَملَ رجُلٌ علىٰ فرسٍ فهوَ كالعُمرى والصدَقة

وقال بعضُ الناس: لهُ أن يَرجِعَ فيها.

٢٦٣٦ـ **حدّثنا** الحُميديُّ أخبرَنا[1] سُفيانُ قال: سمعتُ مالكاً يسألُ زيدَ بنَ أسْلمَ فقال: سمعتُ أبي يقولُ: «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: حَملْتُ على فرسٍ في سَبيلِ اللهِ، فرأيتهُ يُباع، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: **لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتِك**».

قوله: (باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر «حملت على فرس» مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب. قال ابن بطال: ما كان من الحمل على الخيل تمليكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى. والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكاً، وأن قول من قال كان تحبيساً احتمال بعيد والله أعلم. وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

ـ خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثاً مائة إلا واحداً، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً والخالص أحد وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «**لو دعيت إلى كراع**» وحديث أم سلمة في الهدية، وحديث أنس في الطيب، وحديث عائشة «كان يقبل الهدية» وحديث ابن عباس «من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه» وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها، وحديث ابن عمر في قصة صهيب، وحديث عائشة في الدرع، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ ـ كتاب الشهادات

قوله: (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام.

١ـ باب ما جاءَ في البيِّنةِ على المدَّعي

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ[1] وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ[2] وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿بما تعملون خبيراً﴾.